المرأة المسلمة

وهبي سليمان غاوجي الألباني

دار القلم
دمشق - بيروت

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
المستودع العام
للكتب والمطبوعات بالرياض
وقف لله تعالى على طلبة العلم
تأسس عام ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م

المرأة المسلمة

عصرها

وهبي سليمان غاوجي الألباني

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٢
ترخيص رقم : (٧١)

الطبعة الأولى

١٣٩٥ هـ
١٩٧٥ م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم
دمشق - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر عباده الذين اصطفى ، وعلى آله وصحبه وإخوانه ومن سلك سبيل هداه .

أما بعد

فإن شر ماتصاب به الأمة المسلمة شرور ثلاثة :

١ ـ نسيان الاسلام أو تناسيه : ونعني بالاسلام الإيمان بما جاء به الاسلام في الاعتقاد والقول والفعل والسلوك والخُلق .

فإنها إذا نسيت إسلامها بحثت عن دين غيره ومعتقد سواه ، ولن يكون ذلك الآخر إلا هوىً باطلاً ، وخساراً مهلكاً (فماذا بعد الحق إلا الضلال ـ والذين آمنوا بالباطل وكفروا

بالله أولئك هم الخاسرون) ثم أخذت تتخبط مع الهوى والباطل ، لاتقر على رشد ولا تهتدي إلى خير ، حتى إذا انتهى أجلها من هذه الحياة انقلبت إلى النار عمياءَ ؛ جزاء تعاميها عن إسلامها في الحياة الدنيا .

٢ ــ نسيان الماضي أو تناسيه : ونعني بالماضي ماضي المسلمين في عهده ﷺ ، وصحابته الأبرار ، والتابعين ، ومن سايرهم على الهدى في مشارق الأرض ومغاربها ، وما أكرمهم الله تعالى به من العيش السعيد في الدنيا ، وما خلَّفوا لأولادهم من مجد طارف وتليد ، لا تحلم ببعضها دول الآخرين مجتمعة ، قديماً وحديثاً .

فإنها إذا نسيت ماضيها مدت طرفها إلى ما عند الآخرين ، ومـــاذا عندهم ؟ وعاشت على أطراف حياتهم مستذلة ، محقرة ، ضائعة ، وصدق من قال : من فات قديمه تاه . حتى إذا انتهى أجلها من هذه الحياة انقلبت الى النار تبعاً لأولئك الذين أحبتهم واتبعتهم ، والمرء مع من أحب . قال الله تعالى : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم . .) أي أقرانهم .

٣ ــ نسيان ذاتيتها أو تناسيها : ونعني بالذاتية : أنها أمة مسلمة ، مسلمة فكراً وقلباً ، لساناً وقولاً ، فعلاً وحالاً ، سلوكاً ومنهاجاً .

ونسيان الأمة ذاتيتها يعني فقدانها كل شيء . أن تصبح الأمة ريشة في مهب الرياح ، تميل بها مشرّقة حيناً ومغرّبة حيناً مقبلة حيناً ومدبرة أحياناً . . . حتى تقع بها في مستنقع عفن ، وعلى ماء آسن ، أو في متاه مضيّع ، لا تعرف من يميل بها ويدفعها ، ولا تملك أن ترفع رأسها لتقول : أنا غرسة من دوحة الدنيا فأعيدوني إلى أمي ، أنا نقطة من نهر السعادة فأعيدوني إلى نبعي .

ومن فقد ذاته فأنّى أن يجد ذاته عند الآخرين !

وهذا مايرمي إليه أعداء المسلمين منذ مئات السنين ومايزالون!

ألا ترى إلى نسيان الكثير من المسلمين إسلامهم ؛ ليرتبطوا بعقائد من هناك وهنالك .

ألا ترى إلى نسيان الكثير منهم ماضيهم ، فلا يذكرون منه إلا النزر اليسير وعلى حد مصالحهم .

ألا ترى إلى نسيان الكثير منهم ذاتيتهم ، فيذوبون في منظمات الكفر وهيئات الشرك ، وملابس أهل الضلال ، يتلقون عنهم كل شيء ، حتى يوم الطفل ، وعيد الأم ، وعام المرأة ؟!

ولكن سيعود المسلمون إلى إسلامهم ، وإلى مثل ماضيهم ، وسيحققون بالاسلام ذاتيتهم .

وستعود المرأة المسلمة إلى إسلامها ، تربي جيل الاسلام الذي يفتح الله به قلوباً غلفاً ، وعيوناً عمياً ، وآذاناً صمّاً باذن الله تعالى .

ولاشك أن مفتاح الحضارة : تربية الفرد الصالح ، ووضعه في المحضن الصالح ، ليعمل الجميع العمل الصالح للناس جميعاً ، فإنما الناس جميعاً لآدم وحواء .

قال الله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .)

(ويقولون متى هو ؟ قل عسى أن يكون قريباً .)

دمشق ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ .

تمهيـد

خلق الكون وما فيه

لقد أتى على هذا الكون حين من الدهـر لم يكن شيئاً مذكوراً ، كان الله تعالى ولم يكن شيء معه ، فلاعرش ولافرش ، لاملك ، ولا جن ولا إنس ، لا حيوان ولا نبات ، بل لا أرض ولاسموات .

فقضى الله تعالى بإرادته إيجاده ، فتعلقت بذلك قدرته سبحانه فخلق الله تعالى الماء ، وجعل من الماء بعد ذلك كل شيء حي ، وخلق العرش وجعله على الماء ، وخلق الريح ، ثم خلق الله تعالى القلم ، فقال له : اكتب ، قال يارب : وماذا أكتب ؟ قال : (اكتب القدر) فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة [1] وخلق الله تعالى الخلق بعد ذلك من الماء والنور والظلمة والريح والتراب [2] :

ذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي ، عن حميد

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي : / ١ - ٢٥٧ / .
(٢) المصدر نفسه .

بالله أولئك هم الخاسرون) ثم أخذت تتخبط مع الهوى والباطل ، لاتقر على رشد ولا تهتدي إلى خير ، حتى إذا انتهى أجلها من هذه الحياة انقلبت إلى النار عمياءَ ؛ جزاء تعاميها عن إسلامها في الحياة الدنيا .

٢ – نسيان الماضي أو تناسيه : ونعني بالماضي ماضي المسلمين في عهده ﷺ ، وصحابته الأبرار ، والتابعين ، ومن سايرهم على الهدى في مشارق الأرض ومغاربها ، وماأكرمهم الله تعالى به من العيش السعيد في الدنيا ، وما خلّفوا لأولادهم من مجد طارف وتليد ، لا تحلم ببعضها دول الآخرين مجتمعة ، قديماً وحديثاً .

فإنها إذا نسيت ماضيها مدت طرفها إلى ما عند الآخرين ، ومـــاذا عندهم ؟ وعاشت على أطراف حياتهم مستذلة ، محقرة ، ضائعة ، وصدق من قال : من فات قديمه تاه . حتى إذا انتهى أجلها من هذه الحياة انقلبت الى النار تبعاً لأولئك الذين أحبتهم واتبعتهم ، والمرء مع من أحب . قال الله تعالى : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم . .) أي أقرانهم .

٣ – نسيان ذاتيتها أو تناسيها : ونعني بالذاتية : أنها أمة مسلمة ، مسلمة فكراً وقلباً ، لساناً وقولاً ، فعلاً وحالاً ، سلوكاً ومنهـاجاً .

ونسيان الأمة ذاتيتها يعني فقدانها كل شيء . أن تصبح الأمة ريشة في مهب الرياح ، تميل بها مشرّقة حيناً ومغرّبة حيناً مقبلة حيناً ومدبرة أحياناً . . . حتى تقع بها في مستنقع عفن ، وعلى ماء آسن ، أو في متاه مضيّع ، لا تعرف من يميل بها ويدفعها ، ولا تملك أن ترفع رأسها لتقول : أنا غرسة من دوحة الدنيا فأعيدوني إلى أمي ، أنا نقطة من نهر السعادة فأعيدوني إلى نبعي .

ومن فقد ذاته فأنّى أن يجد ذاته عند الآخرين !

وهذا مايرمي إليه أعداء المسلمين منذ مئات السنين ومايزالون!

ألا ترى إلى نسيان الكثير من المسلمين إسلامهم ؛ ليرتبطوا بعقائد من هناك وهنالك .

ألا ترى إلى نسيان الكثير منهم ماضيهم ، فلا يذكرون منه إلا النزر اليسير وعلى حد مصالحهم .

ألا ترى إلى نسيان الكثير منهم ذاتيتهم ، فيذوبون في منظمات الكفر وهيئات الشرك ، وملابس أهل الضلال ، يتلقون عنهم كل شيء ، حتى يوم الطفل ، وعيد الأم ، وعام المرأة ؟!

ولكن سيعود المسلمون إلى إسلامهم ، وإلى مثل ماضيهم ، وسيحققون بالاسلام ذاتيتهم .

وستعود المرأة المسلمة إلى إسلامها ، تربي جيل الاسلام الذي يفتح الله به قلوباً غلفاً ، وعيوناً عمياً ، وآذاناً صمّاً باذن الله تعالى .

ولاشك أن مفتاح الحضارة : تربية الفرد الصالح ، ووضعه في المحضن الصالح ، ليعمل الجميع العمل الصالح للناس جميعاً ، فإنما الناس جميعاً لآدم وحواء .

قال الله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .)

(ويقولون متى هو ؟ قل عسى أن يكون قريباً .)

دمشق ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ .

تمهيد

خلق الكون وما فيه

لقد أتى على هذا الكون حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ، كان الله تعالى ولم يكن شيء معه ، فلاعرش ولافرش ، لاملك ، ولا جن ولا إنس ، لا حيوان ولا نبات ، بل لا أرض ولاسموات .

فقضى الله تعالى بإرادته إيجاده ، فتعلقت بذلك قدرته سبحانه فخلق الله تعالى الماء ، وجعل من الماء بعد ذلك كل شيء حي ، وخلق العرش وجعله على الماء ، وخلق الريح ، ثم خلق الله تعالى القلم ، فقال له : اكتب ، قال يارب : وماذا أكتب ؟ قال : (اكتب القدر) فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة [١] وخلق الله تعالى الخلق بعد ذلك من الماء والنور والظلمة والريح والتراب [٢] :

ذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي ، عن حميد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي : / ١ – ٢٥٧ / .
(٢) المصدر نفسه .

عن قيس الأعرج ، عن طاووس ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله : مِمَّ خلق الله الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب . قال الرجل : فمِمَّ خلق هؤلاء ؟ قال لاأدري ، قال فأتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله ، فقال له مثل قول عبد الله بن عمرو ، قال فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله ، فقال مِمَّ خلق الله الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب ، قال الرجل : فمم خلق هؤلاء ؟ فتلا عبد الله ن عباس (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) فقال الرجل : ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من أهل بيت النبي ﷺ .

قال البيهقي : أراد أن مصدر الجميع منه سبحانه ، أي من خلقه وإبداعه واختراعه ، خلق الماء أولاً ، أو الماء وماشاء من خلقه لا على أصل ، ولا مثال سابق ، ثم جعله أصلاً لما خلق بعدُ ، فهو المبدع وهو البارىء ، لا إله غيره ، ولاخالق سواه سبحانه جل وعز [1] .

قال مجاهد وغيره من المفسرين : إن الله تعالى أيبس الماء الذي كان عرشه عليه فجعله أرضاً ، وثار منه دخان ، فارتفع فجعله سماء ، فصار خلق الأرض قبل خلق السماء ، ثم قصد أمره إلى

(١) المصدر نفسه/١ - ٢٥٨/ .

سماء ، فسوّاهن سبع سموات ، ثم دَحَا الأرض بعد ذلك ، كانت إذ خلقها غير مدحوّة [١] .

ويؤيد خلق الأرض قبل السموات قوله تعالى : (قل أإنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ، وتجعلون له أنداداً ، ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسي من فوقها ، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض : ائتيا طوعاً أو كرهاً ، قالتا : أتينا طائعين ، فقضاهن سبع سموات في يومين ، وأوحى في كل سماء أمرها ، وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ، ذلك تقدير العزيز العليم) [٢] .

وقال ابن كثير عند قوله تعالى : (أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما ، وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون .) فصلنا بين السماء والأرض حتى هبت الرياح ونزلت الأمطار وجرت العيون والأنهار وانتعش الحيوان[٣] .

لقد خلق الله تعالى الأرض في يومين ، وقدّر أرزاق أهلها من الجن والإنس والحيوان والطير ، وأرسى الأرضين بالجبال الثوابت ،

---

(١) القرطبي /١ – ٢٥٨/.
(٢) سورة فصلت .
(٣) ابن كثير /١ - ١٦/ .

كيلا تميد وتضطرب ، في يومين كاملين ، فكان خلق الأرض وما يتعلق بالعيش فيها في أربعة أيام كوامل لمن سأل عن خبر ذلك من اليهود ، وهي يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء . وخلق الله تعالى السموات السبع وجعل فيها أمره ، وجعل زينتها النجومَ ، ووظائفها في يومين أخيرين تمام الأيام الستة ، وهما الخميس والجمعة ، وفي آخر يوم الجمعة خلق الله تعالى آدم عليه السلام . وسمّى ذلك اليوم الجمعة لأن الله تعالى قد جمع فيه خلق السموات والأرض .

ولقد تقدم على خلق آدم عليه السلام خلق الملائكة من نور وخلق الجان من مارج [1] ، ثم جاء خلق آدم عليه السلام من التراب .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (خُلقت الملائكة من نور ، وخُلق الجان من مارج من نار ، وخُلق آدم مما وُصف لكم) [2] .

وتقدم على خلق آدم عليه السلام فتق الله الأرض بالنبات والأشجار ، وتقدم على خلقه أيضاً خلق ماشاء الله تعالى من الحيوان والجان .

(١) هو اللهب من نار .
(٢) رواه مسلم .

لقد كان آدم عليه السلام آخر أصناف المخلوقات خلقاً ، كما ورد ذلك في صحيح مسلم ومسند أحمد . والله أعلم وعلمه أتم .

آدم عليه السلام

آدم عليه السلام أبو البشر ، اشتق اسمه من أدَمة الأرض وأديمها ــ وهو وجهها ــ حيث قد خلق منها .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود ، والسهل والحزن والخبيث والطيب) [1] .

وآدم عليه السلام أول رسول إلى البشر ، أرسله الله تعالى إلى زوجه وأولاده .

ويؤكد كون آدم عليه السلام أول نبي حديث أنس رضي الله تعالى عنه في الشفاعة ، وفيه (يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا ، فيأتون آدم فيقولون : أنت أبو الناس ، خلقك الله تعالى بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء . . .) الحديث

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

خلق آدم عليه السلام

خلق الله تعالى آدم عليه السلام من تراب ، بلَّه بالماء حتى أصبح طيناً لازباً – لزجاً يلتصق بعضه ببعض – ثم تركه حتى أنتن ويبس ، وبقي كذلك حيناً من الدهر ، ثم خلقه الله تعالى بيديه لكيلا ينكر إبليس عنه ، وقد ذكر الله تعالى مراحل خلق آدم عليه السلام حيث قال : (خلقك من تراب . . إنا خلقناهم من طين لازب . . من حمأ مسنون . . خلق الانسان من صلصال كالفخار) .

ولم يكن قبل آدم عليه السلام آدام كما زعم بعض الجهلة ، وكان خلقه ابتداء من الطين ، لم تمرّ عليه مراحل تطورية حيوانية كما يودّ أن يذكر ذلك بعض الملاحدة ، ولما كان آدم عليه السلام طيناً . قال الله تعالى للملائكة : (إني خالق بشراً من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) [1]

وكان خلق آدم عليه السلام في الجنة التي أعدت للمتقين – وقيل هي جنة المأوى – ليجد حنينه إلى الجنة أبداً ، وتفطر على ذلك ذريته ، وتحرص على العمل للعودة إليها .

---

(١) الآيتان ٧١ و ٧٢ من سورة (ص) .

قال ابن القيم :

فحيَّ إلى جنات عدن فإنها منازلك الأولى وفيها المخيم

ولما أتم الله تعالى خلق آدم عليه السلام علَّمه سبحانه أسماء الأشياء كلها ، جليلها وحقيرها ، ثم عرض تلك الأسماء أو عرض أشخاص تلك الأسماء على الملائكة [1] .

قال ابن عطية : والذي يظهر أن الله تعالى علم آدم الأسماء وعرضهنَّ عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها آدم ، ثم إن آدم قال لهم : هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا [2] .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : علم الله تعالى آدم الأسماء كلها ، وهي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس : إنسان ودابة ، وأرض ، وسهل ، وبحر ، وجبل ، وحمار ، وأشباه ذلك من الأمم وغيرها [3] .

وحين ظهر للملائكة الكرام مزية آدم عليه السلام وفضل الله تعالى عليه ، أمرهم الله تعالى بالسجود لآدم ؛ تعظيماً لآدم

---

(١) روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه ، انظر القرطبي ١/ – ٢٨٣/ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تفسير الطبري /١ – ٤٨٢/ .

عليه السلام أو طاعة لله تعالى ، فسجدوا كلهم جميعاً إلا الجني المخالط لهم وهو إبليس ، فقد تعالى وتعظم على أمر الله تعالى ، فأصبح من الخاسرين ، فجعل الله تعالى عليه اللعنة والطرد والإبعاد من رحمته إلى يوم الدين ، والإهباط إلى الأرض مذموماً مغضوباً عليه .

والذي خدع إبليس المحروم من نفسه هو حسده وبغيه ، فكان مما قال محتجاً لمعصيته : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) ، ونسي المحروم أن فضل الله تعالى لا يجد بغرض ، ولا يقاس بمعدن ، وأن إنعامه سبحانه تكريم ، يكرم الله تعالى من يشاء من عباده .

وماوجه فضل النار على التراب ، والنار شرر يتطاير ويذهب ، والأرض تراب يتماسك ولايذهب .

لقد أكرم الله تعالى آدم عليه السلام ، فجعل له ولذريته الأرض ينعمون بخيراتها ، ثم الجنة دائمة الظل والسكن له ولمؤمني ذريته ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (لما خلق الله الجنة قالت الملائكة : ياربنا اجعل لنا هذه نأكل منهـــا ونشرب ، فإنك قد خلقت الدنيا لبني آدم : فقال الله تعالى : (لن أجعل صالح ذرية من خلقت بيديّ كمن قلت له كن فكان) [1] .

---

(١) رواه الدارمي .

خلق حواء رضي الله تعالى عنها

حواء زوج آدم عليه السلام ، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه ، من غير أن يحسّ آدم عليه السلام ذلك – ولو ألمَ بذلك لم يعطف رجل على امرأة – فلما انتبه قيل له : من هذه ؟ قال : امرأة ، قيل وما اسمها ؟ قال : حواء ، قيل ولم سميت امرأة ؟ قال لأنها من المرء أخذت ، قيل ولم سميت حواء ؟ قال لأنها خلقت من حي (١) .

قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما : لما أسكن آدم الجنة مشى فيها متوحشاً ، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصرى من شقه الأيسر ، ليسكن إليها ويأنس بها ، فلما انتبه رآها ، فقال من أنتِ ؟ قالت : امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إليّ ، وهو معنى قوله تعالى : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (٢) .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن المرأة خلقت من ضِلَع – في رواية : وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه – لن تستقيم لك على طريقة واحدة

---

(١) تفسير القرطبي ١/ ٣٠١ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها)[1] .

سكنى الجنة

أمر الله تعالى آدم وحواء عليهما السلام أن يسكنا الجنة ، وقال لهما – ووجه الخطاب إلى آدم عليه السلام لما أنه صاحب القوامة – واصفاً إياها بما يغري بالحرص الشديد على المقام الدائم فيها : (إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ، وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحى) .

أي لا يذل باطنك بالجوع ولا ظاهرك بالعري ، ولا يمس باطنك حر الظمأ ، ولا ظاهرك حرّ الشمس .

فسكناها ونعما بها حيناً من الدهر ، وسكنت نفوسهما إلى ذلك النعيم الأبدي والعيش الرخيّ ، وطابت بذلك حياتهما .

وكان قبلُ حذرهما الله تعالى عدوهما ابليس أن يَفتنهما فيخرجهما منها ، فقال الله تعالى لآدم وحواء : (إن هذا عدوّ لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى . .)

قال الله تعالى لهما – لحكمة يعلمها سبحانه وقد أظهرها للخلق بعد – : (وقلنا يا آدم : اسكن أنت وزوجك الجنة ،

---

(١) رواه مسلم وغيره .

وكلا منها رغداً حيث شئتما ، ولاتقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين) .

لقد أباح الله تعالى لهما الجنة وما فيها : من ظل ممدود ، وماء مسكوب ، وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، إلا شجرة منها [1] وما فيها من جميل اللباس وبهيه . . . ولكن لم يدم لهما ذلك النعيم فإن إبليس الذي كان قد أقسم أن يضل آدم عليه السلام وذريته ، وسأل الله تعالى أن يمهله إلى قيام الساعة فأمهله الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم .

إبليس هذا سعى سعيه حتى أفسد على آدم وحواء عيشهما في الجنة لسابق علم الله تعالى وتقديره بالهبوط إلى الأرض والخلافة عنه سبحانه فيها — ووسوس إليهما بخداعه وكذبه ووسوسته — فدخل عليهما بثوب الناصح قائلاً : هذا النعيم العظيم ليس يدوم عليكما .. وماجماله أن لا يدوم ! !

لاطيبَ للعيش مادامت منغّصة ً لذاته بادّكار الموت والهرمِ

ألا أدلكما على شجرة ! إذا أكلتما منها خلدتما في الجنة ، فكنتما مثل الملائكة !؟

ودلهما على شجرة المحنة التي نُهيا عن قربانها من الله تعالى ، فلما أبى آدم عليه السلام الأكل منها وقال : إن الله تعالى قد نهانا عن

---

(١) لم يُعلمْنا الشرع باسم تلك الشجرة ، فلا جدوى من توهم اسمها وادعاء معرفته ، وقد أطلق عليها أحدهم اسم شجرة المحنة وقد أصاب والله أعلم .

قربانها ، قال لهما إبليس : مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا لحكمة أعلمها ، هي أن من يأكل منها يخلد في الجنة ، فإن أحببتما الخلود في الجنة فلا عليكما أن تأكلا ، ولا بأس على ذلك عند الله تعالى .

ولم يصدق آدم وحواء عليهما السلام إبليس في قوله ، حتى أقسم لهما بالله تعالى على صدقه في قوله .

فنسي آدم عليه السلام نهي الله تعالى له عن قربانه الشجرة ، ولم يقصد إلى معصية الله تعالى بقربانها ، لكنه ظن إبليس صادقاً في تأويله ، وكان من أمر آدم عليه السلام ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (ما ظن آدم أن أحداً يقسم بالله تعالى كذباً) .

ولربما ظن آدم أن المراد عين الشجرة لا جنسها ، فترك مانهى عن الأكل منها ، وأكل ما هو من جنسها .

خدعهما إبليس بخداعه ووسوته . وأخرجهما من جوار الله تعالى ورضوانه ، وأحلهما موضع المخالفة والخروج على أمره .

قال الله تعالى : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبلُ فنسي ولم نجد له عزماً) [1] – أي قصداً إلى المعصية – وقال الله تعالى على لسان ابليس لهما : (قال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا مَلَكين ، أو تكونا من الخالدين . وقاسمهما : إني لكما لمن الناصحين . فدلاّهما بغرور . . .) [2]

(١) الآية ١١٥ من سورة طه .
(٢) الآيات ٢٠ – ٢٢ من سورة الأعراف .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : اختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب ، وهــو قوله تعالى : (فتكونا من الظالمين) فقال قوم : أكلا غير التي أشير إليها ، فلم يتأولا النهي واقعاً على جميــع جنسها ، كأن إبليس غرّ آدم عليه السلام بالأخذ بالظاهر [١] .

عاقبة الذنب

١ ـ كان لباس آدم وحواء من ثياب الجنة وزينتها ، فما إن وقعا في الذنب حتى انزاحت عنهما ثيابهما ، وبدت عوراتهما ، فطفقا يرقعان من أوراق الأشجار على موضع العورة والعفاف منهما .

فالذنوب معايب يبتعد عنها ويستتر منها ، والعورات كذلك معايب يجب أن تستر ويبتعد عما يحرم منها .

وكان المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو من عوراتهم ، بل إنهم ليظهرون عوراتهم ، وماخازي مسابــح الرجال والنساء ، ومراقص الفجور والعهر ، ونوادي العراة ؛ إلا شواهد ناطقة بذلك .

ومن هنا ترى المؤمنين المبتعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار العورات ، بل إن أحدهم ليستتر بأكثر مما يجب عليه أن يستتر

(١) القرطبي ١ ٣١٥ .

في صلاته ، ويجب أن يستر رأسه في صلاته ، لأنهم يرون كمال الزينة في اللبس والستر .

قال الله تعالى : (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[1] أي عند كل صلاة .

٢ ـ الخروج عن طاعة الله تعالى والوقوع في معصيته ، وتلك لعمر الله مصيبة ، أن يخرج العاقل عن أمر الله الذي خلقه وبراه ، وهو ولي كل نعمة عنده إبتداء وبقاء .

قال الله تعالى : (ومابكم من نعمة فمن الله) عن أبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أباكم آدم كان كالنخلة السّموق ستين ذراعاً ، كثير الشعر ، موارى العورة ، فلما أصاب الخطيئة في الجنة بدت له سوأته ، فخرج من الجنة ، فلقيته شجرة فأخذت بناصيته فناداه ربه : (أفراراً مني يا آدم ؟ ، قال : بل حياء منك والله يارب مما جئت بـــه)[2] .

وألقى الله تعالى إلى آدم عليه السلام تعليماً بما به يتوب إلى الله تعالى ، فقال وقالت حواء : (ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن

---

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٢) رواه ابن عساكر .

تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) [١] فعفا الله عنهما وتاب عليهما ، وهداهما إنه سبحانه جواد كريم وبر رحيم .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى : (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) قال : قال آدم : يارب ألم تخلقني بيدك ؟ قيل له : (بلى) ، ونفخت فيّ من روحك ؟ قيل : (بلى) قال أفرأيت إن تبت هل أنت راجعي إلى الجنة ؟ قال (نعم)[٢] .

٣ ـ قال الله تعالى : (قلنا اهبطوا منها جميعاً ، بعضكم لبعض عدو ، ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ... قلنا اهبطوا منها جميعاً ، فإما يأتينكم مني هدىً ، فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [٣] .

قال بعض أهل التفسير : إن الله تعالى أهبط آدم وحواء عليهما السلام بالأكل من الشجرة من الجنة إلى السماء الدنيا ثم تاب عليهما ، وانتهى كل شيء ، ثم أهبطهما إلى الأرض بعد ذلك ليس عقوبة ـ فلا عقوبة بعد التوبة وقبولها ـ وإنما لعمارتها بالنسل والعمل ، وطاعة الله تعالى ، والدعوة إليه إلى حين ، قال القرطبي

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الأعراف .

(٢) روي هذا عن مجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية والحسن وقتادة ومحمد بن كعب القرظي وآخرين .

(٣) الآيتان ٣٦ و ٣٨ من سورة البقرة .

الصحيح في إهباطه وسكناه في الأرض ماقد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك ، وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخروي ، إذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف فكانت الأكلة سبب إهباطه من الجنة ، ولله أن يفعل ما يشاء [1] .

آدم وحواء عليهما السلام في الأرض

لقد علّم الله تعالى آدم أسماء الأشياء كلها بلغته العربية ، عرضت عليه مسمياتها بها في الجنة فعرفها ، ولما أهبط إلى الأرض اتخذ صنعة الزراعة وحواء غزل الثياب ، ولقد عرّف الله تعالى آدم عليه السلام عدوه من الحيوان وخادمه ، الأليف من الحيوان والنافر منه ، فعاشا في عمل ورزق حسن .

ورزق الله تعالى آدم وحواء الأولاد ، فكانت حواء تحمل في العشرين بطناً التي حملتها ذكراً وأنثى ، وأمر الله تعالى آدم أن يعتبر اختلاف البطن في أولاده كاختلاف النسب ، فكان الذكر من حمل يتزوج الأنثى من حمل آخر . . وسرعان ما تكاثر الولد ، وتبعهم الأحفاد ، فما جاء الموت آدمَ عليه السلام بعد مائة عام إلا وقد أصبح من ولده أربعون ذكراً وأنثى ،

---

(١) القرطبي / ١ - ٣٢١ / .

وأصبح لهم أولاد وذرية . وهكذا كثرت الناس ، وعمرت الأرض بالنسل والعمل .

قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً) [1] .

وأنزل الله تعالى على آدم عليه السلام الهدى والأوامر والنواهي والأحكام ، فكان يعبد الله تعالى ويطيعه ، ويعلّم أولاده عبادة الله وطاعته ، ولأن آدم عليه السلام لم يدعُ ولده إلى الإيمان بالله تعالى إذ كان أولاده مؤمنين ؛ فقد قال بعض علماء التوحيد إن آدم عليه السلام لم يكن نبياً ، والحق أنه كان نبياً لحديث أبي ذر الذي رواه أحمد وغيره .

وما زال الناس بعد آدم عليه السلام يتوسعون في عمار الأرض ويتعلمون من التجارب والتقادير – المصادفة في تعبير بعضهم – ومن أمثالهم حتى وصلوا إلى ماترى اليوم .

ومازال الناس بعد آدم عليه السلام يأتيهم النبي تلو النبي ، والدعوة بعد الدعوة ؛ حتى جاء النبي الخاتم محمد ﷺ ، وجاءت الدعوة الخاتمة الكاملة التامة في شريعة الاسلام .

ولاتلتفتن أيها الأخ القارىء إلى أولئك الذين يزعمون أن

(١) الآية ١ من سورة النساء .

الانسان بدأ حياته على الأرض مهملاً جاهلاً ، لايعرف شيئاً ، لا يعرف عدواً من صديق ، من الحيوان ، ولا يعلم كيف يمسك رمقه وكيف يعبد ربه ، وأن المصادفة — وليس تقدير الله تعالى وتعليمه — هي التي علمته كثيراً من الأمور ، كالزراعة والصناعة البسيطة من الحجارة ، وأنه لما خاف بعض أحوال الحياة في الأرض عبد بعض ما في الأرض .

ويشهد الله أن الوالد البار بولده لايدع ولده يتخبط هنا وهناك ، لايعنى به ولايتعهده بما يفيـــده ، لايعلمه ما يجهل ، ولا يبصره بما يضره وينفعه ، ولا يقيه مخاطر مايخاف .

فهل يكون من الرب الخالق الرحيم أن يدع آدم وحواء وذريتها بعدُ هكـذا دون عناية ؟! اللهم لا . قال الله تعالى : (قلنا اهبطوا منها جميعاً ، فإما يأتيـكم مني هدىً فمن تبـع هداي فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون) (١) .

أما بعد :

فأرجو أن لا أكون أطلت عليك أيها الأخ القارىء في هذا التمهيد الذي تحدثت فيه عن نشأة الكون . .

ونشأة الانســان الأول ، وهبوطه إلى الأرض ، والذي رأيت أن أجعـــله مدخلاً لما أقصده ، وهو الكلام على حال الرجل والمرأة — خاصة : في الاسلام — .

والله الموفق الهادي وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) الآية ٣٨ من سورة البقرة .

الفصل الأول

المرأة في تاريخ الآخرين (*)

شقاء الانسان وضياعه حتم لازم كلما انصرف الانسان عن هدى الله تعالى وتجنب فطرته سبحانه فيه ، ومال عن النظام الذي شرعه الله تعالى له .

وهذا الأمر ظاهر في حياة المرأة في تاريخ الذين انصرفوا عن هدى الله تعالى ، وتنكبوا شريعة الله تعالى التي أنزلها لسعادة الانسان .

يحدثنا التاريخ عن اليونان في مقتبل دولتهم كيف كانوا يمتهنون المرأة ويعدونها من سقط المتاع ، حتى لتباع البنت والزوجة وتشترى في الأسواق ، وكيف كانوا يسلبونها الحرية والمكانة في كل مايرجع إلى حقوقها المدنية والمالية .

لقد كانوا يحرمونها من الميراث وإذا تزوجت — وليس لها الخيار في الزواج واختيار الزوج — فإن زوجها — بعد أبيها

(*) أعني بالآخرين غير المسلمين بصرف النظر عن جنسهم .

– يصبح صاحب الإشراف المطلق عليها حتى في أموالها ، فلا تستطيع أن تبرم تصرفاً ما دون موافقته .

ويحدثنا التاريخ عنهم في إدبار دولتهم كيف فشا فيهم الزنى والفجور وعُدّ من الحرية أن تكون المرأة عاهراً وأن يكون لها عشاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، بل زعموا أن « أفروديت » – إحدى آلهاتهم وكانت تبلغ ألفاً – خانت زوجها مع ثلاثة من آلهتهم . . ومع رجل من البشر ، وجاءت من الأخير بولد سموه « كيوبيد » ويعنون به ابن الحب ولا يقولون ثمرة الزنى .

وهكذا بقي الأمر حتى ذهب الله تعالى بمدنية اليونان وثقافتهم وحريتهم على يد فيليب وولده الشاب اسكندر المكدوني .

ويحدثنا التاريخ عن الرومان في مقتبل دولتهم وإدبارها بمثل ما حدثنا عن اليونان .

وإن كان يحدث في مقتبل تَيْنك الدولتين : أن اكتفاء المرأة بزوجها وعفتها به وحفظها نفسها ؛ كان معدوداً من الصفات الكريمة وكان أولئك النسوة العفيفات محترمات مكرمات في المجتمع .

ويحدثنا التاريخ أن الهندي الزوج إذا مات وألقي في بئر ، لم يبق لزوجته سبب للعيش بعده ، فتجعل معه . . حتى يأتيها الموت . !

وما رفع هذا الحيف عن الهندية الزوجة إلا بحكم الاسلام فيهم ، وقد كاد يحكم عموم الهند ، خاصة أيام الملك الصالح أورنك زيب رحمه الله تعالى ، حتى احتل الأنكليز الهند ، وفعلوا ما فعلوا ـ وبخاصة المسلمين ـ بأهلها .

ويحدثنا التاريخ من خلال القرآن والسنة : كيف كان بعض العرب يغتم ويحزن ، وتضيق به الحياة على سعتها إذا رزقه الله تعالى أنثى ، فما يدري ما يصنع بها ، هل يمسك هذه البنت على ذل وهوان ! أم يدسها في التراب ؟ ألا ساء مايحكمون ... هذا إلى إرث زوجة الأب ، وحرمان المرأة من الميراث ... وكيف كان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته ـ بعدطهرها من الحيض ـ إلى الرجل النجيب ، كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته وقد حملت بنجيب !..

ويحدثنا التاريخ القريب والمعاصر عند الآخرين : كيف أغريت المرأة بالخروج من البيت ، وأجبرت على العمل مع الرجل ، ومثل الرجل أحياناً ، ثم لاتساوى مع الرجل في شروط العمل وتعويضه ، ولا في الحقوق العامة وما إلى ذلك .

وسيحدثنا تاريخ المستقبل بأكثر مما يحدث اليوم عن أسباب انهيار المدنية عند الآخرين ، في أوربا وأمريكا وربما آسيا

وأفريقيا ويقدر أن أعظم تلك الأسباب : فساد العقيدة ، وفساد الأخلاق

وإنما الأمم الأخلاقُ مابقيت فإن همُو ذهبت أخلاقهم ذهبوا[1]

ماذا صَنَع الإسْلام للمرأة

لقد عاد الاسلام بالمرأة إلى الهدى الذي أنزله الله تعالى لخير البشرية على الانسان الأول آدم عليه السلام .

لقد عاد الاسلام بالمرأة إلى الفطرة التي فطرها الله تعالى .

والويل لمن حاد عن الفطرة وتنكب طريق هدى الله تعالى في الاسلام .

وذلك لأن الاسلام فكرة ونظام ، الاسلام حق وهدى، وما كانت الفكرة الصحيحة لترتبط بزمن وهي فكرة صحيحة، لأنها فوق الزمن ، وما كان الحق ليرتبط بزمن وهو حق ، لأنه فوق الزمن .

أرأيت الصدق والأمانة والحياء وحب الخير للناس ، والتعاون على البر وطاعة الحاكم في المعروف وأمثالها ، إنها أمور قديمة وأخلاق سابقة ، لكنها تحكم كل زمن وتعلو على كل زمن ، لأن الزمن وعاء وعرض والحق - والاسلام هو الحق - هو الأصل والجوهر .

---

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون للدكتور الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ، والحجاب لأبي الأعلى المودودي .

إن الجديدَين[١] في طول اختلافها لا يفسدان ولكن يفسدُ الناسُ

لقد قرر الاسلام المساواة في أمور أصلية أصيلة بين الرجل والمرأة .

وإليك بيان تقرير الاسلام هذه المساواة في نقاط .

١) المساواة في الانسانية :

على حين كان الرومان يقررون في القرن السادس [٢] أن المرأة روح شريرة ، جاء الاسلام ليقرر المساواة الكاملة في الانسانية بين الرجل والمرأة .

قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً) [٣] .

(وهو الذي خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصِهْراً ، وكان ربك قديراً) [٤] .

---

(١) الجديدان : الليل والنهار .

(٢) قرن ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم هادي الانسانية ومنقذ البشرية .

(٣) الاية ١ من سورة النساء .

(٤) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (إنما النساء شقائق الرجال)[1] فالرجال كلهم أولاد نساء ورجال ، والنساء كلهن بنات رجاله ونساء[2] .

وكل منهما خلق على فطرة الخير وهداه الله تعالى النجدين .

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه ، أو ينصرانه ، أو يمجّسانه) .

٢) المساواة في الخلقة :

على حين كان الإسبان يقولون : « إحذر المرأة الفاسدة ولا تركن إلى المرأة الفاضلة » أو ينسب إلى التوارة المبدّلة : « المرأة أمرُّ من الموت ، وإن الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلاً واحداً بين ألف وجدت ، إما امرأة فبين كل أولئك لم أجد » جاء الاسلام ليقرر أن نفس الرجل والمرأة سواء ، يسمو بها إيمان وخلق ، ويتضع بها كفر وانحراف . قال الله تعالى : (ونفس وما سوّاهـا . فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكاها . وقد خاب من دساها)[3] .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ..

(٢) سوى آدم الذي خلق من تراب ، سوى حواء التي خلقت من ضلع آدم ، وسوى عيسى الذي خلق من أم دون أب .

(٣) الآيات ٧ - ١٠ من سورة الشمس .

وبعض الفروق الجسمية بين الرجـــل والمرأة لاتؤثر على النفس الواحدة .

وهي الأصل كما قال الشاعر :

أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالروح لابالجسم إنسان

٣) المساواة في الكرامة الانسانية :

على حين كان قانون « حمورابي » يقرر أن : من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته إليه ليقتلها أويتملكها ، جاء الاسلام ليقرر المساواة في الكرامة الانسانية بين الرجل والمرأة فحرّم وأد البنت خوف العار ، كما حرم قتل الصبي خوف الفقر ، قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم : قال : (أن تجعل لله نداً وقد خلقك) . قيل ثم أي قال : (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) قيل ثم أيّ ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) [١] .

وقال الله تعالى : (وإذا الموؤدة سئلت . بأي ذنب قتلت ؟) [٢] .

وقال الله تعالى : (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون) [٣] .

---

(١) متفق عليه .
(٢) الآيتان ٨ و ٩ من سورة التكوير .
(٣) الآية ١٧٩ من سورة البقرة

وقد قرر الفقهاء أن الرجل يُقتل بقتل المرأة عمداً دون شبهة ، كما يُقتل بقتل الرجل على مثل ذلك .

وقال تعالى في شأن الزوجات : (ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهنّ درجة)[1] . وقال : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)[2] .

وذكر القرآن الكريم أن العدوان على عرض المرأة بتهمتها بالزنى دون دليل شرعي يعرض المتّهم لها — كالرجل سواء — لعقوبة لا تستطيع أن تقررها قوانين الأرض ، ولو كان واضعها النساء . قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلودهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون)[3] .

إنها عقوبة تنتقض إيمان القاذف ، وتخدش كرامته ، وتذل ظهره .. ومن تاب تاب الله عليه لكن لا يسقط عنه جلد ظهره .. !

٤) المساواة في الايمان بالله تعالى والتكاليف الشرعية والجزاء على ذلك :

على حين اجتمع مجمع ماكون في القرن السادس للبحث في الموضوع التالي :

---

(١) الاية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٢) الاية ٣٤ من سورة النساء .
(٣) الاية ٤ من سو ة النور .

هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه أم هي جسم وروح ؟ وقرر أخيراً أن المرأة خلو من الروح الناجية « من عذاب جهنم » ماعدا أم المسيح . جاء الاسلام ليقرر المساواة بين الرجل والمرأة في الإيمان ، والعمل ، والجزاء على ذلك .

قال الله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) [1] .

وقال سبحانه : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلنحيينّه حياة طيبة ، ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) [2] .

وقال : (ومن عمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة يُرزقون فيها بغير حساب) [3] .

وقال : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض . .) [4] .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية ٩٧ من سورة النحل .
(٣) الآية ٤٠ من سورة غافر .
(٤) الآية ١٩٥ من سورة آل عمران .

فالمرأة مخلوق مستقل من حيث المسؤولية عن العمل ، كما أن الرجل كذلك ، وكلّ مكلف استقلالاً بتكاليف الشريعة — إلا ما استثني فيه أحدهما — وله أجره على قيامه بما أمر الله تعالى دون مضاعفة الأجر لأحدهما دون الآخر ، وعليه وزره على إقدامه على معصية الله تعالى دون تسجيل الذنب لأحدهما دون الآخر .

(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

٥) المساواة في التربية والتهذيب :

على حين كانت المرأة من سَقَط المتاع عند العرب وليس لها وزن ولا قدر جاء الاسلام يحض على تربية البنات وتهذيبهن كما يحض على تربية البنين وتهذيبهم .

قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غـــلاظ شداد ، لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) [١] .

وقال ﷺ : (ما نَحَل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن) [٢] .

---

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

(٢) رواه الترمذي وغيره . ونحل : أعطى ووهب .

وقال ﷺ : (مامن مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة) [١] .

وقال : (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أوبنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة) . [٢]

وفي رواية أبي داود (... فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة) .

٦) المساواة في العلم الواجب العيني والكفائي منه :

على حين كان الألمان يقولون : إن خزانة الملابس هي مكتبة المرأة ، جاء الاسلام يحض على تعليم المرأة وتعليم الرجل سواء بسواء .

فالمرأة مكلفة بالإيمان بالله تعالى وماجاء من عنده ، ومكلفة بطاعة الله تعالى في فعل أمره واجتناب نهيه ، ولايكون ذلك منها إلا بالعلم .

والآية التي تقول : (وقل رب زدني علماً) آية يقرأها الرجل والمرأة ، ويدعو بها الرجل والمرأة على حد سواء .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الترمذي .

وحديث رسول الله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [1] . يشمل المرأة والرجل على حد سواء .

قال رسول الله ﷺ : (.. وأيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها ، وأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ؛ فله أجران) .

ولقد كانت المرأة تحضر الصلوات مع رسول الله ﷺ متسترة غير متبرجة مزينة ، وتحضر دروسه وعظاته ، تسمع خطبه في الجمعة والعيدين ، وكأنّ ذلك كان لا يكفيها لما لها من حاجة إلى دروس خاصة في قضايا تتعلق بها خاصة .

فلقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ذهب الرجال بحديثك — انفردوا به — فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي إليك فيه ، تعلمنا مما علمك الله ، فقال : (اجتمعن يوم كذا وكذا) فاجتمعن ، فجاء رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله تعالى) [2] .

ولئن كانت زوجات رسول الله ﷺ قد تلقين عنه الكثير من فهم القرآن وأحكامه ، وكثيراً من حديثه : قولية ، وفعلية ؛

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

فلقد كلف رسول الله ﷺ أم الشفاء أن تعلّم بعض نسائه ﷺ الكتابة .

قال عروة بن الزبير في خالته عائشة رضي الله تعالى عنها : [مارأيت أحداً أعلم بفقه ، ولا بطب ، ولا بشعر ، من عائشة رضي الله تعالى عنها] .

لقد أقبلت المرأة المسلمة على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالاسلام ، كثيرة تلك الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه ﷺ ، وكثيرة تلك الأقوال المنسوبة إليهن في التفسير وفقه الحديث ، وكثيرات هن النساء اللاتي حفظن كتاب الله تعالى أو حفظن كثيره ، وحفظن الكثير من حديث رسول الله ﷺ وكن يحدثن الرجال به من وراء حجاب .

ولقد وُجد على مرّ القرون نساء تجاوزن علوم فرض العين إلى فروض الكفاية ، فكانت منهن المحدثات العظيمات والراويات الثقات ، فمنهن مثلاً كريمة المروزية وسيدة الوزراء ، وكانت من أهم راويات الأحاديث التي جمعها البخاري ، وذكر ابن عساكر أن عدد شيوخه من النساء كان بضعاً وثمانين امرأة .

قال الإمام الذهبي : « .. وماعلمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

ورجعة إلى كتاب (الإصابة في تميز الصحابة) لابن حجر ،

و (المرأة العربية) لعبد الله العفيفي ، بل (طبقات الأطباء) لابن أبي أصيبعة ، فضلاً عن طبقات الرواة ، وكتب التاريخ والأدب ؛ تريننا كيف استجابت المرأة المسلمة لنداء الدعوة إلى المعرفة والعلم .

٧) المساواة في الأخلاق من طهارة القلب والقصد واللسان والجوارح :

على حين كان اليونان يقولون عند كل جريمة : فتش عن المرأة ، ويقولون : إن المرأة روح خبيثة ، جاء الاسلام يحض المرأة على كمال الأخلاق كما يحض الرجل سواء بسواء ، لأن المجتمع عنصراه : الرجل والمرأة .

قال الله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) [١] والآية تشمل كل من يرجو ثواب الله تعالى في الآخرة رجلاً كان أو امرأة .

قالت عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ ، فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير [٢] أكلتَ مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت

---

(١) الآية ١١٠ من سورة الكهف .

(٢) المغافير : جمع مغفور ، شيء له رائحة كريهة ينضحه نبات له ورق عريض يسمى العرفط ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره الرائحة الخبيثة .

له ذلك فقال : (لا بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود ..) [1] وفي هذا نزلت آيات سورة التحريم (يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك ...) وفيها خطاب عائشة وحفصة (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ، وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ، والملائكة بعد ذلك ظهير / الآية ٤ /) .

ومادفعها إلى ذلك إلا الغيرة من زينب وكانت جميلة ، رضي الله تعالى عنهن ، وحين غارت عائشة رضي الله تعالى عنها وقالت في صفية بنت حيي : « حسبك من صفية أنها كذا — تعني قصيرة — قال لها ﷺ : (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لأنتنته) [2] .

وقال الله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، على أن لايشركن بالله شيئاً ، ولايسرقن ، ولا يزنين ، ولايقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف ، فبايعهن ، واستغفر لهن الله [3]) .

فالمرأة كالرجل مسؤولة عن قلبها من حيث الإيمان أو النفاق ، أو الإخلاص والرياء ، وعن لسانها من حيث الصدق أو الكذب

---

(١) رواه البخاري .
(٢) أبو داود والترمذي .
(٣) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

وحفظ اللسان أو التهجم على أعراض الناس به ، ومن حيث الطاعة والمعصية ، والوقوف عند حدود الله ، أو مجاوزتها إلى مانهى الله تعالى عنه معاذ الله .

٨) المساواة في العقوبات المحدودة منها وغير المحدودة :

لما كانت المرأة مثل الرجل من حيث التكاليف الشرعية ؛ فقد أصبحت في الاسلام مثل الرجل في تحمل مسؤولية نفسها في العقيدة والقول والفعل .

يقوم الاسلام على كليات ست هي عموم ماجاء فيه ، وما سواها رداف لها ومؤيدات أو حدود لحمايتها وقيود .

وقد فرض الله تعالى عقوبات محدودة ــ وتسمى حدوداً ــ على من يعتدي على كلية من تلك الكليات ، رجلاً كان المعتدي أو امــــرأة .

وجعل عقوبة العدوان على مؤيدات تلك الكليات أو حدودها إلى رأي الدولة وحكمها ، كالغش في المعاملات وشهادة الزور ، وهي عقوبات تتبدل بتبدل المصلحة في رأي الدولة ، وتسمى (تعازير) .

وتلك الكليات الست هي :

أ ــ حفظ الدين : وقد حدّد الاسلام عقوبة القتل على

المرتد عن الاسلام ، بعد استتابته ، ودفع شبهاته ، وإمهاله إلى ثلاثة أيام .

قال رسول الله ﷺ : (لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : زنىً بعد إحصان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [١] .

ب ـ حفظ المال : وقد حدد الاسلام عقوبة قطع اليد اليمنى من الرسغ لمن أخذ مال غيره من حرز خفية دون شبهة أو حاجة ظاهرة .

قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما جزاء بما كسبا ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم) [٢] .

ج ـ حفظ العقل : وقد حدد الاسلام عقوبة الجلد ثمانين جلدة على من شرب مسكراً قصداً وظهر أمره للناس .

كان رسول الله ﷺ قد جلد في شرب الخمر أربعين ، وثمانين ـ على قول ـ فلما كان أيام عمر رضي الله عنه جمع الصحابة

---

(١) رواه البخاري . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لاتقتل المرتدة ، بل تحبس حتى تتوب أو تموتْ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء . والعام عنده قطعي كالخاص .

(٢) الاية ٣٨ من سورة المائدة .

فشاورهم في توحيد حد الشرب ، فتكلم عليّ أول من تكلم وآخر من تكلم ، فقال : ياأمير المؤمنين إن الرجل إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحدّ الفرية ثمانون) .

فأقره عمر ومن حضر رضي الله تعالى عنهم وقام على ذلك إجماع المسلمين .

د ـ حفظ العرض : وقد حدد الاسلام عقوبة الجلد مائة جلدة لمن زنى باختياره دون شبهة وكان عزباً ، وعقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت لمن زنى باختياره دون شبهة وكان محصناً .

قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [1] .

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما يارسول الله إن ابني هذا كان عسيفاً ـ يعني أجيراً ـ على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم .

(١) الاية ٢ من سورة النور .

فقال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [1] .

ومن أجل حفظ العرض حدد الاسلام عقوبة الجلد ثمانين جلدة لمن اتهم المؤمنة العفيفة والرجل العفيف بالزنى ، رجلاً كان المتهم أو امرأة .

قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون) [2] .

هـ - حفظ النفس : وقد حدد الاسلام عقوبة القتل لمن قتل نفساً بشرية باختياره دون حق أو شبهة .

قال الله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [3] .

---

(١) متفق عليه . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدُّ الزاني العزب : جلد مائة والتغريب سياسة من الحاكم إن شاء عمل به وإن شاء ترك ، وقد ترك عمر التغريب لما غرّب زانياً فلجأ إلى هرقل فتنصر فقال لا أغرب بعده مسلماً . رواه عبد الرزاق .

(٢) الاية ٤ من سورة النور .

(٣) الاية ١٧٩ من سورة البقرة .

و ـ حفظ الأمن : وقد حدد الاسلام عقوبة القتل ، أو قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى أو النفي من البلاد ـ وإن شاء السجن ـ لمن يحارب الله ورسوله ، ويسعى في الأرض فساداً ، ويروع المؤمنين بالقتل ،أو أخذ المال ، والإعداد لذلك ، قال الله تعالى : (إنما جـــزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعَون في الأرض فساداً ؛ أن يقتَّلوا ، أو يصلّبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنفَوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [1] .

٩) المساواة في العمل بالاسلام والعيش به (بما يتفق مع خلقتها ووظيفتها في الحياة) :

ولما كانت المرأة مكلفة بالايمان والعمل بالاسلام ، فهي مثل الرجل مكلفة بحفظ الاسلام والعمل به والدعوة إليه .

أرأيت كيف كان أول إنسان أسلم امرأة ، هي خديجة رضي الله تعالى عنها ، أرأيت كيف عملت على حفظ الاسلام حين قوّت من قلب رسول الله ﷺ لما حدثها بالوحي ، وقال لها : لقد خشيت على نفسي ، فقالت : « كلا والله لا يخزيك الله

---

(١) الآية . . من سورة المائدة ، انظر روح المعاني للآلوسي لمعرفة أقوال العلماء في توزيـــع هذه العقوبات على أنواع الجرائم الثلاث ، وهي : القتـــل ، أو السرقة ، أو الاعداد لذلك .

أبداً ؛ إنك لتصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتحمل الكَلّ ، وتعين على نوائب الدهر » . ثم أخذته إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ، فقال له ورقة بعد كلام : هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى عليه السلام من قبل .

أما رأيت كيف كان أول من قتل في الاسلام ياسر وزوجه سمية رضي الله تعالى عنهما ، أما رأيت زنيرة التي كان يضربها الفاجر أمية بن خلف ، حتى إذا فقدت بصرها قال لها المشركون : إن الأصنام هي التي ذهبت ببصرك ، قالت : لا والله إن الذي ذهب ببصري قادر على أن يعيده إليّ ، فأعاد الله تعالى إليها بصرهـــا .

وهناك أمثلة كثيرة منثورة في كتب السيرة ، وفي الإصابة والتراجم ، تدل جميعها على أن المرأة المسلمة جاهدت في سبيل حفظ الاسلام في قلبها ، والعيش به ، وتبليغه إلى الناس .

ذلك لأن الاسلام دين الله تعالى ، والرجل والمرأة من عباد الله تعالى .

١٠) المساواة في الميراث :

على حين كانت طوائف من اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في بيعها وهي قاصرة ، وما كانت

ترث إلا إذا كانت بالغة ، أو إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وعلى حين كان العرب يحرمون المرأة من الميراث ، بل يرثون زوجات آبائهم كما يرث أحدهم متاعهم ، جاء الاسلام ليقرر حق المرأة في الميراث – عند وجود أسبابه – كالرجل [١] .

قال الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، ممّا قلّ منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً) [٢] .

١١) المساواة في الأقارير والعقود والتصرفات :

على حين كانت المرأة في ولاية الأب الكاملة ، ثم الزوج ولايحق لها التصرف بمالها ، وكانت المرأة في فرنسا إلى وقت قريب موضوعة تحت وصاية زوجها فلا تنفرد بالتصرف في أموالها الخاصة ، جاء الاسلام ليقرر المساواة بين الرجل والمرأة في الأقارير على التصرفات القولية والمالية من : التبرع ، والصدقة والدّين ، والوقف ، والبيع والشراء ، والوكالة والكفالة ، والقتل والسرقة ، وأمثال ذلك لافرق في شيء من هذه التصرفات

(١) سيأتي بيان الحكمة من كون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل عند اتحاد القرابة إلى الميت في بعض الحالات . بإذن الله تعالى .

(٢) الآية ٧ من سورة النساء .

بين الرجل والمرأة ، ولا يتوقف شيء من تصرفاتها على موافقة الأب أو الزوج طالما أنها راشدة بالغة .

وإليك ما يقول الاستاذ زهدي يكن : فالزوجة الفرنسية لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة ، ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزوج ، ولا يمكنها أن تتصرف بالرقبة — أصل البيت — هبة أو بيعاً مثلاً ، إلا بإجازة الزوج ، وإذن المحكمة وحده لا يكفي [1] .

---

(١) الزواج للأستاذ زهدي يكن ص ٢٢٤ .

الفصل الثاني

وليس الذكر كالأنثى

ولكن المرأة ليست كالرجل في كل شيء .

هناك فروق جزئية بينهما ترجع إلى وظيفة كل منهما في الحياة، هناك فروق جسمية بين الرجل والمرأة ، وفروق نفسية ، وفروق دينية .

١ – الفروق الجسمية :

أ – جلد المرأة أملس وأرخص من جلد الرجل عامة ، والشعر النابت في جسمها أقل وأقصر وأنعم من الشعر النابت في جسم الرجل ، وخاصة في الوجه .

ولعل ذلك يعود – كما يقول الطب – إلى وجود غدد في المرأة ليست موجودة عند الرجل ، هذه الغدد تعدها لخصائص الأنوثة في : دقة الخاصرة ، وبروز الثديين ، ولين الجانب ،

ورقة العاطفة ، ونعومة الملمس ، وعذوبة الحديث ، وغلبة الحياء وكثرة الخجل ، وضعف التحمل [1] .

وفي ذلك حكمة تتفق مع قول الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة) [2] وتتفق مع إنشاء الله تعالى لها محبة الزينة والتجمل .

قال الله تعالى : (أَوَمن يُنَشَّأُ في الحِلية وهو في الخصام غيرُ مُبين) [3] .

ب ــ قال المودودي : أثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء ، من الصورة والسَّمْت والأعضاء الخارجية ، إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) للخلايا النسيجية ، فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صورة مختلفة ، فهيكل المرأة ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته ، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها .

---

(١) خطر التبرج والاختلاط للاستاذ عبد الباقي رمضون .
(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .
(٣) الآية ١٨ من سورة الزخرف .

وهذا هو الذي يحدد لها طريقها في أيامها المستقبلة .

ومع بلوغ سن الشباب يعروها المحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها وجوارحها ، وتدل مشاهدات أساطين عِلمَي الأحياء والتشريح على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات التالية :

١ - تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة ، فيزداد خروج الحرارة منه ، وتنخفض درجتها فيه - أي درجة الحرارة في الجسم - .

٢ - ويبطؤ النبض ، وينقص ضغط الدم ويقل عدد خلاياه .

٣ - وتصاب الغدد الصماء واللوزتان والغدة اللمفاوية أيضاً بالتغـــير .

٤ - ينتقص الاستقلاب الهيوليني .

٥ - ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم ، وينحط الاستقلاب الغازي .

٦ - ويختل الهضم ، ويقل التحام الشحم والأجزاء الهيولية في المأكولات مع أجزاء الجسم .

٧ - وتضعف قوة التنفس وتصاب آلات النطق بتغيرات خاصـــة .

٨ - ويبلد الحس وتتكاسل الأعضاء .

٩ - وتتخلف الفطنة والذكاء وقوة تركيز الأفكار .

وكل هذه التغيرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناءً يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها .

ففي مئة من النساء الحوائض لاتحيض إلا ثلاثة وعشرون بلا وجع أو ألم .

وبحث الباحثون ذات مرة في أحوال (١٠٣٠) امرأة عفو الانتخاب ، فوجدوا أن /٧٤/ في المائة منهن كن يقاسين الوجع وغيره من صنوف الأذى أيام حيضهن .

ويكتب الطبيب (إميل نورك) الذي هو محقق كبير في هذا الفرع من العلم يقول : إن مايعهد من الحوائض عامة من الأعراض هي : الصداع ، والتعب والخلج[1] وضعف الأعصاب وتخلف المزاج واضطراب المثانة وسوء الهضم والإمساك أحياناً ، والغثيان والتهوع في بعض الحالات .

وهناك نساء لا يستهان بعددهن يحسن في صدورهن وجعاً خفيفاً يشتد أحياناً فيشعرن له بضربات عنيفة ، وفي بعض تتورم الغدة الدرقية في هذه الأيام ، مما يسبب فيهن البحة ، وكثيراً ما يصبن بفتور الهضم وجهد التنفس .

ودل الفحص الطبي الذي قام به الطبيب (كريجو) في عدد من النساء أن كان نصفهن يتعلل بسوء الهضم في أيام الحيض وبالإمساك في أواخرها

---

(١) الخلج : أن يشتكي المرء عظامه من طول تعب أو مشي .

ويقول الطبيب (جب هارد) : قلّ من النساء من لاتعتل بعلة في المحاض ووجدن أكثرهن يشتكين الصداع والنصب والوجع تحت السرة وقلة الشهوة للطعام ، ويصبحن شرسات الطباع ، مائلات إلى البكاء ، فنظراً لهذه العوارض كلها يصح القول : إن المرأة في محاضها تكون في الحق مريضة ، وينتابها هذا المرض مرة في كل شهر ، وهذه التغيرات في جسم المرأة تؤثر لامحالة في قواها الذهنية وفي أفعال أعضائها .

وفي سنة ١٩٠٩ استنتج الطبيب (فواستشفسكي) من مشاهداته الدقيقة أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلي والتركيز الفكري أيام الحيض .

واستخرج كذلك الأستاذ (كرشي شكفسكي) من اختباراته النفسية أن المرأة يلتهب فيها المجموع العصبي في هذه الأيام ، ويبلد الحس ويختل ، ويضعف الاستعداد - وربما تعطل بالمرة - لقبول الانطباعات المرئية ، حتى يضطرب في شعورها ما قد مر فيه قبلًا من تلك الانطباعات المرئية ، مما يجعلها تتخلج حتى في أعمالها التي قد اعتادتها في حياتها اليومية .

ثم قال : وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل ، فيكتب الطبيب (ريبريف) قائلًا : ربما كان خروج الفضلات من جسم المرأة في زمان حملها أقل مما يكون في حالة الفاقة

والمسغبة ، فلا تستطيع قواها في هذا الزمان أن تتحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تتحمله في عامة الأحوال ، وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك .

ففي هذه المدة يبقى مجموعها العصبي مختلاً على أشهر متعددة ويضطرب الاتزان الذهني ، وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة .

وهي في أثناء ذلك بين الصحة والمرض ، ويكفي أدنى الأسباب في دفعها إلى المرض .

ويقول الطبيب (فشر) : إنه لاتسلم حتى المرأة الصحيحة من من الاضطراب الشديد في زمان الحمل ، فتصاب في مزاجها بالتلون ، وفي أفكارها بالتشوش ، وفي عقلها بالشرود ، وتتخلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل .

ومما اتفق عليه (هيولاك أبلس ، والبرت مول) وسواهما من الاخصائيين : أن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه البتة أن تكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً .

أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة تعروها وتنمو فيها ، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم ، وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلصها إلى حالتها

الأصلية قبل الحمل ، بما يختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه ، حتى وإن لم يعرض له في أثناء ذلك خطر .

وبذلك تبقى مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل ، وتعود قوة عملها نصف ماتكون في عامة الأحوال أو أقل منه [1] .

ج ــ وقال (هنري ماريون) : إن قامة المرأة في جميع الأجناس أقصر من قامة الرجل ، وذلك منذ المهد ، فالذكر يولد أكبر من الأنثى . ومعدل الفرق بينهما عند تمام النمو ١٠سم ، وكذلك الوزن ، ويظهر جلياً في الهيكل العظمي ، فهيكل المرأة أخف وزناً من هيكل الرجل ، ليس في ذاته فحسب ، بل كذلك بالنسبة لوزن الجسم ، وتركيب الهيكل يجعلها أقل قدرة على الحركة والانتقال ، وعضلاتها أضعف من عضلات الرجل بقدر الثلث ، وتفضله هي في النسيج الخلوي الذي يحوي كثيراً من الأوعية الدموية واللمفاوية والأعصاب الحساسة ، ويسمح باختزان طبقة دهنية ، وعلى هذا النسيج بما فيه تقف استدارة شكلها ورشاقة قدّها .

---

(١) كتاب الحجاب للعلامة المودودي ص ١٨٥ وما بعد .

فإذا أتينا إلى الرأس وجدنا أن مخ الرجل يزيد في المتوسط عن مخ المرأة بمقدار مائة غرام ، وليس ذلك راجعاً إلى اختلاف حجم الجسمين ؛ لأنه قد شوهد أن نسبة مخ الرجل إلى جسمه كنسبة $\frac{١}{٤٠}$ أما نسبة مخ المرأة إلى جسمها فهي $\frac{١}{٤٤}$ وفرق بين النسبتين .

وغيرها فإن مخها أقل ثنيات وتلافيفه أقل نظاماً ، وكذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ ، فهو عند النساء أقل منه عند الرجال بدرجة محسوسة .

ولكن في مقابل ذلك نجد مركز الاحساس والتهييج عند المرأة أحسن تركيباً منها عند الرجل ، فإذا انتقلنا إلى الجهاز التنفسي رأينا المرأة متخلفة عن الرجل في سعة الصدر والرئتين ، والتنفس لديها أسرع ولكنه أنقص من الوجهة الكيماوية ، فالرجل أكثر امتصاصاً منها للأكسجين وإطلاقاً للحمض الكربوني ، ولذلك نجد المرأة دون الرجل في درجة الحرارة .

أما القلب فهو في المرأة أصغر منه في الرجل ، ونبضه لدى المرأة أسرع وأكثر بما يتراوح بين ١٠ - ١٤ مرة في الدقيقة ، ويشاهد هذا الفرق بين أنثى الحيوان وذكره [١] .

---

(١) انظر دائرة المعارف لوجدي .

وقال الطبيب أبو بكر الرازي : الأنثى من كل جنس أموَت نفساً ، وأقل قوة وَجَلداً ، وأسهل انخداعاً وانقياداً ، وأسرع سكوناً ، وأسرع غضباً ، وأشد مكراً وقِحة .

وهي أيضاً أصغر رأساً ، وألطف وجهاً ، وأدق عنقاً ، وأضيق صدراً وأكتافاً ، وأقل أضلاعاً ، وأعظم وركاً ، وأدق ساقاً ، وألطف كفاً وقدماً ، وأشد جبناً ، وأسوأ أخلاقاً ، من الذكر في كل جنس [1] .

أقول واعجبْ معي لقول قاسم أمين — الذي أرسل ليدرس العلم في فرنسا ، فعاد منها معولاً لهدم لدين — فإذا : « فاق الرجل المرأة في القوة البدنية والعقلية ، فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالاً طويلة ، كانت فيها المرأة محرومة من استعمال القوتين المذكورتين ، ومقهورة على لزوم حالة من الانحطاط في الشدة والضعف على حسب الأوقات والأماكن » .

فلقد سبق الفشّارَ داروِن ومن والاه ، وكأنه تجاهل أن المرأة — والفلاحة خاصة — تعمل أكثر مما يعمل الرجل في كثير في الأحيان .. ولا بد لكل عمل من إدراك به يكون العمل وذلك عمل الفكر ، مع عمل الجسم .

لكن الرجل كان حراً . ومن مقتضى حريته هو وأمثاله الخروج على أحكام العقل بعد أن خرجوا على أحكام الاسلام في سبيل ما من أجله يعملون .

قاتلهم الله انّى يؤفكون !.

---

(١) جمل أحكام الفراسة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣١١ هـ .

٢ — **الفروق النفسية :**

أ — عاطفة المراة أقوى من عاطفة الرجل ، ومن هنا كان حنوّها على أولادها وعلى أبويها وإخوتها أكثر من حنو الرجل أو أشد ظهوراً .

ومن هنا — أيضاً — كان إثارة عاطفتها أسرع من إثارة عاطفة الرجل ، وكان تأثر عاطفتها أقوى حالاً من تأثر عاطفة الرجل.

أما تراها إذا خولفت أو نوقشت ، أو نيل من صفة من صفاتها الخَلقية أو الُخلقية كيف تغضب وتثور ، أسرع مما يفعل الرجل .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، إنها متفقة مع وظيفتها الأولى في تربية الأولاد والحنو عليهم ، وتغذيتهم العواطف الفاضلة مع اللبن .

وما أشد تقلّب عواطف الأطفال وتغير مطالبهم وتبدل أحوالهم .

ب — إرادة المرأة أضعف تماسكاً من إرادة الرجل ، فما أكثر ما تريد المرأة ، وما أكثر ماتنسى ما تريد ، وتعرض عنه إلى غيره ، وما أسرع ما يتغير مرادها ، وما أسرع ماتتراجع عنه

ولست أقول بقول عدو المسلمين نابليون : « إن للساعة ستين دقيقة ، وللدقيقة ستين ثانية ، وإن للمرأة في كل ثانية رأياً » فإنه قول مبني على المبالغة وتجاوز الواقع .

والحكمة في ذلك ظاهرة تتفق مع وظيفتها في الحياة ، فإن صلتها بزوجها صلة التابع بالمتبوع ، أو المطيع مع المطاع ، ولو تكون لها الإرادة الصامدة التي لا تتأخر أو تتغير لربما أدّى ذلك إلى الصدام بينها وبين زوجها وذويها .

ثم إن صلتها بأولادها صلة الحب والعطف والرفق ، والأولاد يغلب عليهم العواطف على العقل ، والاستجابة للنزوات والغرائز – وليست كلها شراً – فلو كانت أمهم صاحبة الإرادة الصارمة والرأي الذي لا يتغير ، والحزم الذي لا يأذن بغير التعقل ، لربما أدّى ذلك إلى النفور ، أو حرمان الأولاد من رابطة العاطفة الحية ، والمحبة التي تفوق كل شيء سواها .

ج – شجاعة المرأة أدنى من شجاعة الرجل ، وإقبالها على المخاطر ، وورود ظلمات الطريق وغياهب الأمور أقل من الرجل .

عادةُ المرأة أن ترود الطريق الذي راده الرجل ، وأن تسير في الطريق وراء الرجل ، وأن تأتي من الأعمال ما تعرف وما سُبقت إليه من قبل .

إنا لنرى أن ما هو من وظائف المرأة عادة يفوقها الرجل فيها إذا كان عملاً يتطلب شجاعة وفيه تحمل مسؤولية ، فمثلاً المطابخ العامة في الفنادق الكبيرة والدعوات الكبيرة يقوم عليها الرجال لا النساء .

بل إن تصميم الأزياء النسائية يتقدم فيها الرجال على النساء عند الآخرين .

والحكمة في ذلك ظاهرة تتفق مع وظيفة المرأة في الحياة فهي بنت الرجل وزوجته ، والعادة أن تكون له القوامة وتحمل المسؤولية ، وأن تكون هي المأمورة المطيعة .

وهي أم الأولاد الذين يربون على وتيرة مقاربة في الحياة ، ليس فيها مغامرة ولا هجوم على المجهول . والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ : (كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) (١) .

٣ ــ الفروق الدينية :

وهي عديدة نذكر بعضها فيما يلي :

أ ــ تخصيص الرسالة والنبوة بالرجل .

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولاً وفعلاً ، وهي تلقى عادة

---

(١) رواه البخاري .

أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها مصالح دنيوية ، أو تقليد للأسلاف على غير عقل وبصيرة ، وقد تلقى من المخالفين ملاحقة وأذى وضرباً وقتلاً ، وقد تلقى منهم طرداً وتشريداً وسجناً وتعذيباً .

ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة ، وصدق الحجة ، وعلى الحلم والجلد في المجادلة ، وقطع الطريق على الباطل بالدليل الحاضر ، ودفع الشبهة بالحقيقة ، وإضاءة الظلمة بالنور القاهر .

ولعمر الله إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه خلق لذلك ، وما تقدر المرأة على ذلك لأنها لم تخلق له

قال الله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهـــم . .) [1] .

والنبوة — وهي تشريع يُوحى بـه إلى رجـل ولم يؤمر بتبليغه إلى الناس — خاصة كذلك بالرجال .

وما نقرأ في القرآن الكريم من مخاطبة الله تعالى لأم موسى عليها السلام ، وأم عيسى عليها السلام ، فإنما هو وحيٌ إلهام وإكرام ، وليس وحي تشريع .

ولقد أوحى ربك إلى النحل بأن تتخذ من الجبال بيوتاً ومن الأشجار وغيرها ، وخطابها خطاب إلهام وغريزة باتفاق العلماء .

(١) الآية ١٠٩ من سورة يوسف ، والآية ٤٣ من سورة النحل .

ب ـ تخصيص الجهاد الشرعي بالرجل .

الجهاد الذي هو حمل السلاح ومباشرة القتال يقتضي قوة البدن ، وشدة الصبر ، ومضاء العزيمة ، وكثيراً من الأعمال الشاقة التي لاتستطيع المرأة القيام بها ، لذا لم تكلف بمباشرة القتال إلا إذا داهم العدو البلاد ونزل بها ـ معاذ الله ـ

لقد كانت المرأة تخرج إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ حتى غزوة حنين ، ولا تباشر القتال ، ولكن تعمل في الخطوط الخلفية ـ وهو من الجهاد بالمعنى العام للجهاد ـ فقد خرجت فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى الجهاد ، كما خرجت عائشة رنسيبة بنت كعب وأم سليم وغيرهن ـ وهن على ما يُعهد فيهن وفي كل مسلمة من الستر والعفة وتجنب مخالطة الرجال ـ يسقين المجاهدين ، ويحملن القتلى والجرحى من الصحابة إلى خارج أرض المعركة .

قالت الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله تعالى عنها : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنسقي القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) [١] .

---

(١) رواه البخاري .

ولكنها لم تكن تباشر القتال إلا مضطرة .

لقد قتلت صفية عمة رسول الله ﷺ يهودياً يوم الخندق ، كان يحوم حول البيت الذي جُعلت فيه النساء ، بل وحزت رأسه !! وقتلت أم حكيم يوم اليرموك سبعة من الروم بعمود الفسطاط لما هجم الروم على مواقع المسلمين الخلفية .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) [1] .

وفي رواية أخرى له قالت : استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد ، فقال (جهادكن الحج) .

ثم نسخ خروج المرأة إلى الجهاد بعد الفتح ، جاءت أم كبشة القضاعية رضي الله تعالى عنها فقالت : يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا قال : (لا) ، قالت : يارسول الله إني لست أريد أن أقاتل ، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى وأسقي الماء . قال : (لولا أن تكون سنّة ، ويقال فلانة خرجت ، لأذنت لك ، ولكن اجلسي .) [2]

وكان ذلك بعد فتح مكة . [3]

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وغيرهما .
(٣) انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر / ٤ – ٤٦٣ / .

ومن هنا كان حقا للإمـــام أن يمنع النساء من الخروج الى الجهاد عند وفرة الرجـال وخوف الفتنة عليهن ، ويقصر عملهن على الخطوط الخلفية البعيدة عن أرض المعركة ، في إعداد الطعام والشراب والدواء والثياب للجنود المقاتلين . ويحصل لهن ثواب عظيم في هذا النوع من الجهاد .

وقد سار على هذا رسول الله ﷺ بعد الفتح ثم الخلفاء الراشدون والتابعون لهم من خلفاء بني أمية والعباس ، وكفى بهم قدوة .

ج – تخصيص المسؤولية الأولى في الأسرة بالرجل .

مسؤولية الرجل في الأسرة نوعان :

١ – مسؤولية أدبيـــة أخلاقية ، تقوم على تربية الزوجة والأولاد على الإيمان بالله تعالى وما جاء من عنده ، وعلى طاعته سبحانه ، وعلى التخلق بأخلاق الاسلام .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غـلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) .(١)

قال الآلوسي : ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات

---

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب ، وروي أن عمر رضي الله عنـــه قال حين نزلت : يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (تنهوهنّ عما نهاكم الله عنه ، وتأمرونهن بما أمركم الله به ، فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار) .

وأخرج ابن المنذر والحاكم ـ وصححه ـ وجماعة عن علي كرم الله وجهه ، أنه قال في الآية : « علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم » . والمراد بالأهل على ما قيل يشمل الزوجة ، والولد ، والعبد والأمة .

واستُدلّ بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب تعلمه من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه . وفي الحديث : (رحم الله رجلاً قال : يا أهـــلاه صلاتكم ، صيامكم ، زكاتكم ، مسكينكم ، يتيمكم ، جيرانكم ، لعل الله يجمعكم معه في الجنة) .[1]

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما نَحَلَ والد ولده من نِحْلة أفضل من أدب حسن) .[2]

ولا شك أن على المرأة نصيباً في تربية الأولاد وأيّ نصيب ،

---

(١) روح المعاني /٢٨-١٥٦ .

(٢) رواه الترمذي وغيره . ونحل : أعطى ووهب .

قـال رسول الله ﷺ من حديث : (.. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) .[1]

٢ ـ مسؤولية مادية : تقوم على الإنفاق على الزوجة والأولاد ، طعاماً وشراباً وكساء ومأوى وكماليات على قدر المكنة والسعة ، قال الله تعـالى : (لِيُنْفِق ذو سعة من سَعته ، ومن قُدِر عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً .)[2] وقـال : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .)[3]

ولا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق ، أماً كانت أو أختاً بنتاً كانت أو زوجة ، قادرة على العمل أو عاجزة عنه ، غنية كانت الزوجة أو فقيرة ، كان زوجها قادراً على العمل أو عاجزاً عنه ، غنياً كان أو فقيراً ، بل ذكر الفقهاء أن الزوج غير القادر على العمل أو غير الواجد له وهو فقير يكلف بالسؤال لينفق على زوجته ، ولا يكلف بذلك من أجل أمه ، فإن الزوجة زوجته فقط والأم أم له ولأخوته .

أما الأم والأخت إن كانتا غنيتين فتنفقان على أنفسهما من

(١) متفق عليه .
(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق .
(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

مالها ، وإذا افتقرتا كان على الولد والأخ الإنفاق عليها ولا تكلفان بالعمل مع قدرتها عليه .[1]

د — تخصيص الولاية العليا لشؤون الأمة بالرجل :

الولاية العامة العليا التي تعني بلغة العصر رئاسة الدولة خاصة بالرجل ، ذلك لأن رئيس الدولة في الاسلام يملك ويحكم ، وهو المسؤول الأول عن تطبيق الاسلام عقيدة ونظاماً ودعوة ، وهو المسؤول عن حفظها وحفظ الجماعة ، والمحافظة على حقوقهم تجاه بعضهم بعضاً وتجاه الأعداء .

هو كما قال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى : « إن رئيس الدولة في الاسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع ، ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج .

فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة إن كانت المصلحة فيها أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة ، عملاً بقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) ولكنه

---

(١) يأتي الكلام على عمل المرأة وحالاته وشروطه بإذن الله تعالى .

هو الذي يعلن قرارهم ويرجح ما اختلفوا فيه ، عملا بقوله تعالى : (فإذا عزمت فتوكل على الله) .

ورئيس الدولة في الاسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات اذا اتسع وقته لذلك .

ومما لاينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي – وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش – فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب ، وتغليب العقل على العاطفة ، والشجاعة في خوض المعامع ورؤية الدماء ، فالحمد لله تعالى على أن المرأة ليست كذلك ، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان »[1]

بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الفرس ولّوا الملك إحدى بنات كسرى ، فقال : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة .)[2]

والحكمة في ذلك ظاهرة .

إن وظيفة المرأة الأصلية القرار في البيت وتربية رجال

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص٣٩ .

(٢) رواه البخاري .

المستقبل ، وتهيئة البيت السعيد للزوج بعد عناء العمل وشقاء الكفاح .

● وإنها لا تخالط الرجل ولا تخلو بأجنبي أياً كانت الأسباب .

● وإنها قوية العاطفة سريعة التأثر ، وذلك يعوقها عن تغليب العقل والحزم والقوة على مظاهر الحنو والرحمة .

● وكيف تخطب في الناس وتصلي بهم ، وهي ليست مكلفة بصلاة الجمعة ، ولا تتولى إمامة الرجال في الصلاة .

ومن الولاية التي لا تكون للمرأة ولاية القضاء ، فلا يصح أن تكون قاضية بين الناس ؛ لما يقتضي القضاء ما يخالف طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة .

وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة ، وقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا قضت المرأة في غير الجنايات نفذ قضاؤها وأثم من ولاّها .

أما الولاية الخاصة ، مثل ولاية أمر الأيتام والقيام بشؤونهم المالية والتربوية فذلك جائز لا خلاف فيه ، ومثل ولاية الشهادة — في غير الدماء — فذلك حق لها ؛ على أن يكون معها رجل ، سوى ما هو خاص بشؤون النساء مثل الحمل والولادة .

٥ - تخصيص نقض الزوجية بالرجل :

الزواج عقد على شركة الأبد بين الرجل والمرأة ، يبقى

مادامت الحياة قائمة بالزوجين ، وهو عقد يحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع .

وككل العقود البشرية قد يعرض له ما يقضي بزواله بقصد البشر . فحين لا تستقيم الحياة الزوجية بين الزوجين لاختلاف البيئة والوسط الاجتماعي بينهما (الكفاءة) كما وقع بين زيد بن حارثة وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهما فإنه قد يقع الطلاق .

وحين لا يحب الزوج زوجته ، أو لا تحب الزوجة زوجها مع سلامة دين كل منهما ، ويخشيان الفتنة في ترك القيام بالحقوق الزوجية فإنه قد يقع الطلاق .

وحين تصعب الحياة الزوجية بين الزوجين لصلاح دين أحدهما دون الآخر ، فإنه قد يقع الطلاق .

وكما يدب الخلاف بين الولد وأبيه فيفترقان ، وكما يدب الخلاف بين الأخوين فيفترقان ، ويدب الخلاف بين الشريكين فيفترقان ، كذلك يرى العاقل إمكان وقوع الطلاق عند تحقق الأسباب الظاهرة أو الموجبة ، لذلك الطلاق .[1]

إن الزوج هو الذي يملك أصلاً نقض الزوجية – أعني الطلاق – .

---

(١) سيأتي الكلام على موضوع الطلاق حين الكلام على الأسرة بإذن الله تعالى .

والحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل يمكن عرضها فيما يلي :

١ - إن الرجل هو الذي يطلب الزواج عادة ، ويدفع المهر ، ويعد سكن الزوجية .

٢ - إن الرجل هو الذي له القوامة والمسؤولية الكبرى في الأسرة ، فمن حقه أن يملك تنظيم الأسرة وحفظها وتفريعها .

٣ - إن الزوج هو الذي ينفق على الزوجة المطلقة أثناء عدتها حتى تنقضي وقد تطول العدة إلى تسعة أشهر ، وذلك فيما إذا طلقها وهي حامل فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

٤ - إن الزوج هو الذي ينفق على أولاده في فترة حضانة الزوجة لهم ، فهو ينفق على إرضاع الصغير رضاعاً وخدمة ، وينفق على سائر أولاده فترة حضانة أمهم لهم وهي فترة تطول إلى سبع سنوات أو أكثر .

٥ - إن الرجل أقوى إرادة وأكثر تعقلاً وأبصر بالعواقب من المرأة عادة ، ولا تعرض له تلك الحالات المرضية التي تعرض للمرأة أثناء الحيض كما سبقت الإشارة إليه .

قال الله تعالى في بيان أن الطلاق هو بيد الرجل :

(وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ... والمطلقـــات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .. فإن طلّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .)[1]

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (الطلاق بيد من أخذ بالساق .)[2]

والمسلمون مجمعون على أن الطلاق بيد الرجل ، وهو الذي يوقعه إذا شاء ، وليس للقاضي التفريق بين الزوج وزوجته دون موافقة الزوج ، إلا في حالات خاصة ، يُعرض لها في الكلام على الأسرة بإذن الله تعالى .

والخروج على نظام الاسلام في أمر الطلاق وجعل الطلاق بيد القاضي يؤدي إلى مخالفة حكم الاسلام ، ويؤدي إلى مفاسد اجتماعية ولا يحدّ من الطلاق .

أما كونه مخالفة لحكم الاسلام فقد ذكرتُ بعض النصوص التي تجعل الطلاق بيد الزوج ، فنبذها نبذ لجانب في الاسلام .

وأما كونه يؤدي الى مفاسد اجتماعية ، فإن الزوج قد يطلّق زوجته ويمضي زمن يتصالحان فيه ، فيعاشرها معاشرة الأزواج ؛ لأنه لم يقض القاضي بالطلاق ، وذلك الزنى بعينه — معاذ الله — .

---

(١) (الآيات ٢٣٧ و ٢٢٨ و ٢٣٠ من سورة البقرة) .

(٢) رواه الطبراني وهو حديث حسن .

ولربما طلّق الزوج زوجته وعرض الأمر على القاضي ، فلا بد من ذكر أمور لا تذكر للناس مما يكون بين الزوجين .. وربما وقع في ذلك الكذب والغش من أجل أن يقتنع القاضي فيقضي بالطلاق ، والقاضي ليس معصوماً عن الميل مع الهوى ، ولا عن الغرض .

وإذا لم يقتنع القاضي أخيراً بالأسباب الداعية إلى الطلاق فماذا يصبح حال الزوجين ؟ هل يبقيان زوجين .. ؟ أم يبقيان معلّقين؟! وقدّر الأضرار البالغة في ذلك الفراق الجسدي الذي سيعيشان عليه !!!.

وأما كونه لا يحدّ من الطلاق ، فهذه أمريكا وألمانيا تجعلان الطلاق بيد القاضي ، ومع ذلـــك فقد كانت نسبة الطلاق في أمريكا منذ سنوات ٤٨٪ من الزيجات ، وكانت نسبة الطلاق في ألمانيا منذ سنوات ٣٥٪ من الزيجات ، بينما بلغت في سورية منذ سنوات قليلة ١٧٪ من الزيجات .

و ــ ومن الفروق الدينية فروق فقهية بين الرجل والمرأة :

في الصلاة :

وضوء المرأة كوضوء الرجل على حدّ سواء ، وكذلك الغسل ، إلا أن المرأة في غسلها لا تكلف بنقض ضفائرها إذا

وصل الماء إلى أصول الشعر ولا كذلك الرجل ، بل لابدّ له من نقض ضفائره ولو وصل الماء الى أصول شعره .

صلاة المرأة :

شروط الصلاة في المرأة كالرجل إلا ستر العورة ، فإن عورتها في الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، واذا بدا شيء من عورتها المستورة في الصلاة واستمرت مقدار أداء ركن في الصلاة ، ويقدر بثلاث تسبيحات بطلت صلاتها .

تكتفي المرأة برفع يديها حذاء منكبيها عند دخولها في الصلاة وتضع يديها على صدرها في قيامها في الصلاة ، لأن ذلك أستر لها .

وإذا سجدت قربت يديها إلى جسمها ولا تجافي ضبعيها عن جسمها – كما يفعل الرجل – لأنه أستر لهـــا . وإذا جلست للتشهد جلست على إليتها اليسرى لأن ذلك أستر لها كذلك .

وإذا صلّت وراء الإمام وأخطأ في شيء من أعمال الصلاة فإنها تلاحظ عليه بأن تصفق بباطن يدها اليمنى على ظاهر يدها اليسرى ، أما الرجل فيلاحظ بالتسبيح ، قال رسول الله ﷺ : (التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء .) [1]

وهي لا تؤذن للصلاة ولا تقيم ، ولا تصلي إماماً بالناس .

---

(١) رواه البخاري .

ولا تكلف بصلاة الجماعة ، ولا الجمعة والعيدين ، وإذا حضرت إحدى تلك الصلوات وقفت وراء الصبيان الذين يقفون وراء الرجال .

ويسن لها بعد الصلاة أن تبادر بالخروج من المسجد قبل أن يخرج الرجال ، دون أن ترفع صوتها بذكر أو تسبيح .

وإذا حاضت تركت الصلاة أيام حيضها ، وإذا طهرت من حيضها عادت إلى الصلاة ، ولم تقض ما فاتها من الصلوات أيام حيضها ، ومثل الحيض النفاس بدليل الإجماع .

في الصيام :

المرأة في الصيام كالرجل سواء بسواء ، إلا أنّ لها حالات أكثر منه لترك الصيام .

إذا حاضت المرأة في رمضان تركت الصيام أيام حيضها ، وكذا أيام النفاس .

ثم إنها لا تقضي الصلوات التي فاتتها أيام الحيض والنفاس لما في ذلك من مشقة عليها ، وتقضي الصيام لأن رمضان ضيف العام ، فلا تجد حرجاً في قضاء ما فاتها من الصيام في رمضان .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر فنقضي

الصوم ولا نقضي الصلاة)[1] وتؤخر الصيام إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ويتضرر الجنين أو الطفل من صيامها .

في الزكاة :

المرأة في الزكاة مثل الرجل سواء بسواء ، وتؤدي زكاة حليها ما دامت قد بلغت نصاباً .

في الحج :

المرأة في عبادة الحج مثل الرجل ، إلا أنها لا تخرج إليه إلا معها زوج أو محرم ، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة المكرمة تعدل مسافة السفر[2] وتجعل إحرامها في وجهها وكفيها فلا تنتقب ولا تلبس القفازين أثناء إحرامها — وإذا خشيت الفتنة سترت وجهها حين قربان الرجال الأجانب منها — وتبقى على ثيابها المعتادة فيما سوى ذلك ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل في الطواف ولا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة ، ولا تزاحم الرجال في الطواف ، وأما في تقبيل الحجر الأسود او استلامه فلا ثم لا .

في الجهاد :

سبق الكلام على خروج المرأة — أول أيام الجهاد — إلى

(١) رواه البخاري .
(٢) وتقدر بـ / ٨٢ / ك م .

الغزوات تداوي الجرحى ، وتنقل القتلى ، وتسقي المقاتلين ، وتعدّ الطعام لهم .

وإن ذلك قد رفع بمثل قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد سألته قائلة : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ، فقال لها : (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) .(١)

جاءت زينب إلى رسول الله ﷺ تقول : أنا وافدة النساء إليك . هذا الجهاد قد فرضه الله تعالى على الرجال ، فإن أصيبوا أثيبوا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ،ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك الأجر ؟ فأجابها ﷺ بقوله : (أبلغي من لقيت من النساء : أن طاعةً للزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك – أي أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى – وقليل منكن من يفعله) .(٢)

في القتل :

دية المرأة المقتولة خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه من كونه شبه عدم ، أو عرضت فيه شبهة ، على النصف على دية الرجل ، والحكمة في ذلك ليس هو تقدير قيمة الانسانية في القتيل فالرجل والمرأة في الانسانية سواء كما تقدم .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الطبراني والبزار .

ولكن هو تقدير لقيمة الخسارة المادية في من يرث هذا المقتول .

ولا ريب أن خسارة الأولاد المادية بقتل أبيهم تفوق بكثير خسارتهم المادية بقتل أمهم ، فإن الأب مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده ، وليست الأم مكلفة بالإنفاق على أولادها ، بل ولا على نفسها ، كما هو مقرر في الفقه .

أما قتل المرأة عمداً ففيه القصاص ، كان القاتل رجلاً أو امرأة قال الله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها : أن النفس بالنفس .. ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون .) [1]

الخروج من البيت :

الأصل في المرأة أن تقرّ في بيتها حيث مملكتها ووظيفتها ، قال الله تعالى : (وَقَرْنَ في بيوتكن ، ولا تبرجنْ تبرج الجاهلية الأولى) . [2]

وهذه الآية وإن كان نزولها في نساء الرسول ﷺ فهي خطاب لبناتهن كذلك من نساء المؤمنين جميعاً ، لأن الأنوثة واحدة ، وداعي القرار في البيوت واحد ، ، ووظيفتها في الحياة واحدة، كذلك ، وإن يكن محذور خروج نساء رسول الله ﷺ من

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة ، والآية ١٧٩ من سورة البقرة . ١
(٢) الآية ٣٣من سورة الأحزاب .

بيوتهن أقل ، لشدة دينهن ، وشرفهن ، ولكونهن أمهات للمؤمنين يحرم عليهم نكاحهن أبداً .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (أذن لكم في الخروج لحاجتكن) .[1]

وقال في الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد للصلاة : (لا تمنعوا إماء الله بيوت الله) .[2]

وخروج المرأة إلى المسجد للصلاة خروج على سبيل الإباحة لا الوجوب كالرجل .

جاءت زوجة أبي حميد الساعدي إلى رسول ﷺ فقالت له : إني أحب الصلاة معك ، فقال لها ﷺ : (قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة .)[3] وذلك لما في ذلك من قلة الخروج . ثم قرب المسافة عند الخروج من البيت .

غير أن عائشة رضي الله تعالى وقد رأت بعض النساء يتزين للخروج إلى المساجد ، ويتعرضن للفتنة أو يعرض لها الرجال ، قالت :

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أحمد والطبراني .

(لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد) .[1]

ومن هنا قال الفقهاء لا تخرج الشواب إلى مساجد الجماعة ، وتخرج العجائز إن شئن ، حذراً من الفتنة .

وقد حدد الاسلام خروج المرأة من البيت لحاجة وبشروط أخرى تجمل فيما يلي :

١ ـ الخروج للحاجة ، لا للهو وإضاعة الأوقات . قال رسول الله ﷺ : (أذن لكنّ في الخروج لحاجتكن) .[2]

٢ ـ الخروج بإذن الزوج أو الولي من الأب أو الأم أو الأخ والعم .

٣ ـ اتخاذ الستر الحق عند الخروج ، وذلك بأن تستر جميع بدنها ومنه وجهها لأن الوجه مجمع المحاسن ، والفتنة غير مأمونة في كشف وجهها بل هي واقعة واقعة ، وأن لا يظهر منها إلا ما يكشفه الهواء كطرف الثوب تحت الجلباب أو خاتم اليد أو بعض الوجه لحاجة ، وأن يكون حجابها سميكاً لا يبدي شيئاً من بدنها ولا يشفّه ، فضفاضاً لا يصف ولا يجسّم ، وأن يكون خالياً من الألوان المغرية ، ومن الزينة الظاهرة ، وخالياً من العطر ، ولا تلبس لباس الرجال كالبنطال ولا لباس الكافرات ولا الفاجرات والمستهترات .

---

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه البخاري .

وأن تغض نظرها في سيرها ، فلا تنظر هنا وهناك لغير حاجة ، وإذا احتاجت الى محادثة الرجال تتحدث إليهم بعاديّ الكلام ، لا تلين صوتها ، ولا تخضع به ، ولا تضحك بصوت فيطمع الذي في قلبه مرض .

قال الله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ..) إلى آخر الآية [١]

٤ ـ ترك التعطر أو استعمال أدوات الزينة المعطرة ، فتخرج من البيت ويجد الناس رائحة العطر منها . قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية) [٢] .

٥ ـ ترك التعطر ولو في الخروج إلى الصلاة في مثل يوم الجمعة ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مُزَينة ، ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال ﷺ : (يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور ، ويأتي الكلام على حجاب المرأة المسلمة بإذن الله تعالى .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني اسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد)[1] .

٦ – لا تمشي وسط الطريق وفي زحمة الرجال . سمع أبو أُسيد الأنصاري رسول الله ﷺ يقول – وهو خارج المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق – فقال للنساء : (استأخرن ، فإنه ليس لكنّ أن تحققن الطريق) أي اتركن حقها – يعني وسطها – عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها لتعلق بالجدار من لصوقها به [2] .

٧ – تمشي متواضعة على أدب وحياء لا تتخذ خلاخل ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة ، فيسمع الناس قرع حذائها ، فيلتفتون ، وربما وقعت الفتنة ، قال الله تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم مايخفين من زينتهن) [3] أي الخلاخل التي كانت تتخذها المرأة على ساقيها .

٨ – وإذا حادثت أجنبياً – غير مَحْرَم لها – تحادثه بصوت عادي ، وتسعى جهدها أن يكون خالياً من الرقة والتكسر والإغراء . قال الله تعالى : (فلا تخضعنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً) [4] .

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) الآية ٣١ من سورة النور .
(٤) الاية ٣٢ من سورة الأحزاب .

٩ – ولا ترفع النقاب عن وجهها في الطريق والأسواق ومجامع الرجال ، إلا أن تضطرها إلى ذلك حاجة وعلى قدر تلك الحاجة .

جاءت أم خلاّد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم – وهي منتقبة – تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : أن ارزأ ابني فلن أرزأ حيائي . فقال رسول الله ﷺ : (ابنك له أجر شهيدين) قالت : ولِمَ ذاك يارسول الله ؟ قال : (لأنه قتله أهل الكتاب) .[1]

١٠ – وإذا ذهبت إلى دكان أو دائرة فلا تنفرد هناك برجل وقد أغلق الباب عليها لأن ذلك خلوة . قال ﷺ : (لا يخلونّ رجل بامرأة الا وكان الشيطان ثالثهما .)[2]

ولا تصافح غير ذي محرم منها من الرجال : (ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة – أجنبية – قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها – أي العهد والبيعة – قال : – اذهبي فقد بايعتك) .[3]

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه الترمذي والنسائي .
(٣) رواه أبوداود . هذا ولا يفهم من تتمة الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء فقد كان يبايعهن بدون مصافحة .

١١ - وإذا دخلت على صديقة لها تزورها فلا تضع ثمة ثيابهـا ، فقد يكون في البيت رجل يتلصص ، أو يكون في المجلس امرأة سوء فتصفها لمن يرغب فيها . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل) .[١]

ولا ريب أنه يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها ، فقد يدعو ذلـك الى الإثم ، قال ﷺ : (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) .[٢]

أي لا تصف لزوجها ما رأت من حسن المرأة ...

١٢ - لا تخرج من بلدهـا إلى مكان آخر يبعد أكثر من ثلاثين كم إلا ومعها زوج أو محرم . قـال صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسير مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم .)[٣]

١٣ - ولا تخرج حتى لأداء نسك الحج دون زوج أو محرم ، قال ﷺ : (لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ،

---

(١) رواه أحمد وابن حبان .

(٢) رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

(٣) متفق عليه .

ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فقال رجل يارسول الله : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال : (انطلق فحج مع امرأتك) .[1]

١٤ — لا تتشبه بالرجل في لباس ولا غيره مما هو خاص به ، قال ﷺ : (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)[2] وقال : (لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)[3] ، لما في ذلك من تغيير خلق الله تعالى . معاذ الله .

١٥ — ولا تلبس لبس الفاسقات المستهترات ، فتغري الرجال بها من حيث تريد أو لا تريد . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات ، عاريات ، مميلات ، مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .[4] والمرء مع من أحب ومن أحب قوماً حُشر معهم .

ز — ومن تلك الفروق الدينية اختصاص المرأة بدماء معينة .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أحمد وغيره .
(٣) رواه الترمذي وغيره .
(٤) رواه مسلم .

تختص المرأة بثلاثة أنواع من الدماء يخرجن من قبلها وهي : الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة .

أولاً ـ **الحيض** : دم ينفضه رحم امرأةٍ بالغة لا داء بها ولا حبل .

والحيض هو عادة المرأة الشهرية كتبها الله تعالى على حواء وبناتها ، ويبدأ من حين بلوغ الأنثى في الثانية عشر أو الثالثة عشر إلى الخامسة عشر ، ويستمر عادة إلى الخمسين أو الخامسة والخمسين ، ولا تنقطع هذه العادة عن المرأة إلا في حالات الحمل ، أو حالات مرضية خاصة ، أو بلوغ سن الإياس ـ أعني سن انقطاع الحيض لكبر السن ـ .

أقل الحيض عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها ، لما روي مرفوعاً وموقوفاً أنه ﷺ قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها .)[1] وأقله عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

من أحكام الحيض :

١ ـ الأصل في تقدير مدة حيض المرأة عادتها وهي ما بين ثلاثة إلى عشرة أيام ، وتتغير العادة بمرة يتغير فيها موعد الحيض ،

---

(١) رواه الدارقطني والوقف أرجح ، إلا أنه لما كان من الأثر الذي لا يقال بالرأي كان له حكم الحديث المرفوع .

فإذا لم يكن لها عادة بأن كانت ترى الدم مستمراً منذ بلوغها أو ترى الدم عشرة وأكثر فعادتها عشرة أيام ولياليها ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

٢ ـ دم الحيض دم نجس باتفاق العلماء ، فيجب تطهير ما أصابه منه بالماء وبكل قالع مزيل ولو الظفر قالت عائشة : (ما كان لإحدانا إلا ثوب نحيض فيه ، فإذا أصابها شيء من دم قالت بريقه ، فمصعته بظفرها) . [١]

٣ ـ لا تصلي الحائض أثناء حيضها ولا تصوم ، وإذا انتهى موعد الحيض اغتسلت وصلّت ما تستقبل من أوقات الصلوات ، ولا تقضي ما فاتها من الصلوات أثناء الحيض ، وتقضي ما فاتها أثناء الحيض من أيام الصيام ، لأن الصيام ضيف العام فلا حرج على المرأة في قضاء أيام منه ، وقد يكون في قضاء الصلوات الفائتة أثناء الحيض مع أداء صلوات الأوقات حرجاً ، وقد رفع الله تعالى الحرج عن هذه الأمة .

قالت معاذة : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت لست بحرورية ، لكني أسأل . قالت : (كان

(١) رواه البخاري . ومعنى قالت : فعلت . ومعنى مصعته : فركته .

يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .)[1]

٤ ـ لا تدخل المسجد للمكث أو الطواف ـ في حق المسجد الحرام خاصة ـ أو المرور ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[2] قال مجاهد : لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد إنما نزلت (إلا جنباً أو عابري سبيل) للمسافر يتيمم ويصلي .[3]

٥ ـ لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن الكريم ، ولا تمس المصحف ؛ إلا ما كان من القراءة بقصد الدعاء فيباح لها ذلك مثل التسمية أول الطعام والشراب والحمد آخرهما . ويباح لها قراءة أي كتاب أو مسه سوى القرآن الكريم ، وكل ذكر لله تعالى ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والاستغفار وسائر التسبيحات .

٦ ـ لا يحل للزوج إتيان زوجته أثناء الحيض لما في ذلك من الأذى بها غالباً ، وبه أحياناً . قال الله تعالى : (ويسألونك

---

(١) رواه الستة ، والحرورية : طائفة من الخوارج .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه عبد بن حُميد .

عن المحيض ؟ قل هو أذىً ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهنّ حتى يطهُرْن .) [١]

ويحل له الاستمتاع منها بما دون الركبة وفوق السرة . سأل رجل رسول الله ﷺ قائلاً : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال : (ما فوق الإزار .) [٢] وقالت عائشة : (كان ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها) . [٣]

٧ ـ لا عبرة بانقطاع دم الحيض ولو أياماً بين ابتدائه وانتهائه ، لذا يعدّ جميع ذلك موعداً للحيض لا تصلي فيه ولا يقربها زوجها .

٨ ـ تبقى المرأة حائضاً أثناء الأيام العشرة ما دامت ترى الدم ، سواء كان دماً أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر ، حتى ترى البياض على القصة التي تضعها على موضع عفافها للاختبار بيضاء لا أثر عليها للون .

٩ ـ إذا طهرت المرأة من الحيض لأقصى مدته وهي عشرة أيام نُدب لها أن تغتسل قبل أن يقربها زوجها ، وإذا طهرت لأقل من ذلك وجب عليها أن تغتسل قبل أن يقربها زوجها أو يمضي عليها وقت صلاة .

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .
(٣) رواه أبو داود .

والحكمة في ذلك : أنها في الحالة الأولى قطعت بطهارتها من الحيض وليس كذلك في الحالة الثانية . قال الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض ؟ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ..) وفي قراءة متواترة (حتى يَطَّهَّرْنَ) يعني يغتسلن .

١٠ - يحرم على الزوج إتيان زوجته في دبرها ، كما يحرم ذلك بين الذكور لوجود الأذى والانتكاس عن الفطرة ، ومداخلة النجاسة والقذر ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة) [١] .

وردت أحاديث صحاح وحسان عن اثني عشر صحابياً بمتون مختلفة جميعها تحرم إتيان المرأة في دبرها ، وما نسب من إباحة ذلك إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذب عليه ، بل هو القائل (... وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين) رواه الدارمي ، وما نسب من إباحة ذلك إلى الامام مالك رحمه الله تعالى كذب عليه وزور انظر القرطبي /٣-٩٥/ .

ثانياً ـ **النفاس** :

النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة أو خروج اكثر الولد .

---

(١) أبو داود والطيالسي .

● لاحدّ لأقل النفاس فقد يكون ساعة واحدة ، وذلك بأن ترى المرأة الوالدة الدم بعد الولادة إلى ساعة ثم ينقطع ، وأكثره أربعون يوماً ، قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً) .(١)

● الأصل في تقدير مدة النفاس عادة المرأة في رؤية الدم بعد الولادة مهما بلغت حتى تبلغ أربعين يوماً ولا تزيد ، فإذا رأت بعد الأربعين يوماً كان الزائد استحاضة .

● أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما ذكر من ترك الصلاة والصوم أثناءه ، وعدم دخول المسجد وعدم قراءة القرآن وعدم قربان زوجها لها .

والدليل على اعتبار أحكام النفاس أحكام الحيض فيما ذكر هو الاجماع ، والاجماع حجة وأي حجة .

ثالثاً ــ الاستحاضة :

دم يخرج من أنسجة رقيقة وهي العروق في قُبُل المرأة وقد سماه رسول الله ﷺ عرقاً ، ويسميه الطب نزيفاً ، وهو على هذا دم مرض عارض ، وليس نظاماً شهرياً كالحيض ، أو قاعدة بعد الولادة كالنفاس .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وزاد أبو داود في لفظ : (لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس) .

● الاستحاضة تكون ما دون ثلاثة أيام في الحيض وفوق العشرة منه ، وفوق الأربعين يوماً في النفاس على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

● والاستحاضة دم مرض مَثله كمثل الرعاف لايمنع المرأة من الصلاة والصيام ، ودخول المسجد ، وقراءة القرآن ومسّ المصحف ولا يمنع قربان زوجها لها أثناء الاستحاضة .

● المستحاضة معذورة ، وشأن المعذور أنه يتوضأ لوقت كل صـــلاة من الصلوات الخمس ، ثم يصلي في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل .

ح ــ ومن تلك الفروق الدينية : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء .

جعل الاسلام نصاب الشهادة التي تثبت الحقوق لأصحابها شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين .

قال الله تعالى : (. . واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . .)[1] .

والحكمة في ذلك ظاهرة : فإن وظيفة المرأة الأولى القرار

---

(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

في البيت ، والقيام على تربية الأولاد ، وإعداد البيت السعيد للزوج المجتهد ، يجد فيه أنسه وراحته بين زوجه وأولاده ، وذلك يقتضيها عدم مخالطة الرجال ، وعدم حضور العقود المالية بينهم غالباً .

وإذا حضرت شيئاً فإن قلة ممارستها لذلك قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب الموضوع ، وبالتالي قد تنقص شيئاً من الحق فيما تشهد به ، فكان لا بد من إضافة إمرأة مثلها إليها لاستدراك ذلك النقص أو توهمه . قال تعالى : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . .) والحقوق لا بد من التثبت فيها والتحقيق .

فالعلة مذكورة في القرآن الكريم ، وليس بعد تعليل الله تعالى تعليل أو مجال لقال وقيل .

إننا لنرى الفرق الواسع في فهم اثنين يحضران درساً في المنطق ، أحدهما يمارس هذا العلم سماعاً ودراسة ، وآخر ما قرأ فيه كتاباً ولا سمع فيه درساً .

إن للممارسة والمخالطة أثراً واضحاً في التثبت من الأمر وتحقيقه . أما مايتعلق بأمور المرأة فشهادة المرأة فيه مقبولة، بل شهادتها وحدها كافية حيث لا تقبل شهادة الرجل وحده .

قال عقبة بن الحارث : تزوجت امرأة ، فجاءتني امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : أرضعتكما وهي كاذبة ، فأعرض فأتيت من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، قال : (كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما .) ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره[1] .

وما يقال في الإرضاع يقال في إثبات الولادة للحامل ، تقبل فيه شهادة القابلة وحدها ، حيث لا تقبل شهادة الرجل وحده ، وفي انتهاء العدة بالحيض يقبل فيه قول المرأة وحدها .

جاء في حاشية ابن عابدين في نصاب الشهادة قوله : والبكارة ، وعيوب النساء ، وما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة حرة مسلمة والثنتان أحوط[2] .

• • •

إذن فليس حقاً ما يزعمه زاعمون – جهلاً أو عدواناً – أن الاسلام جعل المرأة نصف الرجل ، فقد تقرر مساواة الاسلام المرأة والرجل في الانسانية والكرامة والتكليف والمسؤولية وما إلى ذلك .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رد المحتار على الدر المختار /ج٤ – ٥١٤/ .

ثم تقوم بعد ذلك معاول الهدم تريد هدم إسلام المسلمين ، وتزعم أنها أحرص على كرامة المرأة من خالقها . . والعجب أن جهالاً وجاهلات يظنون في تلك المزاعم شيئاً من الحق ، نعوذ بالله من الخذلان ، ألا فليعلم من يريد أن يعلم أن انتقاص القرآن الكريم في آية ، وانتقاص الاسلام في حكم رفض للاسلام وخروج عنه – معاذ الله – .

فليتق الله امرؤ يتحقق أنه واقف في يوم قريب بين يدي الله تعالى ، فريداً قد تخلى عنه سادته وأقرانه ..!

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمرّ على النساء فقال : (يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني أريتكن أكثر أهل النار) ، فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل الحازم من إحداكن) قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ، قال : (أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) ؟ قلن : بلى قال : (فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟) قلن : بلى ، قال : (فذلك من نقصان دينها)[١] .

---

(١) رواه البخاري .

دلّ الحديث على أن نقص المرأة نقص فيما لا تحسنه مما لا يتصل بجبلتها التي تقتضي عـــدم مخالطة الرجل ، ونقص في العبادة لما قدّر الله تعالى لها منذ الأزل أن تحيض وتنفس فتُمنع من الصلاة والصيام أثناءهما .

ولو كان الأمر نقصاً في حقيقة الدين ونور اليقين - وليس - لـكان المريض والمسافر من الرجال يتركان الصيام ناقصين في الدين . وكان الفقير يعجز عن الزكاة والمريض يعجز عن الجهاد كل منهما ناقص الدين . ولم يقل بذلك أحد من المسلمين[1] .

ط - ومن تلك الفروق الدينية جعل ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل .

على حين لم يكن اليونان القدامى والرومان والهنود يورثون المرأة المال من آبائهن ، وكذلك كان شأن العرب قبل الاسلام . بل هو شأن اليهود أنهم لا يورثون البنت من مال أبيها إذا كان لها إخوة ذكور .

جاء الاسلام يقرر للمرأة نصيباً مفروضاً من الميراث لا يصح الانحراف عنـــه . قال الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً)[2] .

---

(١) انظر « المرأة في الاسلام » للشيخ كمال أحمد عون - أحد علماء الأزهر الشريف .

(٢) الاية ٧ من سورة النساء .

وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات :

١ ـ بين أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر كما في الأخوات لأم ، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثى . قال الله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ..)[١] .

٢ ـ وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه كما في الأم مع الأب إذا مات ولدهما ، فإن ترك الولد أولاداً ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً ولو واحداً فللأب السدس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتاً أو بنتين فأكثر فللأم السدس وللأب السدس فرضاً وما يبقى تعصيباً .

وإن ترك الولد أبوين ولم يترك أولاداً فللأم الثلث وللأب الثلثان ، قال الله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ..)[٢] .

---

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .
(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

٣ – وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر وهذا هو الأعم الأغلب ، كما إذا مات رجل وترك ابناً وبنتاً مثلاً ، فللذكر مثل حظّي أخته الأنثى . قال الله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..)[١] .

والحكمة في ذلك ظاهرة .

فإن الرجل مكلف بأعباء وواجبات مالية لا تُلزم بمثلها المرأة ، إن الرجل هو الذي يدفع المهر ، ويهيىء بيت الزوجية ، وينفق على زوجته وأولاده .

أما المرأة فلا تكلف بشيء من ذلك شرعاً .

قال الشيخ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ، بعد أن ذكر طرفاً من الفروق بين الرجل والمرأة :

والخلاصة : إن الاسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع . ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها – لذات الغرض – بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ،

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

ووجوب الإحرام في الحج – في غير الوجه واليدين – والجهاد في غير أوقات النفير العـــام ، وغير ذلـك ، وليس في هـذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الانسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية ، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام ، لمصلحة يقتضيها ذلـــك التخصيص ، دون أن يفهم منـه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة . إهـ[1] .

---

(١) انظر كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله .

الفصل الثالث

الحياة الزوجية

قال الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1] ، وقال سبحانه : (ومن كل شيء خلقنا زوجين ، لعلكم تذكرون)[2] .

لقد خلق الله تعالى الانسان وفطره على مطالب لن يحيد عنها ، وإذا قصد فإنما يرافقه ذلك لفترة محدودة وأسباب خاصة .

ولن يقدر أحد من البشر ، ولا أصحاب الدعوات المنحرفة عن الفطرة أن يغيروا فطرة الانسان مهما سعوا لذلك وأجلبوا . قال الله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[3].

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٢) الآية ٤٩ من سورة الذاريات .

(٣) الآية ٣٠ من سورة الروم .

وإن مما فطر الله تعالى عليه الانسان السعي إلى إقامة الأسرة ، يجتمع فيها رجل إلى امرأة ، يلبيان معاً نداء الغريزة في رغبة أحدهما في الآخر ، وفي استئناس أحدهما بالآخر ، ومودة أحدهما للآخر ، وسكون أحدهما إلى الآخر . . والتماس الذرية التي يراها كل منهما امتداداً لحياته .

ومهما سعى ساعون إلى زعزعة هذه الفطرة في الانسان فعبثاً وباطلاً يحاولون .

من قديم زعم بعضهم أن اتصال الرجل بالمرأة في الزواج عمل قذر ووسخ لا يحبه الله تعالى ، فأوقعهم ذلك الإعراض عن الفطرة في مستنقعات الشذوذ الجنسي أو مسارب الدجل والكذب ، والنفاق الاجتماعي .

ومن قديم بعد ذلك دعا داعون إلى إلغاء الأسرة ليحيى الرجال والنساء معاً حياة جنسية مشتركة لا يختص فيها رجل بأنثى ، وزعم اليهودي دركايم أن حياة الانسان الأولى هكذا كانت .

وكذب عدو الله ، فأبناء آدم عليه السلام الصلبيين تزوجوا ، وأقاموا أسراً كانت تختص كل امرأة برجل .

وكم ظلم ذلك الخبيث نفسه ، فهو ما كان يرضى أن يعيش في جهالة بأبيه ، ولا كان يرضى أنه يُدعى بين الناس أنه ابن زنى .

وإلى مثل مادعا إليـــه اليهودي دركايم دعا اليهودي الآخر ماركس .

لكن ذلك الفساد لم يطق تطبيقه حتى لينين وستالين وخروشوف ومن بعدهم في روسيا ومستعمراتها - وقد جمعوا في أيديهم السلطات - فللزواج نظمه وقواعده هناك ، وإن كان الدستور الروسي لا يسميه زواجاً ، لكن تراضياً على العيش معاً ، تهرباً من نداء الفطرة إلى دعوى يهودي خبيث[1] .

مزايا الأسرة :

يمكن أن يقال : إن مزايا إقامة الأسرة مزايا طبيعية (نفسية) واجتماعية وأخلاقية .

١ - المزايا الطبيعية :

١ - إن الانسان مدني بطبعه فهو يشعر الشعور الدائم بالحاجة إلى من يعيش معه ، وكلما تقارب هذا الشعور واتحد مع غيره كان ذلك أحب إلى هذا الانسان وأرضى له .

٢ - إن الانسان يحب الخلود والبقاء الدائم - وهو يعلم أن ذلك محال في هذه الدار - لذا فهو يطلب الأولاد يعيش فيهم بعد موته ، باسمه وآرائه .

---

(١) من يقول أن الدستور الروسي لايعترف بالزواج فهو صادق ، لأنه يسمي الزواج علاقة تمايش ، وينظمه وينظم الطلاق ويلحق الأولاد بالزوجين .. وغداً يعترف بالإرث كما اعترف بالربا والملكية الخاصة لبيت وأكثر.

٣ ـ للانسان غريزة لا مفر له من الاستجابة لهـا في سرور وراحة وطمأنينة ، رجلاً كان هذا الانسان أو امرأة .

٤ ـ يريد الانسان بشعور وبغير شعور ، أن يعمر هـذا الكون الذين يحيى فيه ، وهو يعلم يقيناً أن مظهر هذا الشعور تحمل جزء من المسؤولية في عمار هـــذا الكون ، ولن يعمر الكون بأولاد الزنى ، فما يعرف عن الزناة أنهم يتعرفون على آثارهم الزنوبة ، بل يعملون على طمسها والقضاء عليها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

ولقد حدثنا التاريخ عـــن اللورد بيرون الشاعر الانكليزي ـ الذي ذهب إلى اليونان ليشارك في الحروب الصليبية ضـــد المسلمين ـ أنه كان يزني بأخته ، فلما وضعت منه سفاحاً تعاونا على قتل أثر الجريمة .

٥ ـ يريد الانسان بشعور وبغير شعور ، أن يكون مسؤولاً عن آخرين تبعاً لما جعل الله تعالى فيه من فطرة تكوين الأسرة ، حيث نجد القائم على الأسرة يقبل برضى ورغبة على تحمل مسؤوليته عن أفراد الأسرة ، ذلك كله جميعاً لا يقوم حقاً إلاعلى أساس الأسرة .

٦ ـ ومن مزايا الأسرة أن أعداء الإيمان وأعداء الأخلاق ،

والوالغين في جرائم الزنى يميناً ويساراً ، لا يلبثون حتى يميلوا إلى الزواج فيتزوجون ، وهكذا يريهم الله تعالى آية الفطرة في نفوسهم ، فيكذبهم بين البشر بسلوكهم وحياتهم .

٢ ـ المزايا الاجتماعية :

١ ـ الانسان فقير إلى غيره لا يستقل بنفسه بتحقيق جميع حاجاته ؛ فأحرِ بالأسرة مظهراً لإكمال عناصرها حاجات بعضهم ببعض .

٢ ـ الانسان فقير إلى مثله لا يستقل بنفسه بتلبية جميع مطالبه ؛ فأحرِ بأفراد الأسرة مظهراً لإكمال عناصرها مطالب بعضهم ببعض .

٣ ـ يحذر الانسان محاذير ويخشى عواقب ، ولا يستقل بنفسه بدفع ذلك كله ، فأحرِ بالأقارب مظهراً لإكمال عناصرها هذا التوقي والمحذور بمظاهرة بعضهم بعضاً .

٤ ـ يسعى الانسان إلى آمال كبار ومطالب جسام لا يستقل بنفسه بتحقيق جميع ذلك ، فأحرِ بالأسر مظهراً من مظاهر التعاون في تحقيق المطالب الكبيرة . ولم يزل الارتباط الأسري والارتباط القبلي من أقوى مظاهر الارتباط بين الناس والتعاون بينهم لجلب المصالح ودفع المضار وبلوغ الآمال الكبار .

ولا يتخلف هذا الأمر - والله أعلم - إلا عند الارتباط بعقيدة الاسلام، التي تجعل صاحبها مستسلماً حقا لله تعالى، لايرى الارتباط إلا بعبودية الله . فلايرى غضاضة أن يقاتل أباه إذا عرض له أبوه فيقتله، ولا أن يريد قتل ولده . ويجهز على أخيه ويفتك بخاله .

فتلك العقيدة تجعله ابن الاسلام وكفى .

٣ - المزايا الأخلاقية :

١ - الاستجابة لحض الاسلام على الزواج - وهو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة - قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[١] .

٢ - العمل على تهذيب النفس بغض البصر وحفظ العرض ، فمن كان له زوجة فأحرِ به أن يقنع بها ولا يتبع الشيطان في وساوسه . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ...)[٢] .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) الآيتان ٣٠ - ٣١ من سورة النور .

٣ ـ التعاون على مرضاة الله تعالى بين الزوجين ، كما يأتي الكلام عليه قريباً بإذن الله تعالى .

٤ ـ التعاون على إنشاء جيل مؤمن بالله تعالى يعيش حياته على العبودية لله سبحانه .

٥ ـ العمل الدائب على هداية البشرية إلى طريق الحق والسعادة في الدنيا والآخرة

٦ ـ إقرار عين رسول الله ﷺ بالمسلمين يوم القيامة ، قال ﷺ : (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم)[١]

أسس بناء الاسرة .

الأسرة هي العلاقة الدينية الاجتماعية بين الرجل والمرأة ضمن شروط معينة .

فما هي أسس بناء الأسرة ؟

هي عديدة أجملها في الخطوط الكبرى التالية :

١ ـ الاختيار على أساس الدين والخلق الكريم .

شأن المسلم أن يعيش في الدنيا للآخرة دون أن ينسى نصيبه من الدنيا ، وقد ينسى المسلم هذا المعنى في بعض الحالات ، من المباح والمحظور ، فيقع تبعاً لذلك في تفاهات ومحرمات .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

أ ـ فقد يختار المسلم الزوجة على أساس المال الكثير والخير الوفير في محل تجاري كبير ، في عمارة ذات طوابق ، في ترف ظاهري ، فتخيل له نفسه زوجة تنفق عليه ولا ينفق عليها ، وأب زوجة يقدم له بيتاً ويقدم له مالاً . وينسى أن الغني قد يكون بخيلاً على نفسه فضلاً عن سواه ، وينسى مهانة رجولته حين تنفق عليه زوجته ، ويغفل عما في فطرته من أن يكون هو الرجل المسؤول عن أسرته .

ومن يدريه أن غنى الزوجة قد يبطرها عليه ، ويجعل الآمر مأموراً ، والقوّام على الأسرة خادماً .

وبئست الحياة الزوجية التي تنعكس فيها الأصول وتنقلب فيها الأمور .

ب ـ وقد يختار المسلم الزوجة ـ على أساس الحب والاعتبار في المجتمع ـ من أسرة شريفة عريقة في العلم وفعل الخيرات ، وقوة في السياسة ، وإدارة أمور الناس ، فتخيل له نفسه الشرف الرفيع الذي سيدركه ، والمكانة الاجتماعية التي سوف يتبوأها بين الناس هكذا بمجرد أنه ناسب أسرة كذا وكذا .

وينسى أن الأسرة ذات النسب والشرف ليست كذلك في سائر أفرادها ، أرأيت نوحاً عليه السلام ذا العزم من الرسل كان ابنه وزوجته من الكفار وأي شرف مع الكفر والإلحاد ..؟!

أرأيت الملك اسماعيل – ملك الشام – مع قرابته لصلاح الدين – مع ماله من الأصل يتفق مع الصليبين ؟! فيأذن لهم في دخول دمشق ليشتروا منها السلاح الذي يقاتلون إخوانه من المسلمين .

بل وينسى أن العظام ليست هي الحسب ، إنما هي الأعمال . وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول لعشيرته – وهي أشرف عشيرة في الدنيا على عمر الدنيا – : (لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأحسابكم)[1] .

وأجملْ بقول القديم في بعضهم :

لئن فخرتَ بآباء ذوي شرف لقد صدقتَ ولكن بئس ماخلفوا

ج – وقد يختار المسلم الزوجة على أساس جمال الوجه ونضارته ، وحسن الجسم وكماله ، فتخيل له نفسه أن الجمال لذة كل ساعة وسرور كل لحظة ، حتى ليرى أن السعادة تدوم له به ما دام في الحياة .

وينسى أن الجمال تزول لذته بالعادة ، ويذهب رواء الجسم على الأيام ، بل إن جمال المرأة مع سوء الخلق قد يكون بلاء وفتنة .

---

(١) رواه ...

وكم من جميلة ما صبر عليها كرام الناس ، وكم من حسناء جعلت عرضها في الرغام .

د – وقد يختار المسلم زوجته على أساس من الدين القويم والخلق الكريم ، فهو يؤمن في نفسه أن جمال الدين نضرٌ في كل لحظة ، وأن كمال الخلق سعادة في النفس والأسرة ، فإن المؤمنة – ولو كانت جميلة غنية ذات شرف مرموق – تقوم دائما على برّ زوجها ، ورعايته في قلبه وشعوره وماله وولده وعرضه .

هذا الاختيار جدير أن يحُض عليه المسلم ويُغرى به ويرّغب فيه ، من الحريص بالمؤمنين والرؤوف الرحيم بهم صلى الله تعالى عليه وسلم

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١] .

وقال : (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه ؛ بارك الله له فيها وبارك لها فيه)[٢].

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط .

وقال : (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرقاء – مثقوبة الأذن – سوداء ذات دين أفضل)[1] .

إن المرأة المختارة على أساس الدين أولاً وبالذات هي الكنز ، بل هي خير ما يكنزه المرء . كما قال ﷺ لعمر رضي الله تعالى عنه .

والله تعالى يقول : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)[2] . إن الزوجة الصالحة عابدة تعين زوجها على العبادة ، وتطبق أحكام الاسلام على الأسرة ، وهي أمينة تحفظ عليه ماله وسره ، ولا تدخل على نسبه من ليس منه ، ولا ترزأه في مال أو متاع .

فالدين القويم والخلق الكريم هو الأساس الأول في بناء الأسرة . ثم نلاحظ .

٢ – الكفاءة :

والمقصود بها تقارب الوسط الاجتماعي : من دين ، وخلق ،

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء

ومكانة ومال • بين الزوجين ، وذلك أعون على التآلف والتعاون بين الرجل وزوجته وما عسى أن يقول المسلم في شأن زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها وقد زوجها رسول الله ﷺ من زيد بن حارثة رضي الله عنه بأمر الله تعالى ؟ ومع ذلك فإن شعور زينب أنها القرشية الكريمة بنت عمة رسول الله ﷺ ، تكون زوجة لرجل جرى عليه الرق ظلماً وعدواناً ، هذا الشعور بالتمايز حال بينها وبين التآلف والتعاون مع زوجها زيد . . فكان أن طلق زيد زينب رضي الله تعالى عنها .

وكم في هذه الحياة نماذج لانعدام التآلف تبعاً لاختلاف الوسط الاجتماعي ، وإن تكن في هذه الحياة نماذج أيضاً في أسر تجاوزت تلك الاعتبارات على قوة الدين وعظم اليقين ، لكنها أمثلة يعيشها قلة من الناس .

ثم نلاحظ .

٢ ـ الألفة النفسية :

والمقصود بها استرواح قلوب الزوجين أحدهما إلى الآخر ، لذا سنّ الاسلام فيمن يريد الزواج بامرأة معينة – وقد سبق إلى علمه ما يرغبه فيها – أن ينظر إليها في مثل جلباب الصلاة بحضر محرم من أهلها ، فإن الأرواح قد تأتلف على نظرة وقد تختلف على نظرة .

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف)[1] .

قال جابر رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال رضي الله عنه : فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[2] .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة بن شعبة — وقد خطب امرأة — : (انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[3]. أي يوفق .

وإذا نظر الرجل الخاطب إلى المخطوبة فإنما ينظر منها إلى الوجه والكفين دون الشعر وغيره ، فالوجه يعرف بـه الجمال أو ضده ، والكفان تعرف بها خصوبة البدن أو ضدها ، والنظر إلى ما وراء ذلك محظور لأنه أمـــر فوق الحاجة فيبقى على أصل الحظر .

ولا يخدعنَّك ظاهر أمر جابر رضي الله تعالى عنه أنه تخبأ لمخطوبته

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود وأحمد .

(٣) رواه الترمذي والنسائي .

حتى رآها أنه قد رأى منها غير الوجه ، فإن المرأة المسلمة قديماً — كالفلاحة اليوم ولو كانت غير تقيـة — كان لا يبدو منها في بيتها إلا وجهها وكفاها ، وإن زاد فاليسير من شعرها .

فإذا ائتلف قلبه وسكن إلى مخطوبته وائتلف قلبها وسكن كذلك ، فقدر لتلك الأسرة التآلف والتعاون في طريق الحياة الطويلة .

وإذا لم تكفه النظرة الواحدة والجلسة الواحدة لشدة الحياء في كل منهما أو أحدهما من أجل وجود الوالدين مثلاً ، فلا بأس من نظرة أخرى وجلسة أخرى بحضور أخيها مثلاً ، ويكون في الجلسة حديث بقصد الفحص والاختبار .

وإذا تمت الخطبة فلا خلوة بين الخطيبين ولا خروج لهما معاً إلى كذا وكذا ، فإن الخطبة كلمة .. ووعد ، لا يبنى عليه حكم شرعي إلا منع أن يخطب أحد على تلك الخطبة حتى يدع الخاطب أو يأذن .

وما يقوله الآخرون ويفعلونه ، من الاختلاء بالمخطوبة والخروج معها إلى كذا وكذا ، بل والسفر أحياناً بقصد إتمام التعارف بين الخطيبين لا أساس له من الاسلام ولا اعتبار له في الشرع ، وما يزعمونه من قصد اختبار الأخلاق قبل الزواج إنما هو نزغة من نزغات الشيطان .

وقد علم كل إنسان أن ليس ثمة مثل الانسان قادراً على المخاتلة والمخادعة . فإذا كان الرجل راغباً في المرأة – لغاية معينة – فسيبدي لها ما تحب من الصفات وقد لا تكون له ، وإذا كانت المرأة راغبة فيه – لغاية معينة كذلك – فستبدي له ما يحب من الصفات وإن لم تكن لها .

أرأيت أن نسبة الطلاق تتكاثر في المجتمعات المختلطة وفي ميادين تجربة الأخلاق واختبارها يردف كل مائة عقد زواج ثمانية وأربعون طلاق ، والخطب في ازدياد .

وهذه همسة في أذن بنتي المسلمة : إن الخاطب إذا نال منك شيئاً من عرضك أثناء الخطبة لا يحترمك بل وربما أساء بك الظن ! إنه قد يقول : مايدريني إنها قد تستسلم لغيري كما استلمت لي ، وإنها وربما فعلت ذلك من قبل مع غيري .

فلا تظني يابنتي فيه أنك تحفظين الخاطب بالاستسلام له ومعصية الله تعالى فيه . ولكن بحفظ نفسك منه وطاعة الله تعالى قد تحفظين بأكثر .

ثم نلاحظ .

٤) **النزعة الفطرية :**

والمقصود بها أن تكون المرأة ولوداً ، يعرف ذلك من أخواتها وأقاربها من جهة أبويها .

وذلك لأن الرجل يريد من الزواج قضاء شهوته في راحة وحلال حقاً، لكنه يريد بأكثر - وعلى المستقبل خاصة - أن يرزقه الله تعالى الولد . وكم وكم من زيجات سعيدة توافر فيها التآلف والتعاون واسترواح النفوس ومكارم الأخلاق ؛ نقضتها عقم المرأة أو الرجل .

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أحب امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لاتلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ، فقال له صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم).[1]

وأنت أيها الأب أو الولي لاحظ في خاطب ابنتك أو وليتك ما يلاحظه الخاطب من الدين والخلق واسترواح القلب والألفة ، ودعني أحدثك بحديث ثابت بن قيس ، وكان مسلماً صالحاً لكنه كان أسودَ دميماً ، فلم تطق زوجته الحياة معه .

جاءت زوجته إلى رسول الله صلى عليه وسلم تقول له : إن ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، قال صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته)

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

أي ما كان أمهرها وهو حديقة – فقالت : نعم . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال له : (طلقها [1] طلقة) فطلقها .[2]

وأهمس كذلك في أذنيكما أيها الخاطبان: لا تتوهما أن الأسرة تقوم على الحب ابتداء ، وأن رؤية أحد كما للآخر فرض لازم .

لا تستمعا إلى أقوال الفسقة ودعاة الباطل : كيف أخلو إلى امرأة لا أعرفها وإنما كانت نظرة نظرتها إليها ، أو كانت نظرة من الوالدة والأخت ولم أرها قط ؟ ! .

فكم من الأسر هكذا بدأت دون رؤية سابقة ، فغمرتها على الأيام أسباب السعادة ، وكم من الأسر قامت على الحب ثم انحسرت على الواقع فإذا هي . . لا شيء بل نفور وفراق .

قال مهدي جواهري : غياب الحب ليس معناه الانصراف عن الزواج ، وذلك لأن الحب سهل التولد إذا توافرت فيه النية ، فنحن إذا مزجنا المعاشرة والتآلف مع الود والتسامح مع الرغبة والتعاون مع الهدف المشترك والغاية المشتركة ، إذا مزجنا هذه العناصر جميعاً حصلنا على أقوى أنواع الحب إطلاقاً في الحياة

---

(١) أمر له أمر إرشاد .

(٢) رواه البخاري .

الدنيا . وهذا المزج أيسر في الحياة الزوجية منه في أي لون من ألوان العلاقات[1] .

وقال الدكتور الشيخ نور الدين العتر : إن قوام التفاهم بين الزوجين – وهو طريق الحب الصحيح – إنما هو اتفاق الميول والأهداف ، وقد أرشدت الأحاديث سابقاً لتحقيق ذلك باختيار صاحب الدين والظفر بصاحبة الدين ، لأن اعتصام الزوجين بأهداب الفضيلة واستمساكهما بعروة الدين سيوحد ميولهما العامة واتجاهاتهما ، وسيوحد أهدافهما ورغباتهما ، وسيجدان دائماً المرجع الذي يحتكمان إليه ويرتاحان لحلوله .

على هذا الأساس يتم اختيار كل من الزوجين للآخر ، ثم على هذا الأساس يشيدان علاقاتهما قبل الزواج وبعده[2] .

قال مسكين الدارمي يصف أمانة المُحْصَنَات :

وإني امرؤ لا آلف البيت قاعداً ... إلى جنب عرسي لا أفارقها شبراً
ولا مقسم لا تبرح الدهر بيتها ... لأجعله قبل الممات لها قبراً
إذا هي لم تحصن أمام فنائها ... فليس ينجّيها بنائي لها قصراً
وهبني امرءاً راعيت مادمت شاهداً ... فكيف إذا غبت عن بيتها شهراً

---

(١) طريقك إلى الثروة والنفوذ الشخصي نقلاً عن / ماذا عن المرأة / للدكتور الشيخ نور الدين العتر .

(٢) عن كتاب « ماذا عن المرأة » ص ٤٨ .

شروط الزواج :

شروط الزواج عديدة يقتصر منها على ما يلي :

١ - إسلام الزوج إذا تزوج من مسلمة . قال الله تعالى :

(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

فلا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة ، لأن ولاية الرجل على زوجته ولاية ظاهرة ، لما يملك عليها من الطاعة ، ويملك عليها من القوامة .

٢ - الاسلام أو أي دين سماوي في الزوجة :

فيجوز المسلم أن يتزوج كتابية غير مسلمة[١] قال الله تعالى : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن . .)[٢] .

والحكمة في جواز زواج المسلم لكتابية لاعكسه - وهو زواج غير المسلم المسلمة - هي : إن الرجل المسلم لن يهين زوجته غير المسلمة في أصل دينها ، لأن إسلامه يفرض عليه أن يعتقد بقوله تعالى :

(لا نفرق بين أحد من رسله . .)[٣]

---

(١) مع الكراهة لما يخشى عليه من التهاون معها في دينه ، وما يخشى على ذريته منها ، وفيما نلاحظه على كثير كفاية .

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

أما الزوج غير المسلم فلا يعتقد حقية دين زوجته ، فقد يهينها في دينها وهو الغالب ، أو لا يأذن لها بإقامة شعائر دينها وهو الأغلب ، فيؤدي الأمر بينهما إلى نفار . . وطلاق ، أو يؤدي — معاذ الله لماله عليها من سلطان وولاية — إلى ارتدادها عن دينها وذلك خسار الدارين .

٣ — خلوُّ المحل من محرم ، والمراد به : أن لايكون ثمة مانع شرعي يمنع من النكاح :

والمحرمات من النساء على نوعين : محرمات على التأبيد ، ومحرمات على التوقيت .

١ — المحرمات على التأبيد :

تنقسم المحرمات على التأبيد إلى أقسام ثلاثة :

الأول : المحرمات على طريق القرابة النسبية وهي سبعة :

قال الله تعالى : (حُرِّمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . .)[١] .

الثاني : المحرمات على طريق الرضاع وهي سبعة أيضاً :

قال الله تعالى : (. . وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

من الرضاعة . .)[1] وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[2] .

الثالث : المحرّمات على طريق المصاهرة (السبب) وهي أربعة :

قال الله تعالى : (وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . .)[3] وقال : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)[4] .

٢ ـ المحرمات على التوقيت عديدة منها :

أ ـ الجمع بين الأختين في عصمة النكاح ، لانكاحهما على التتابع ، بأن تكون ماتت الزوجة فتزوج أختها ، أو طلقها فتزوج أختها ، قال تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين)[5] .

ب ـ زوجة الغير ما دامت في عصمته ، سواء في النكاح أو عدة الطلاق ، لأن العدة من أحكام النكاح . قال الله تعالى : (والمحصنات من النساء . .)[6] .

---

(١) الآية السابقة .
(٢) رواه البخاري وغيره .
(٣) آية النساء السابقة .
(٤) الآية ٢٢ من سو ة النساء .
(٥) الآية ٢٣ من سورة النسآء .
(٦) الآية ٢٤ من سورة النساء .

ج ـ الزانية حتى تتوب توبة نصوحاً ، والمشركة حتى تؤمن ، قال تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)[1] . وقال الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)[2] .

د ـ المطلقة ثلاثاً : إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات مفرّقة أو مجتمعة لم يحل له نكاحها حتى يتزوجها رجل آخر زواجاً عادياً ، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها ، قال الله تعالى : (. . فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره)[3] .

٤ ـ حضور شاهدين عاقلين بالغين مسلمين ، رجلين أو رجل وامرأتين . عدولاً كانوا أو غير عدول ، أو محدودين في قذف . قال الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . .)[4] .

وروي أنه ﷺ قال : (لا نكاح إلا بشهود)[5] .

---

(١) الآية ٣ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة ،والمشركة من لاتؤمن بالاسلام أو بدين سماوي ،فعابدة الصنم أو النار أو الطبيعة والملحدة مشركة .

(٣) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ منسورة البقرة .

(٥) رواه الدارقطني .

٥ ـ وقوع النكاح على التأبيد ، فلا يصح النكاح المؤقت ، وهو أن يتزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام ، ويشبهه نكاح المتعة الذي أباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أياماً في خيبر ، وأوطاس ، ثم حرمه صلى الله تعالى عليه وسلم أبداً وقد أجمعت الصحابة على نسخ المتعة ، وصح رجوع ابن عباس رضي الله عنه من القول بإباحتها لما وصل إليه الخبر من كلام رسول الله ﷺ [١] . فهي محرمة إلى يوم القيامة .

٦ ـ الولي لنكاح الصغير أو الصغيرة ، أما الكبيرة فلها أن تزوج نفسها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأنها تتصرف في خالص حقها ، وذلك التصرف قد وقع من أهله لكونها عاقلة مميزة ، قال تعالى : (فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن إذا تراضَوا بينهم بالمعروف ...) [٢] .

ولكن يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة .

وللولي الاعتراض عليها إذا أساءت الاختيار ، بأن تزوجت غير كفء ، أو دون مهر مثلها ، لما يلحق أهلها من العنت .

---

(١) انظر نكاح المتعة حرام للشيخ محمد الحامد .

(٢) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا تزوج الأنثى نفسها صغيرة كانت أو كبيرة ، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي)[1] .

وقد رد الإمام أبو حنيفة هذا الحديث بأنه مضطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله . وهو معارض كذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (الأيّم أحق بنفسها من وليها)[2] . والله أعلم .

٧ – المهر وهو يقدم إلى المرأة هدية وتكرمة ، وعقد النكاح يصح وإن لم يسمّ فيه مهر ، لكن بطلانه يظهر لو تزوجها على أن لا مهر لها مثلاً ، أو أن مهرها مالا يتقوم كالخمر والخنزير . وإن سمى دون عشرة دراهم فلها العشرة لأنه أدنى المهر .

قال الله تعالى : (وآتوا النساء صَدُقاتهن نحلة)[3] ، وإذا لم يسم مهرٌ اعتبر مهر المثل في أختها وقريبتها .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ومالك . والأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً .

(٣) الآية ٤ من سورة النساء .

أركان الزواج :

هما ركنان : **الأول** : الإيجاب والقبول . كما في سائر العقود .

الإيجاب : هو الكلام المتلفظ به أولاً من أي جانب كان ، من الزوج أو الزوجة .

والقبول : هو الكلام المتلفظ به ثانياً في جوابه من أي جانب صدر كذلك .

الثاني : رضى الطرفين ، أي الزوجين .

أما رضى الزوج فظاهر وقلّ أن يكره على الزواج أو زوجةٍ معينة .

وأما رضى الزوجة فقد جاءت الأحاديث باعتبارها .

فإذا كانت ثيباً فلا بدّ من التصريح برضاها بالخاطب المتقدم إليها كزوج لها ، لأنها قد عرفت الزواج فلا تستحي من الكلام .

وإذا كانت بكراً ، فيكفي منها في الموافقة ما يدل على القبول بالخاطب ، وذلك مثل سكوتها سكوت رضى لا سكوت غضب ، ومثل بكائها بكاء الحزن على الفراق لا بكاء الغضب والنفور .

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا تنكح الأيمّ حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن) قالوا : يارسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت)[1] .

---

(١) رواه الستة .

وليس للأب أن يكره ابنته البالغة على الزواج بكراً كانت أوثيباً عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فجعل الأمر إليها ، فقالت يا رسول الله : قد أجزتُ ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)[1] .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : إن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير رضاها لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ، وأما الثيب فليس له أن يكرهها .

قالت الخنساء بنت خدام : إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لي : (أجيزي ما صنع أبوك) فقلت : مالي رغبة فيما صنع أبي ، فقال : (اذهبي فلا نكاح له ، انكحي من شئت) فقلت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء)[2] ، وقد ثبت في رواية أن الخنساء كانت ثيباً . ولكل وجهة .

---

(١) رواه النسائي .
(٢) رواه البخاري وأبو داود .

حقوق الزوجين :

الاسلام دين الواقع لا يحيى بأهله في مثاليات لا تعيش على أرض الواقع ، لا يرتفع بأهله إلى بروج عالية عاجية طالما أن أجسادهم وحياتهم ملتصقة بالأرض والواقع .

وما نجد في الاسلام من الإحسان إلى من أساء ، والعطاء لمن منع ، والعفو عمن ظلم ، والتجرد من الدنيا كلها لله تعالى ، فإنما هي أمور إحسانية ، وليست واجبات شرعية وإلزامات دينية .

الاسلام يقيم كل شيء على أساس من التقابل كريم . السماء تقابل بالأرض ، والزرع بالحصاد ، والإيمان يقابل بالثواب ، والكفر يقابل بالعقاب ، والحقوق بين الزوجين تقابل بالواجبات .

قال الله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)[1] .

واجبات الزوج لزوجته :

تنقسم هذه الواجبات إلى واجبات مادية ، وواجبات أدبية .

١ – الواجبات المادية :

أ – تقديم المهر المتفق عليه بينهما إليها في الوقت الذي تطلبه قبل الدخول أو بعده . ومن حقها أن تمتنع عن تسليم نفسها له

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

حتى يعطيها المهر ، ولا تعد بذلك عاصية لله تعالى ، ولا خارجة على أمر زوجها فتسمى ناشزة تحرم بذلك من النفقة قال تعالى : (فآتوهن أجورهن فريضة)[1] .

ب ـ الإنفاق عليها على قدر حالته المادية :

والنفقة هي الطعام والشراب والملبس والمسكن وأن يكون ذلك حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة ، فكما يهمه ويلذه أن يلبس اللبس المناسب الجميل وأن يأكل الطعام الطيب اللذيذ وأن يشرب الشراب الحلال اللذيذ ، فليهمه ذلك في حق زوجته أيضاً فإنها قرينته وأم أطفاله ، وليس من المروءة أن يلتذ الزوج بما يشتهي في القهوات والنوادي والرحلات ، ثم يبخل بشيء منه على زوجته .؟

وكم يقبح بالزوج أن ينفق على أهله المشبوه والحرام فيفسد بذلك حياتهما معاً .

قال الله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً)[2] .

سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائلا : ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق .

إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت)[١] .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[٢] .

وقال : (كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت) .[٣]

إن الذي ينفق على نفسه ومطالبها بسخاء ، ثم يبخل على زوجته وأولاده ببعض ذلك ، قد يدفع بزوجته ثم أولاده إلى طريق الفساد والانحراف سعياً وراء ما تراه حقاً لها ، وانتقاماً ممن حرمها حقاً لها عنده ، معاذ الله .

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة)[٤] . وقال : (دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة — أي في إعتاقها — ودينار تصدّقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) .[٥]

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه الترمذي وابن ماجه .
(٣) رواه أبو داود وغيره .
(٤) رواه البخاري .
(٥) رواه مسلم .

٢ ـ الواجبات الأدبية :

أ ـ معاشرتها بالمعروف .

قال الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف ..) [١] .

ولعمر الله إن هذه الكلمات تجمع كل جميل في الخلق وجميل في السلوك .

● فمن المعاشرة بالمعروف أن يتحبب إليها ويناديها بأحب الأسماء إليها ، وأن يكرمها بما يرضيها . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما أكرم النساء إلا كريم) .

● ومن المعاشرة بالمعروف أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم أمام زوجته ومبادلتهم الزيارات ودعوتهم في المناسبات .

● ومنها أن يحلم عليها إذا غضبت ، ويصبر عليها إذا حمقت ، فإن عاطفتها أقوى من عاطفته ، وتأثرها بما ترى وتسمع أكثر من تأثره ، وصبرها على ما تكره أقل من صبره .

● ومنها أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشوراها إذا أشارت عليه برأي جيد ، ولقد أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأي أم سلمة يوم الحديبية ، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم ونجاتهم من عاقبة المخالفة . [٢]

---

(١) الاية ١٩ من سورة النساء .

(٢) أين هذا مما ينسبونه كذباً إلى علي رضي الله عنه أنه قال : شاوروهن وخالفوهن .

● ومن المعاشرة بالمعروف أن يمازحها ويلاطفها ويدع لها فرصاً لما يحلو لها من لعب ومزاح - في حدود الدين - .

لقد سابق رسول الله ﷺ في المدينة المنورة - بعيداً عن المسجد والناس - عائشة رضي الله تعالى عنها فسبقته . ثم سابقها في تبوك بعيداً عن الناس فسبقها ، فقال لها : (هذه بتلك) .[1]

بل لقد دخل عليها يوم عيد فوجد عندها فتاتين قد أخذتا تغنيان بأشعار حربية ، ولما لم يكن له إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه ، وولى ظهره إليهن ، ولما دخل أبو بكر وسمع الصوت بالشعر عنّف ابنته ، فقال له ﷺ : (دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)[2] .

● ومن تلك المعاشرة بالمعروف أن يقدم لها هدايا مناسبة في مناسبات يدخل بذلك السرور على قلبها ، ويبلغ قصده من رضاها .

وبالجملة كل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها في قوله : (وعاشروهن بالمعروف) .

قال ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ...)[3]

---

(١) رواه أحمد .

(٢) أصل الحديث في البخاري .

(٣) رواه ابن حبان وابن ماجه .

وكان آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كلمات ظل يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه ، جعل يقول : (الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، لا تكلفوهم مالا يطيقون ، اللهَ اللهَ في النساء فإنهن عوان - أسيرات - في أيديكم ، أخذتموهن بعهد الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[1] وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول : [إني لا تزين لا مرأتي كما تزّين لي] .

ب - وقايتها من النار .

وذلك بأن يعلمها دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على وجه التنزيه من مشابهة الخلق ومماثلتهم في شيء .

وتعرف ما يجب لله تعالى وما يجوز له سبحانه وما يستحيل عليه ، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان والاسلام ، وسائر أحكام الاسلام وأصول الحلال والحرام .

- وأن يعلمها أحكام العبادات ويحضها على القيام بها ، من الصلاة - خاصة - أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها ، وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها وحقوق الزوجية .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

– وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب .

ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ، عليهـــا ملائكة غلاظ شداد ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)[1] .

قال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) : أدبوهم وعلموهم . وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه قال حين نزلت : يارسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (تنهوهم عما نهاكم الله ، وتأمروهم بما أمركم الله به ، فيكون بذلك وقاية بينهن وبين النار) وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله تعالى وتنهاهم عن معصية ، وتقوم عليهم بأمر الله تعالى ، وتأمرهم به وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت معصية قدعتهم وزجرتهم .

وروى الحاكم وابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في الآية : علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم .

(١) الاية ٦ من سورة التحريم .

قال الآلوسي : واستُدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعضٌ من أبيه . وفي الحديث : (رحم الله امرءاً قال : يا أهلاه صلاتكم ، صيامكم ، زكاتكم ، مسكينكم ، يتيمكم ، جيرانكم ، لعل الله يجمعكم معه في الجنة . وقيل إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهَّل أهله)[1] .

ج — أن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها .

اللهم إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة .

ما يغلو عندك من ساعة أو كتاب لا تضعه أمام الناس أو تطرحه في أي مكان .

فالزوجة أعظم ما يكنزه المرء ، أيجعلها مضغة في الأفواه ، تلوكها الألسنة ، وتقتحمها الأعين ، وتجرحها الأفكار والخواطر .

لا . . إن الغيرة — كما قال الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى —: أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكنها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يتمدحون بالغيرة على نسائهم

(١) روح المعاني للآلوسي (٢٨ — ١٥٦) .

والمحافظة عليهن ، وأن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ، ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون[1] .

ما معنى الغيرة وما دلالتها ؟

هل الغيرة سوء ظن بالمرأة واتهام لها بالفطرة كما كان يزعم اليونان .. ومن جاء بعدهم من الذين يقولون عند كل جريمة : فتش عن المرأة ؟! لا .. إن المرأة - في الاسلام - صِنْو الرجل ، وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عند الله تعالى على ما قدمت وأخرت ، ولكن الرجل هو صاحب القوامة والمسؤول الأول في الأسرة والمحافظة على أفرادها ، وهو أبعد أهله نظراً وتبصراً في العواقب ، فمن حقها عليه أن يغار عليها .

وقد نظم الاسلام هذا الأمر فيا أجمله بما يلي :

١ - أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب ، أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا باذنه ، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها ، فقد يكون في دخول أبيها وأخيها وأمها مفسدة عليه في أسرته .

أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله ولو أذن بذلك الزوج لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولا يُدخِل هو عليها من لا يخاف الله تعالى ، فقد يخون

---

(٢) رحمة الاسلام للنساء ص ٥٩ .

بنظرة أو كلمة ، ويرمي في البيت شرارة فتنة . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (إياكم والدخول على النساء ، قالوا يارسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت »[1] والحمو : أقارب الزوج أو الزوجة ممن ليس محرماً لها من أخ الزوج أو عمه .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث ، الذي يقر الخبث في أهله أو لا يبالي من دخل على أهله) ،[2] وقال : (لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي) .[3]

٢ ـ أن لا تخرج من بيته إلى الأسواق ومجتمعات الرجال ، فتخالط الرجال في الأسواق وحافلات الركوب والمحلات التجارية . قال علي رضي الله تعالى عنه : [ألا تستحيون ، ألا تغارون ، يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال] .

٣ ـ أن لا تخالط بحضوره أقاربه وأصدقاءه فربما أرادوها بسوء ، وربما بلغوا منها ما يريدون من السوء مع وقوع الإثم بمجرد الاختلاط بهم .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الطبراني وغيره .

(٣) رواه الدارمي وغيره .

قيل لأعرابية شريفة : كيف زنيت وأنت كريمة في قومك ؟ فقالت : قرب الوساد وطول السواد .

٤ ـ أن لا يعرضها للفتن فيطيل غيابه عنها ، ويدفعها إلى الفسوق في قراءة القصص الفاسقة ، أو يأخذها إلى دور الملاهي والخيالة ، أو يسمعها أغاني الخنا والفحش ، أو يضع لها في بيتها المرناة ـ وهي من أسهل أسباب الإفساد ، والناس عنها في غفلة بل فيها على رغبة . ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ أو يجمعها مع الرجال الأجانب ، فإن المرأة تشتهي ما يشتهي الرجل ، والحرام قد يُشتهى أكثر من الحلال .

لقد كان عمر رضي الله تعالى عنه لا يؤخر الجندي عن أهله أكثر من أربعة أشهر ، لمّا علم من ابنته حفصة أن المرأة إلى هذا الحد تصبر عن زوجها . ثم قد يُخشى عليها الفتنة ، وما أحسن قول فاطمة رضي الله تعالى عنها لما سئلت : ما خير للمرأة ، فقالت ألاّ ترى الرجال ولا يراها الرجال . فضمها ﷺ إلى صدره وقال : (ذرية بعضها من بعض) [1] .

ولكن ليس من الغيرة أن يسيء الرجل بزوجته الظن دون ريبة ، ويتحين مناسبات يسعى أن يأخذها فيها على غِرة . فتلك غيرة ذميمة .

---

(١) رواه البزار والدارقطني .

(نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم) [١] .

وقال ﷺ : (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) [٢] .

فأفٍ لرجال يدفعون بنسائهم إلى الآخرين في سهرات عائلية ، أو يفتحون بيوتهم لأصدقائهم في غيابهم .. ثم يعيبون الغيرة ..!

لا يأمننّ على النساء أخ أخاً ... ما في الرجال على النساء أمين
كل الرجال وإن تعفف جهده ... لا بد إن بنظـــرة سيخون

د ـ أن يصبر عليها ، ويتحمل أذاها ، ويتغافل عن كثير مما قد يبدو منها ، رحمــة بها ،وشفقة عليها . قال الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) . وقال بعض الصحابة : (ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) [٣]

وقال أنس رضي الله تعالى عنه : (كان صلى الله تعالى عليه وسلم أرحم الناس بالصبيان والعيال) . [٤] وقال صلى الله عليه وسلم : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله) . [٥]

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود والنسائي .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه ابن عساكر .
(٥) رواه الترمذي والنسائي .

لقد اجتمعت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يطالبنه بما لا يقدر عليه – ويكلفنه ما لا يطيق من النفقة عليهن ، وهن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولن يلوم أحد ويعتب أن تعيش نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تعيش نساء أكثر الصحابة ؛ وفيما هو في مجلسه ذلك إذ دخل عليه عمر رضي الله تعالى عنه ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم غضبان ، فقال: لأضحكنه ، فقال يارسول الله : لو رأيت زوجة عمر تعارضني فصككت وجهها . فقال صلى الله عليه وسلم إشارة الى نسائه : (هنّ حولي يسألنني النفقة) فقام عمر إلى حفصة يريد ضربها لما تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهاه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله تعالى آية التخيير : (.. إن كنتن تُردْن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا) . وقد اختارت جميعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيش معه على شظف العيش وقلة النفقة . رضي الله تعالى عنهن .

وقال صلى الله عليه وسلم . (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضِلَع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء) .[١] وقال : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) .[٢]

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وغيره .

٥ ـ أن ينبسط لها في البيت ويستمع إلى حديثها ، إيناساً لها وإشعاراً بحبه لها وإكرامه إياها في حدود المروءة والدين .

من حق المرأة على زوجها - وهي إنسان كريم وشريك حياة ـ أن يظهر الرجل السرور والرضى بما يكون من أهله في بيته ، من إعداد للطعام جيد ، من ثوب حسن تلبسه ، من خبر أو قصة تذكرها له .

لقد أباح الاسلام للزوج أن يكذب عليها يترضاها بذلك ويتحبب إليها بأكثر مما في قلبه نحوها ، من أجل أن ذلك يزيد في سرورها ورضاها به .

من هذا الانبساط أن يعاونها في شؤون البيت أحياناً ، خاصة فيما فيه من مشقة من أعمال ، أو يكون عليها من إرهاق ، من قيام على مريض ، ومن إعداد دعوة لجماعة أو غير ذلك .

ولقد كان ﷺ يقوم في بيته أحياناً ببعض أعمال أهله ، قالت عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عنه ﷺ ما يعمل في بيته؟: (كان يكون في مهنة أهله ، يَقُمُّ بيته ، ويرفو ثوبه ، ويخصف نعله ، ويحلب شاته) [١] .

---

(١) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد .

ولقد قال ﷺ لأبي الدرداء لما بلغه قيامه الليل وصيامه النهار وإهماله أهله : (.. وإن لأهلك عليك حقاً) .[1]

فينبغي للزوج أن يخاطب زوجته بلطف ، ويناديها برقة ، ويتجاوز منها عن بعض الهفوات ، ومن أحرى من المرأة أن يظهر لها سرور زوجها بها ، ورضاه عنها وهي قعيدة بيت لا تخرج من بيتها ولا تخالط الرجال ؟ ! قال ﷺ : (إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطؤن أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون) .[2]

وقال عمر رضي الله تعالى عنه : ينبغي للرجل أن يكون في بيته كالصبي - أي في الأنس والبشر وسهولة الخلق - فإذا كان في القوم وُجد رجلًا .

واجبات الزوجة لزوجها :

١ - طاعة الزوج في المعروف ، وهذا أمر طبعي تقتضيه هذه الحياة المشتركة بين الرجل وزوجته ، فقد :

أ - أمر رسول الله ﷺ بذلك فقال : (إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت بعلهـا دخلت الجنة) .[3]

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه أبو داود والترمذي .
(٣) رواه أحمد وغيره .

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ[1] فقالت : أنا وافدة النساء إليك . هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال ، فإن أصيبوا أثيبوا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك الأجر ؟ فقال ﷺ : (أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة للزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك - أي أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى - وقليل منكن من يفعله)[2] .

ب - وحياة الأسرة تقوم على واجبات وتكاليف ، والزوج هو المسؤول الأول عن الأسرة ، فمن الطبيعي أن يكون مطاعاً فما يراه مصلحة للأسرة ، وإبقاءً للحياة الزوجية ، كما يطاع المدير في المدرسة ورئيس الدائرة في الدائرة .

ج - والمرأة عادة تكون أصغر من الزوج سناً ، ومن شأن الكبير أن يأمر من يكون أصغر منه ، وشعور المرأة عادة يستريح إلى طاعة زوجها ، فإن الأنثى مطبوعة على الخضوع للرجل بل الطاعة .

د - وطاعة المرأة لزوجها يقيم الأسرة المتلائمة ، والتعاون

(١) هي زينب وكانت تلقب خطيبة النساء .

(٢) رواه البزار والطبراني .

القدوة ، فينشأ الأولاد على طاعة الوالدين لما يرون في برّ الوالدين بعضها النموذج الكريم للتطاوع وعدم التخالف .

وكم يسيء إلى الأولاد موقف الأم النشاز من أمر الوالد ، ويثير فيهم النفور والتمزق ، وربما دفع إلى عدم احترام الوالدين على الكبر ، بما يرون في الوالدين من خلاف ونزاع وشقاق ، إلخ .

هـ — والرجل هو الذي يتزوج ، فالمرأة تشعر من أول زواجها وهي تنتقل إلى بيت غير بيتها أن عليها الطاعة والانقياد للقائم على البيت الجديد ، كما كان لأبيها في بيتها السابق الطاعة والانقياد .

و — ولن يضير المرأة طاعة زوجها بشيء فإنما أمر زوجها إليها في شأن من شؤون البيت ، وشؤون البيت فطرة في الأنثى ، نلمس مظاهرها في اهتمامها — وهي صغيرة — بخدمة البيت من كنس وغسل وترتيب وعناية بلعبة .

وفوق ذلك جميعاً أن الأمر إلى الله تعالى — كما سبق — فزوجها إنما يأمرها بما فيه طاعة الله تعالى ، ولن يكون له عليها سلطان إن أمرها بمعصية الله تعالى ، معاذ الله .

ز — ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ حياة الأسرة

ويحفظ قلب الزوج ، فيتجه - إن كان خلواً - إلى حبها وإكرامها وحفظ شعورها وتلبية ما تريد من طلبات .

وهؤلاء الذين يدعون المرأة إلى الخروج على طاعة الزوج فيما لاتهوى ، هم هم الذين يرون الخضوع للقانون كيفما كان والتبعية للتقليعات - المرضات - والآراء والأفكار كيفما كانت ، هم هم الذين يدعون إلى طاعة الأهواء والعيش كما يعيش المنحرف عن طاعة الله تعالى .

ثم يزعمون أن مخالفة الزوج من حق المرأة ولكن لا زوجة أحدهم معه - لأنهم بهذا يرضون سيدهم الشيطان ، ويدغدغون الأهواء وربما وصلوا بذلك إلى مآرب من مال ومركز وزنى .

ح - وكل شركة لابد لها من أمير ومأمور . إن الاشتراك في طريق يقتضي في الاسلام أن يكون لها أمير مسؤول بأمر فيطاع .

لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : (ما هذا ؟) قال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال : « فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ، ربها حتى تؤدي حق زوجها »[1] .

---

(١) رواه ابن حبان .

وعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ ، فقال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فأين أنت منه ؟ قالت : ما آلوه إلآ ما عجزت عنه ، قال : (فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك)[1] .

وقال ﷺ : (اثنان لا تجاوز صلاتها رؤوسها ، عبد أبق عن مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)[2] .

وقال ﷺ : (لعن الله المسّوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه ، فتقول : سوف ، حتى تغلبه عيناه)[3] .

وقال ﷺ : (أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنـة)[4] .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : سألت رسول ﷺ : أيُّ الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : (زوجها) : قلت : فأيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : (أمه)[5] .

٢ ــ رعاية كرامته وشعوره بحفظ عينـه وأذنـه وإحساسه

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير .

(٢) رواه الطبراني في الصغير .

(٣) رواه الطبراني عن ابن عمر وهو صحيح .

(٤) رواه الترمذي والحاكم .

(٥) رواه البزار بسند حسن .

فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب ، ولا يسمع منها إلا ما يرضى ، ولا يقابل منها بما يكره .

إن الرجل إنما يطلب سكينته في بيته ! أما الطريق . . أما العمل ، فكم تؤذى أذنه مما يسمع ، وتؤذى عينه مما يبصر ، ويؤذى شعوره مما يجد ، فإذا لم يجد في بيته الزوجة النظيفة المتجملة ، ذات البسمة الحلوة ، والاستئناس المحبوب ، والحب الظاهر ، والكلام المعسول فأين يجد ذلك ؟ ! وأشقى إنسان في المجتمع - والله أعلم - ذلك الذي يشقى في أسرته . . !

قالت أسماء بنت خارجة الفزارية وهي تزف ابنتها إلى زوجها ليلة عرسها : يا بنية ، إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً يكن لك سماء ، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً ، وكوني له أَمَةً يكن لك عبداً ، لا تلحفي به فيقلاك - أي لا تلحي عليه فيكرهك - ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنا منك فادني منه وإن نأى عنك فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً .

٣ - حفظه في دينه وعرضه . وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه ، في الشرفة أو على الباب ، أو في الطريق والمحلات التجارية .

وقد سبق أن ذلـك من حق المرأة على زوجها بأن يحفظها من ذلك ، لذا فالمرأة لا تبدي زينتها إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأبيد مـع أمن الفتنة ، ولا تخلو بأجنبي ولو كان شقيق زوجها ، ولا تأذن لمن لايرضى الزوج دخوله عليها .

إن الزوجة قاصرة الطرف على زوجها ، تعلو – ولا شك – قيمتها عند زوجها ، وذلك خير لهـا عند الله وعند الناس . إن الزوجة التي لا تتطلع إلى النـــاس من شقوق الأبواب وخلف الستائر ، والتي إذا جاء صديق لزوجها فلا تفتح له البـــاب ، وتجيبه بصوت لاخضوع فيـــه ولاتكسر ، ولاتطيـــل معه الحديث فيمن من هو ؟ وماذا يريد وغير ذلـك ، إن تلك الزوجة قانتة عابدة لله مطيعة للزوج .

قال الله تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بمـا حفظ الله) .

فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الاسلام على نفسه وعلى الأسرة ، والعيش بالاسلام دعوة وسلوكاً ، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، وسمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

٤ – حفظه في حياته الخاصة والاجتماعية ، فلا تقطع عليـه أعماله في بيته ومطالعاته ومحابه ، وتبعد عنه مكارهه ومساخطه ،

ولا تقطع عليه صلاته بأمثاله وخروجه من البيت لذلك كله ، فلا تكلف زوجها في شيء من ذلك كله شططاً فيضيق بهـا ذرعاً . . وربما بحث عن أنسه وراحته في غير بيته ، ولا تكلفه من المطالب المعاشية مـالايقدر عليه ، وربما آذته في شعوره فيبحث عن وسائل الكسب الحرام لإرضاء زوجته .

وقد كانت الزوجة مـن السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله : اتق الله وإياك والكسب الحرام ، فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار .

ولعمر الله إن المرأة العاقلة هي التي تقدّر أحوال زوجها المادية والمعنوية ، الفردية منها والاجتماعية ، وهي بذلك تضمن عيشاً كريماً لها ولزوجها وللأسرة جميعاً .

٥ - قيامها بتدبير المنزل . فتنشط للعمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها ، فإن العمل ينفي عن صاحبه الأمراض والأدواء .

ويتحقق هذا الأمر في :

أ - خدمة زوجها وأداء مطالبه من الأمور المعنوية والمادية .

ب - العناية برأي الرجل ومسمعه ، وذلك بأن يرى البيت النظيف الرتيب ، وأن يرى النظام والذوق في متاعه ، وأن يرى في أولاده النظافة والأدب . وأن يجد الاهتمام بالطعام والراحة ، والإكرام له والتلطف له .

وقد يصبح من حقه عليها أن تعينه جهدها على تدبير أمور المعيشة .

وخدمة المرأة في بيت زوجها واجب عليها ديانـة لاقضاء .[1]
ولا شك أن العمل من الزوجة أدل على تعاون أفراد الأسرة .

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مـــال ولاشيء غير فرسه وناضحه ـ أي بعيره الذي يستقي عليـه ـ فكنت أعلف فرسه . زاد مسلم : وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ـ أي أخيـط دلوه بالخرز ـ وأعجن ، وكنت أنقـل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ ـ وهو نحو من مشي ساعة ـ حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم ، فـكان يكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال : إخ ، إخ ، يستنيخ ناقته ليحملني خلفه ،فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغَيرته ، ـ وكان أغير الناس ـ فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت . فجئت الزبير فحكيت له ماجرى ، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه ﷺ[2] .

---

(١) أي أن القضاء لا يجبر الزوجة على العمل في بيت الزوجية لما قد يكون لها من موانع ظاهرة أو خفيـة .

(٢) رواه البخاري .

قال أنس رضي الله تعالى عنه : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وعن علي رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ لما زوّج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحاءين وسقاءين ، قال : فقال علي لفاطمة يوماً : لقد سنوت حتى أسليت صدري ، وقد جاء الله بسبي فاذهبي فاستخدمي ، فقالت : وأنا — والله — قد طحنت حتى محلت يداي ، فأتت النبي ﷺ فقال : ما جاء بك ؟ فقلت جئت أسلم عليك واستحييت أن أسأله ورجعت ، فأتياه جميعاً فذكر له عليّ حالهما ، قال ﷺ : (لا والله لا أعطيكما وأدعُ أهل الصفة تتلوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم) فرجعا فأتاهما وقد دخلا في قطيفتهما ، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما ، فثارا فقال : (مكانكما ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟) فقالا : بلى ، فقال : (كلمات علمنيهن جبريل : تسبحان الله دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما تسبحان ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين) قال علي : فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن . وقال ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : قاتلكم الله يا أهل الطروق ولا ليلة صفين)[1] .

---

(١) الإصابة عن طبقات ابن سعد / ٤ ٢٣٨٠ / .

قال علي رضي الله عنه قلت لأمي : اكفي فاطمة سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك الطحن والعجن .

٦ ـ حفظ مال زوجها وصيانته أياً كان نوعه ، وكثيراً ما كانت إضاعة المرأة مال زوجها موجباً للنفرة بينها وباعثاً على الشقاق .

ولهذا فلا يجوز لها أن تعطي أحداً من أهلها أو فقيراً شيئاً من مال زوجها أو متاعه ، إلا إذا أذن لها بذلك أو تعلم أنه إذا علم بذلك يرضى ، فإذا أنفقت شيئاً من ماله دون أذنه أثمت هي وأجر هو لما نقص من ماله . قال ﷺ : (. . ولا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر)(١) .

٧ ـ أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه إذا كان مقيماً في البلد غير مسافر ، فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل ، وإعداد طعام لضيوف أو حاجة تتنافى مع الصيام . قال ﷺ : (لا يحل المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنما يؤدى إليه شطره)(٢)

---

(١) رواه البيهقي والطيالسي .

(٢) رواه البخاري .

٨ - أن تسعى إلى إرضائه وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته ، فتستقبله متزينة متنظفة ، لا تبدي تعباً من عمل ولا نفوراً من أمر ، متحرية لإدخال السرور على قلبه ، فتحمل متاعه ، وتعينه على نزع ثيابه ، وتقدم إليه ما يلبس في بيته ، وذلك مدعاة لسروره وسعادته بامرأته .

وشتان ما بين هذا وبين الرجل الذي يدخل بيته فيجد زوجته في طبخها الذي قد تأخرت فيه ، بذلة الثياب ، تعبة ، ضيقة الصدر ، وإذا جلس ليرتاح شكت إليه من أعمالها ومن كذا و كذا .

شتان بين من يرى زوجته تزين لجاراتها وأمثالها ، وتنسى ذلك كله أمام زوجها .

أوصت أم ابنتها عند زواجها فقالت لها : أي بنية لا تغفلي عن نظافـة بدنك ، فإن نظافته تضيء وجهك ، وتحبب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوي جسمك على العمل . فالمرأة التفلة - لوسخة - تمجها الطباع ، وتنبو عنهـا العيون والأسماع . وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة ، فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه [١] .

وأن لا تستقل ما يقدم لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته ، وتشكره على ذلك جميعاً ، وتدعو له بالعوض والإخلاف ، ولاريب أن ذلك يسره منها ويحفظ حبه لها .

---

(١) رحمة الاسلام للنساء للشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى .

٩ ـ أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات ، فإن حقاً على الزوجة أن تؤثر رضى الله تعالى على رضى نفسها ورضى زوجها على رضاها كذلك ، فإذا كانت تقيم مع والدي زوجها فلتبرهما ولتكرمهما إكراماً لكبرهما ، وشكراً لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهما الذي أصبح زوجها ، وتطعيهما في أمرهما ونهيهما ، فإن الطاعة عليها حق .

وتعدّ شؤون البيت من رئاسة ومسؤولية أولى لأبوي زوجها ، وعليها لذلك البر والطاعة ولن تضيع زوجة مطيعة في بيت والدي زوجها .

وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الحماة والكنة فأمر مبالغ فيه ، وما يقع في تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين عاطفتين ، وبين كبير وصغير ، وبين تعجل وحلم ، ولكن حين يتوفر أدب الاسلام في أفراد الأسرة ، ويعرف كل فرد في الأسرة حقه وواجبه ، فإن الحياة تسير رضية سعيدة في أغلب الأحيان ، والله أعلم .

١٠ ـ وأن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة ، فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا تدعو عليهم ولا تسبهم ، أوتضربهم ، فإن ذلك قد يؤذيه منها ، ولربما استجاب الله تعالى دعاءها عليهم فيكون مصابها بذلك عظيماً .

قال رسول الله ﷺ : (لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعو على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم : لاتوافقوا من الله ساعة ، فينزل فيها إعطاء فيستجاب لكم) [1] .

وأن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة ، والزهد في سفاسف الأشياء وملاهي الحياة كي ينشأوا مسلمين ، يعيشون بالاسلام وللاسلام ، يكثر الله تعالى بهم الخير في المجتمع ، ويتباهى بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ غداً .

حقوق مشتركة بين الزوجين

وهي حقوق معنوية ومادية :

الحقوق المعنوية :

١ ـ غض النظر عن الهفوات والأخطاء وخاصة غير المقصود منها السوءُ في الأقوال والسلوك بين الزوجين ، إذ أين ذاك الذي ترضى سجاياه كلها ! !

إن أحدنا اتمر عليه فترات لا يرضى فيها عن نفسه ، فهو لا يرضى لها الضعف في مجال القوة ، أو الغضب في مجال الحلم ، والسكوت في مجال الكلام الحق . . ولكنه يتحمل نفسه ويتعلل بما يحضره من المعاذير ، فليكن هذا الشأن بين الزوجين يلتمس أحدهما لقرينه المعاذير .

---

(١) رواه ابو داوود والبزار .

ويقيناً إنه حين تحسن النوايا ، وتتحاب القلوب ، ويكون التعقل هو مدار المعيشة يتوفر هـذا الجانب الكريم في حياة الأسرة .

٢ – سعي كل منهما إلى مشاركة الآخر أفراحه وأحزانه ، همومه ومطالبه ، وما أصدق كلام عمر رضي الله تعالى عنه وقد دخل على رسول الله ﷺ فرآه يبكي ، بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب : (فإن وجدت دمعاً بكيت وإلا تباكيت) .

وتخفيف أحدهما على الآخر ما يجد مما ينغصه .

وما أجمل كلام أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : إذا رأيتني غضبت فرضّني ، وإذا رأيتك غضبى رضّيتك ، وإلا لم نصطحب . وأي هم ومصاب إذا عمّ يخف وقعه (المصيبة إذا عمت خفت) . فليتعاون الزوجان على السرّاء والضرّاء ، على جلب السرور ودفع الحزن ؛ والله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه .

٣ – وأن ينصح كل منهما قرينه في طاعة الله تعالى من تفقيه في الدين وحض على العبادة .

ولقد أثنى رسول الله ﷺ على الزوجين يعين أحدهما الآخر على الطاعة في صورة الإيقاظ لصلاة الليل فقال : (رحم الله

رجلًا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[1] .

٤ ــ أن يشعر كل منهما بالمسؤولية المشتركة في البيت ، وأن يسعى كل منهما ليسعد قرينه وأولادهما ، فلا يفكر الرجل في بيته ــ مثلًا ــ في راحته فقط ، ثم يدع زوجته على التعب والحرمان ، فإنهما شريكان . . وليس من المروءة أن يربح شريك على حساب شريكه .

٥ ــ أن لا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس ، وأن لا يفشي السر الذي بينهما ، ولا يحدث أحداً بما بينه وبين أهله من الصلة الجنسية ، أو يخبر بما يعرف من العيوب الخفية ، فإن ذلك إثم ومفسدة .

الحقوق المادية :

١ ــ حرمــة المصاهرة ، فلايتزوج والد الزوج زوج ولده ، ولا الزوج أم زوجته وغير ذلك .

٢ ــ ثبوت التوارث بينهما بموت واحـــد منهما ، على الوجه المشروع في القرآن والسنة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

٣ – حل المتعة الزوجية بينهما كما يشاءان ، إلا ما قد حرم الله تعالى من الإتيان حال الحيض والنفاس ، أو الإتيان في غير محل الحرث – معاذ الله – .

٤ – نسبة الولد إلى الأبوين وحمله لقب أسرة أبيه ، قال الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . أشارت الآية إلى أن الولد ينسب إلى أبيه .

● تعدد الزوجات(١) :

تعدد الزوجات حكم شرعي معروف في الشرائع السابقة ، لقد كان لسليمان عليه السلام تسع وتسعون زوجة كما أخبر القرآن الكريم بذلك ، وكان ليعقوب عليه السلام زوجتان كما أخبرت التوراة بذلك ، لقد عرف المصريون القدماء تعدد الزوجات وعرفه الهنود كذلك ، ولقد عرف الأوربيون التعدد بعد دخولهم النصرانية ، وطبقوه ، كما عرفه العرب قبل الاسلام مما بقي فيهم من شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

وقد قصَرَ الله تعالى تعدد الزوجات في الاسلام إلى أربع – بعد أن كان قبلُ غير محصور بعدد – قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن

---

(١) كان حق هذا البحث أن يضاف إلى الفروق الدينية بين الرجل والمرأة ، وأفرد هنا لأهميته .

خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى أن لا تعولوا)[1] .

وتعدد الزوجات مشروع في الاسلام كما سبق ، وهو نظام خاضع لرضى الزوجين كالزواج الأول ، وخاضع للعدل بين الزوجات وعدم الظلم ، وخاضع للإنفاق على الزوجة الأولى وأولادها ، والزوجة الثانية وأولادها من بيت وطعام وكسوة .

فإذا أطاق الرجل ذلك كله ، ووجد الزوجة الثانية التي ترضى الزواج به ، وأن تكون الزوجة الأولى أسوتها ، فما الذي يمنع هذا الزواج الثاني ويقبّحه ؟ .

أهل الأهواء والشهوات . لصوص الأعراض . الجهال من الناس ، الحقاوات من النساء .

أما أهل الأهواء فما لهم قيام ، لأنهم لا يصدرون عن حق ولا يبالون به فهم هاوون (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) .

أما لصوص الأعراض ، وهم أولئك الذين يتخذون زوجات شرعيات ، ثم لايتورعون عن التلصص على أعراض الأصدقاء والأقارب ، وعن قضاء أوطارهم مع المومسات والساقطات ، مع الصديقات وزوجات الشوارع .

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

أما هؤلاء اللصوص فلا مجال لمناقشتهم فهم لصوص . وهل يسرق اللص ويعتدي إلا أن يكون رضي بالجريمة وزينت له ؟!

ثم يرجع بعد جريته بل جرائمه خفيف الظهر عديم المسؤولية عن ثمار الجريمة ! .

أما الجهال من الناس ، وهم أولئك الذين يجهلون العدل الذي يوجبه الله تعالى بين الزوجات ، فهم أولئك الذين يرون التطبيق المغرض المنحرف الجائر من بعض الناس ، ويظنون أن ذلك نظام التعدد في الاسلام .

ومن حق الجاهل أن يعلم ، ومن حقه أن يتعلم ، وسيأتي مابه يعلم .

وأما الحمقاوات من النساء والتي تقول إحداهن أنها ترضى بأن يزني زوجها بغيرها وغيرها ، وأن يتخذ الصديقات ولا يتزوج عليها لأن الزاني سيترك زناه يوماً ويعود إلى زوجته ، وهل هذا حق ومنطق ؟ ! ترضى أن تكون زوجة الزاني وزواج الزاني المؤمنة حرام .

والزاني عرضة لأن يصاب بالأمراض السرية الجنسية ، وقد يعدي زوجته ويورث أمراضه إلى أولاده .

الزاني ينفق ماله في سبيل شهواته ، وبذلك يهدم أسرته بيده ورضى زوجته ، معاذ الله .

والزاني قد يقنع بزنيته ، فيطلق زوجته ، فتضيع الزوجة دينها ودنياها حين رضيت لزوجها بالإثم ، والرضى بالإثم إثم والرضى بالكفر كفر .

ثم ماالذي سيمنع تلك المسكينة أن تزني كما يزني زوجها ، ومن هانت عليه أعراض الناس هان عليه عرضه .

وصدق رسول الله ﷺ في قوله : (من يزنِ يُزن به ولو بحيطان داره)[1] وقد ضمّن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى معنى هذا الحديث حين قال :

من يَزن يُزنَ به ولو بجداره إن كنت ياهذا لبيباً فافهمِ
إن الزنى دَيْن فإن أقرضته كان الوفا من أهل بيتك فاعلمِ

أما أولئك الحمقاوات فيُبْصِّرْنَ طريق الحق من الرجال ويلزمن إياه .

أما الجهال الذين يتصورون في تعدد الزوجات تقاتل الزوجات الدائم والأولاد ، وتنازعهم ، وتفكك الأسرة ، وتشرد الأطفال إلخ ما يقولون . أما هؤلاء فيقال لهم : إن تعدد الزوجات تشريع الله الحكيم الذي لا يقع منه سبحانه خطأ ، ولا ظلم ، ولا جهالة ويكفي للعاقل أن يقال له : إن الله تعالى قد شرع تعدد الزوجات

(١) رواه ابن النجار عن أنس . قال الإمام السيوطي : صحيح .

ليقبله ويقنع به ، لما يعلم أن الله تعالى ماشرع لعباده إلا ما يجلب لهم سعادة الدنيا والآخرة .

ما وجـــه الفساد في حيـاة رجل أقام أسرتين في بيتين يبيت كل ليلة في بيت ، يضم زوجته وأولاده في كل بيت ، ويقوم على تربيتهم والعناية لهم ، وينفق عليهـم على قدر جهـده وطاقته ؟ ! .

إن الرجل قد يكون موظفاً وتقتضي وظيفته أن يبيت ليلة في دائرته وليلة في بيته ، هل يقول أحد إن هذا الرجل يهـدم أسرته ويشرد أولاده ؟ إن عمار الأسرة وانهدامها يكون بسلوك الزوجين .

وكم من الأسر هنـا وهناك تقوم على زوجين وأولاد ، ثم تجد الأسرة المفككة والأولاد المشردين ، لأن الأب لايبالي بأولاده قـدر مايبالي بسهرته وناديه وأصحابه ، والزوجة قـد انصرفت عـن أولادها إلى الاستقبالات ودور السينما وسهرات الاختلاط ؟!.

ولن يضيق رزق الأطفال إذا كثروا في أسرة أو أسرتين ، فإن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، قـال الله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً)[1] .

---

(١) الآية ٣١ من سورة الإسراء .

بل المشاهد أنه على كثرة الأولاد يوسع في الرزق .

وواقـــع بعض الذين يعددون في الزوجات بقصد الإغاظة للزوجة الأولى ، أو الذين ينسّون الزوجة الأولى عنـد الزواج بالثانية ، أو يسكنون الزوجة الثانية مـــع الزوجة الأولى ، ويفتحون أبواب فتنة الغيرة ، وآثارها بين الزوجات .

واقع هؤلاء أنهم ليسوا قدوة . لأنهم منحرفون والاسلام حجة عليهم ، وما كان الناس أبداً حجة الاسلام ، بل الاسلام يكون حجة لهم أو عليهم .

والتشرد ، وتفكك الأسرة ، وجرائم الأحداث ، والخلافات الزوجية ، يُبحث عنها في غير الأسر الملتزمة بالاسلام سواء كان للزوج زوجة واحدة أو أكثر .

كما يبحث عنها في الأسر القائمة على غير أحكام الاسلام ويتخذ الرجل أكثر من زوجة واحدة .

قد تقول لماذا يتزوج الرجل أكثر من امرأة ؟

أقول : قَدّرْ أي سبب من الأسباب إلا أن يكون أذى الزوجة ، فذلك إثم والمسلم يتهرب عن الوقوع في الإثم ، ويتجنب جهده الأذى .

١ ـ قد يكون السبب أنـه يود الاقتداء برسول الله ﷺ الذي كانت له أكثر من زوجة ، والحب يدفع إلى الاقتداء .

٢ ـ قد يكون أن الرجل قوي البنية ، موفور الرغبة الجنسية ، فلا يقنع بامرأة .

٣ ـ قد يكون أن الرجل يحب أن يكثر نسل المسلمين ، وذلك أمر يسره ﷺ .

٤ ـ وقد يكون أن الزوجة الأولى لاولد لها ، أو لها أولاد قليلون ، وهو يريد الولد أو كثرته .

٥ ـ قد يكون أن أخاه مات وترك أولاداً فهو يخشى على زوجة أخيه وأولاده الضياع والتشتت .

إن تعدد الزوجات بأي سبب وقع يعظم مسؤولية الرجل ، فلن يقدم عليه إلا إذا رأى الحاجة ، والقدرة على القيام بالواجب .

والعجب العاجب حقاً تكاثر الفساد الخلقي ، وانتشار الزنى في الأمة ، وزيادة نسبة الطلاق بسبب ما يسمونه الخيانة الزوجية .

العجب العاجب أن هناك أصواتاً ترتفع تريد منع تعدد الزوجات المشروع ، ولكنها لا ترتفع ضد الفساد الخلقي من التبرج والاختلاط والعهر والزنى وانتهاك الأعراض . على الأقل باسم حفظ شرف المرأة وكرامتها !.

وهذا الذي يظهر صراحة لكل ذي عينين أن أولئك الآخرين يمقتون الاسلام وأحكامه ، ثم لايبالون بشرف وكرامة إلا على مقاييسهم هم !.

والله ما مثلهم لدى أصحاب العقول إلا كما قال القديم :

كناطح صخرةً يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

حكمة تعدد زوجات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم :

وأجد مناسبة في هذه الرسالة لأورد بإيجاز الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ ، فقد زادت جرأة بعضهم ، وحرية الكلام على ألسنتهم ، حتى تكلموا في رسول الله ﷺ ، وحاولوا التنقيص من ذاته الشريفة .

كان رسول الله ﷺ الانسان الكامل في كل شيء ؛ في إيمانه وعبادته ، في عقله وعاطفته ، في قوته الروحية والجسمية ، في إدراك المصلحة وتقدير الظروف لكل حالة .

فكان أن جمع تسع نساء عنده . ولكن متى كان ذلك ؟

كان ذلك بعد أن عاش مراهقته وفتوته وشبابه إلى الخامسة والعشرين من عمره الشريف ولم يقارف زنى ولم يرتكب فاحشة ، وقد كانت الساقطات أيامه يرفعن الأعلام على بيوتهن ليعرفهن الناس ، وكان العرب لا يرون في هذا غضاضة خاصة مع الجواري المهيآت لذلك .

وبعد أن تزوج في الخامسة والعشرين من عمره الشريف بخديجة رضي الله تعالى عنها وأقام معها خمساً وعشرين سنة ، لم يتزوج أثناء ذلك غيرها ولم يقارف زنى ، وقد كانت تكبره بخمس عشرة سنة .

وبعد أن أقام عقب وفاة خديجة رضي الله تعالى عنها قرابة ثلاث سنوات وليس له إلا زوجة واحدة ، هي سودة بنت زمعة .

إذن فقد عدّد رسول الله ﷺ في الزوجات بعد الثالثة والخمسين من عمره الشريف ، وهو سن لعمر الله تضعف فيه الرغبات الحيوية المختلفة من رغبات الجسم والعاطفة .

فما الحكمة إذن من جمعه ﷺ لتسع نساء عنده ؟ يمكن حصر حكمة تعدد الزوجات للرسول ﷺ فيما يلي :

١ ـ الحكمة التعليمية : فكانت نساؤه ﷺ يذكرن للناس من أقواله وأفعاله وأحواله ﷺ في نفسه وبينه وبين أهله ، مايصعب أن يطلع عليه إلا الزوجات .

٢ ـ الحكمة التشريعية : كما كان في زواجه صلى الله تعالى عليه وسلم من زينب زوجة ولده بالتبني ، ليهدم بذلك بدعة اعتبار الولد المتبنى كالصلبي في حرمة نكاح زوجته .

وللأسف إن بعضاً من المسلمين مع علمهم بحرمة التبني ، وعدم بنائه أي حكم عليه من دخول على الزوجة والخلوة بها ، والإرث ، يتبنون ويجعلون أولئك أولاداً لهم ماللأولاد ، ساء ما يفعلون !!.

٣ ـ الحكمة الاجتماعية : فقد ائتلفت عليه ﷺ قبائل وأعيان حين تزوج منهم .

٤ ـ الحكمة السياسية : كما كان حين تزوج ﷺ صفية بنت حُيي رئيس بني النضير بعد فتح خيبر .

٥ ـ الحكمة التكريمية : فقد شرّف الله تعالى بعض النساء فجعلهن بزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم بهن أمهات المؤمنين ، وزوجاته ﷺ في الدنيا والآخرة .

فلتقطع تلك الألسنة التي تلوّث سيرة أطهر إنسان في الوجود وتتهمه . وشرف تلك الألسنة وأمثالها أن تثني عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وتمدحه ، وتقول فيه بقول الله تعالى : (وإنك لعلى خُلق عظيم) .

الطلاق

سبق الكلام على بعض الدوافع والأسباب التي تدفع إلى الطلاق ، وعلى الحكمة من كون الطلاق بيد الزوج ، وهنا يأتي الحديث باختصار على نظام الطلاق من خلال النقاط التالية :

أ ـ كان العرب قبل الاسلام يطلقون نساءهم لأتفه الأسباب ويطلقون ماشاؤوا من الطلقات ، فجاء الاسلام يقرر أن : (أبغض الحلال الى الله الطلاق)[١] (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وهو صحيح .

منها خلقاً ، رضي منها آخر . .) [1]. (وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) [2] .

وبحدد الطلقات بثلاث لا يملك الزوج على زوجته طلقة بعدها ، ولا سبيل له إليها إلا بعد زواج عادي لها من غيره ومعاشرتها ثم يطلقها أو يموت عنها .

فنفّر الاسلام من الطلاق بهذا الأسلوب المبين ، وأمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف ، ومقابلة الحقوق بالواجبات كما سبق .

وإذا ظهر الخلاف بين الزوجين ، واستبد ، وأضحت الحياة الزوجية نكداً وشقاوة ، فإن على الزوج اتباع الوسائل التالية لعلها تحول دون وقوع الطلاق المكروه :

١ – يذكرها بالله تعالى ، وأن له عليها حق الطاعة في طاعة الله تعالى ومباح الأمر دون مكروهه ومحرمه ، ويذكرها بسوء عاقبة نقض الزوجية وقد أفضى فيها أحدهما إلى الآخر ، وأبدى كل منهما لزوجه من نفسه وجسمه وأحوال قلبه مالم يبد حتى لأبويه ، ويذكّرها بضياع الأولاد إذا تفرق شمل الأسرة .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) الآية ١٩ من سورة النساء .

فإن أجدى هذا كان خيراً ، وحيل به بينه وبين الطلاق ، وإلا .

٢ – فإنه يهجرها في فراشها ، وفيما يكون بين الزوجين ، وله أن يضربها في غير وجهها ضرباً غير مبرح – ولا يفعل ذلك خيار الناس – ولا يحرمها في ذلك النفقة الواجبة والمؤانسة بالجلوس بعض الوقت في البيت ، وإنه لكثير على المرأة أن ترى زوجها ينفق عليها ثم هو يستغني عنها في فراشه وقد لا تحتمله . فإن أجدى هذا خيراً وحيل به بينه وبين الطلاق .. وإلا .

٣ – فإن الزوج يعلن بهذا الخلاف إلى أهله ، وتعلن الزوجة إلى أهلها ، ويختار كل من الزوجين من يتكلم باسمه ويكون لذلك المختار سلطة إمضاء ما يراه وتنفيذه . قال الله تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما)(١) .

فإن أجدى ذلك كان خيراً وحيل به بينه وبين الطلاق .. وإلا

٤ – فإذا استمر الخلاف والنزاع ، وضاق صدر الزوج ونفد صبره ، وأراد طلاقها ، كان عليه أن : ينتظر طهر زوجته من الحيض ، ثم يطلقها في ذلك الطهر دون أن يجامعها فيه ، طلقة واحدة .

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

وذلك الطلاق طلاق واحد رجعي من طلقات ثلاث .

فإذا ظهر الندم منهما على الفراق ، وشق عليهما هدم عش الزوجية وتفريق الأولاد ، وقررا العودة إلى سابق الحياة الزوجية ؛ جاز للزوج أن يعيدها إلى عصمته دونما حاجة إلى عقد نكاح أو مهر . ودونما حاجة إلى رضاها ، ودونما حاجة إلى شهود إلا على سبيل الندب ، بكلمة تدل على الرجعة ، فتعود الزوجة إلى عصمته ، ويبنيان الحياة على بنائها السابق ، وقد بقي له عليها طلقتان فقط .

فإن دب الخلاف بينهما من جديد ، ولم تجد الطرق السابقة في حل النزاع ، جاز للزوج أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه

فإذا ندما على الفراق وشق عليهما ، صح للزوج أن يعيدها إلى عصمته كما سبق . وقد بقي له عليها طلقة واحدة .

فإن اختلفا من جديد تبين بذلك صعوبة استمرار الحياة الزوجية بينهما ، فإذا طلقها على الصورة التي ذكرت من قبل ، كان ذلك الطلاق الأخير الذي يحرّمها عليه ، ولا يجوز لهما العودة إلى سابق حياتهما مهما رغبا في ذلك ؛ إلا بعد أن يتزوجها رجل آخر زواجاً شرعياً بشروطه وأركانه ويدخل بهـا دخولاً فعلياً ، ثم يطلقها لخلاف يقع بينهما ، أو يموت عنها .

فإذا انقضت عدتها من الزوج الثاني لحالة الطلاق أو الوفاة، جاز لزوجها الأول أن يتزوجها زواجاً شرعياً بشروطه وأركانه ويعد هذا الزواج زواجاً جديداً فيملك عليها فيه ثلاث طلقات كما لو كان لم يتزوجها من قبل.

قال الله تعالى: (الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.. فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)(١). وقال ﷺ للتي طلقها زوجها ثلاثاً وتزوجت بغيره، فأرادت أن تعود إلى زوجها الأول: (لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)(٢).

هذا هو الأصل في الطلاق، وهذا نظامه الشرعي.

١ ـ ولكن قد يأثم الرجل في حالة نفاد الصبر من أذى شديد لا يطيقه، فيجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، بأن يقول لزوجته هي طالق ثلاثاً، أو عشراً، أو مائة.

فتقع عليه الطلقات الثلاث، وتحرم عليه زوجته، ولا تحل إلا بعد زواج من زوج آخر بشروطه وأركانه.

من الأدلة على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات حديث عويمر العجلاني ـ المخرّج في البخاري ـ حيث قال

(١) الآيتان ٢٢٩ ـ ٢٣٠ من سورة البقرة.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

في مجلس ملاعنته زوجته التي اتهمها بالزنى وليس له شهود : كذبتُ عليها إن أمسكتها يارسول الله ، **فطلقها ثلاثاً** قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

ولم يرد في رواية أنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليه ذلك ، فدلّ على وقوع الثلاث مجموعة ، لأن رسول الله ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً ، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء ، حتى ابن حزم حيث قال : إنما طلّقها وهو يقدّر أنها امرأته ، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه . وفهم الإمام البخاري كذلك من الحديث ما فهمته الأمة جمعاء من وقوع الثلاث المجموعة ثلاثاً ، حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب : من أجاز طلاق الثلاث ، ثم حديث العسيلة ، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثاً . ومراده بالجواز عدم الإثم كما هو رأي الشافعي وابن حزم . والأكثرون على أن وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم ، كما بسطه ابن عبد البر في كتابه : الاستذكار [1] .

وهو ما فهمه أئمة المذاهب الأربعة التي عليها أكثر المسلمين وأتباعهم ؛ إلا من شذّ منهم كابن تيمية ، ولا عبرة بقوله فيما شذ فيه .

---

(١) انظر الإشفاق على أحكام الطلاق للشيخ الفقيه المحدث محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ص ٢٩ .

وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[1] .

فقد قال فيه الحافظ ابن رجب - تلميذ ابن تيمية زماناً ثم هجره - في كتابه (مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) فهذا الحديث لأئمة الاسلام فيه طريقان : **أحدهما** : مسلك الإمام أحمد ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاووس به وأنه لم يتابَع عليه . وانفراد الراوي بالحديث - مخالفاً للأكثرين - وإن كان ثقة هو علة في الحديث توجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذاً منكراً إذا لم يرد معناه من وجه يصح .

وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن المديني وغيرهم . وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس . قال الإمام أحمد في رواية ابن المنصور : أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاووس .

---

(١) رواه مسلم .

وقال الجوزقاني (صاحب الجرح) : هو حديث شاذ ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً .

ثم قال ابن رجب : ومتى أجمعت الأمة على اطّراح العمل بحديث وجب اطّراحه وترك العمل به . ثم قال : وقد صحّ عن ابن عباس – وهو راوي الحديث – أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره ابن قدامة في « المغني » ، وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها . كيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه . . إلخ .

المسلك الثاني : هو مسلك ابن راهويه ومن تابعه . وهو : الكلام في معنى الحديث وهو : أن يُحمل على غير المدخول بها .

نقله ابن منصور عن اسحق بن راهويه وإليه مال الحوفي في (الجامع) وبوّب عليه أبو بكر بن الأثرم في سننه .

وفي سنن أبي داود من رواية حمّاد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس عن ابن عباس : [كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهن] وأيوب إمام كبير .

فإن قيل تلك رواية مطلقة ؟ قلنا نجمع بين الدليلين ونقول :

هذا قبل الدخول إهـ ، فلا تلفتت إلى قول ابن تيمية وابن القيم الحنبليين[١] ، والشوكاني الزيدي في مخالفة رجال الحديث والمذاهب الذين قالوا بوقوع الثلاث ثلاثاً على من جمع العدد في لفظ واحد .

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر رضي الله تعالى عنه حكمٌ شرعي مستمد من الكتاب والسنة ، مقارن بإجماع فقهاء الصحابة ، فضلاً عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله[٢].

٢ ـ وقد يخالف الرجل فيطلق زوجته وهي حائض ، أو في طهر قد جامعها فيه ، فإن فعل ذلك عُدّ ذلك الطلاق .

عـــن أنس بن سيرين قال : (طلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : (ليراجعها) قلت : تحسب عليه ؟ قال : فمه)[٣] .

أي قال أنس لعمر بعد ذلك : هل حسب رسول الله ﷺ

---

(١) والمذهب الحنبلي الذي يقضى به في السعودية يجعل الطلقات الثلاث المجموعة ثلاثاً .

(٢) الإشفاق على أحكام الطلاق من مواضع . وحبذا قراءة الكتاب كله فهو كتاب جامع نافع . وانظر (أضواء البيان) للشيخ محمد أمين الشنقيطي ، الجزء الأول .

(٣) رواه البخاري .

تلك الطلقة مع وقوعها بدعة ؟ فقال عمر : فماذا يكون إذا لم تحسب طلقة .

وقد بوّب البخاري على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال : (باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) بدون أي إشارة إلى خلاف في ذلك ، وساق حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض :(مُرْه فليراجعها) .

ونص مسلم أيضاً على احتساب تلك التطليقة حيث قال : وحسبت لها التطليقة التي طلقها .

ونصوص مذاهب الأئمة الأربعة متوافرة على وقوع الطلاق في الحيض مع الإثم ، كما يقع الظهار وتبنى عليه آثاره مع كونه إثماً كذلك . فلا يلتفت إلى قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني الزيدي .

٣ ـ وقد يخالف الزوج الأصل في الطلاق فيعلق الطلاق بأن يقول لزوجته : إن ذهبتْ إلى بيت فلانة فهي طالق . فإذا ذهبت الزوجة إلى بيت فلانة وقع الطلاق ، سواء قصد بذلك الطلاق أو قصد تهديد الزوجة بعد الذهاب .

سئل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رجل قال لامرأته : إن فعلتْ كذا وكذا فهي طالق ففعلته . قال ابن مسعود : [هي واحدة][1] .

(١) رواه البيهقي بسند صحيح .

قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : (إن خرجت فقد بانت منه)[١] .

وإنما قال بانت منه لأن البتة من ألفاظ الكناية عن الطلاق ، وبألفاظ الكناية يقع الطلاق بائناً ببنونة صغرى .

وقد أجمعت الأمة على وقوع الطلاق المعلق عند تحقيق الشرط ، سواء كان على وجه اليمين أو لا على وجه اليمين ، وقد نقل هذا الإجماع أئمة لا يرتاب في صحة نقلهم ، فمنهم الإمام الشافعي ، وأبو عبيد — وكان من أئمة الاجتهاد — وأبو ثور ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزي ، والحافظ بن عبد البر في كتابه الاستذكار ، وابن رشد ، والإمام الباجي ، وغيرهم .

وأما أبو حنيفة والشافعي ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة ، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق . وهذا مستقر بين الأمة .

والإمام أحمد أكثرهم نصاً عليها ، فإنه نص على وقوع الطلاق ، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر ويدخل فيها الكفارة .

---

(١) رواه البخاري .

وقد أطلق كثير من العلماء أن مخالف الإجماع كافر، وشرط المفتي أن لايفتي بقول يخالف أقوال العلماء المتقدمين، وإذا أخذ بذلك ردت فتواه ومنع من الأخذ بقوله[1].

ودعوى ابن تيمية ومقلده ابن القيم التفريق في الطلاق المعلق بين أن يقصد به التهديد أو الطلاق، قول خارج عن الإجماع ومذاهب الأئمة الأربعة ومنها مذهب أحمد.

الطلاق على الرجل للمرأة :

إذا كان إساءة العشرة الزوجية راجعة إلى الزوج، فقد جعل الاسلام للمرأة حق طلب الطلاق، وذلك في حالات :

١ ـ إذا اشترطت المرأة لنفسها حق الطلاق عند عقد النكاح ووافق الزوج على ذلك. والشرط أملك، (والمؤمنون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً)[2].

٢ ـ إذا خافت على نفسها الوقوع في إثم العقوق ومخالفة الزوج الذي لا تحبه. جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين، ولكني أكره الكفر في الاسلام.

(١) الدرة المضية لتقي الدين السبكي ص ١٤، وانظر الإشفاق.
(٢) رواه البخاري.

فقال ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : — أي لثابت — اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[1] .

٣ – إذا ساءت عشرة زوجها لها بأن يظلمها في نفسها أو دينها ، فتتفق معه على أن يطلقها على قدر من المال تعطيه إياه ، قال الله تعالى : (فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[2] .

وقد كره إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج المسيء إلى زوجته أن يأخذ شيئاً من مهرها حين يطلقها بطلبها ذلك منه ، فإن الاسلام دين المروءة وليس من المروءة أن يسيء إليها ، وإذا طلقها أخذ مالها ، قال الله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً)[3] .

ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد وحشتها بأخذ المال .

٤ – إذا عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بأن كان عنّيناً أو خصياً ، فإنها ترفع أمرها إلى القاضي الذي يمهل الزوج سنة ،

---

(١) رواه البخاري .
(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٠ من سورة النساء .

فإذا لم يستطع الوصول إليها وطلبت التفريق ، فرّق القاضي بينهما[1] .

٥ – إذا جنّ الزوج أو ظهر به برص أو جذام ، فإن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها ، ويفعل القاضي ذلك[2] ، وتفريق القاضي يعدّ طلاقاً بائناً لا يحق الزوج إرجاع زوجته إلا برضاها وعقد ومهر جديدين .

الطلاق عند الآخرين :

والآن ، لنلقِ نظرة مجملة على نظام الطلاق في أمم الغرب النصراني ، وهو النظام الذي يريدنا التقدميون على السير عليه ويطلبون إلى أولياء أمورنا أن يستوردوه إلى بلادنا .

ترجع جميع المذاهب النصرانية التي تعتنقها أمم الغرب النصراني إلى ثلاثة مذاهب : المذهب الكاثوليكي ، والمذهب الأرثوذكسي ، والمذهب البروتستانتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية

---

(١) الهداية للمرغيناني .

(٢) هذا على قول الإمام محمد ، أما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : لا خيار لها . انظر الهداية وشروحها (٣ – ٢٦٨) .

نفسها لا تعدّ في نظره مبرراً للطلاق ، ويبيح في هذه الحالة التفرقة الجسمية . . !

وتعتمد الكاثوليكية على ما جاء في إنجيل « متّى » على لسان عيسى عليه السلام : لا يصح أن يفرق الانسان ما جمعه الله[1] .

وبعض الفرق التي تشعبت عن الكنيسة الكاثوليكية تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، ولكنها تحرم – كالأصل في الكاثوليكية – على كلا الزوجين أن يتزوج بعد ذلك .

والمذهبان النصرانيان الآخران الأرثوذكسي والبروتستانتي يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك .

وتعتمد المذاهب النصرانية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل « متى » على لسان عيسى عليه السلام : من طلق امرأته إلا بسبب الزنى يجعلها تزني .

وقد استحدث النصارى الأوربيون من القوانين المدنية ما يفتح لهم أبواب الطلاق ، ولكن دون القيود والأخلاق التي جاء بها

(١) إن الجمع والتفريق كليهما بإذن الله تعالى (قل كل من عند الله) .

الاسلام . فقد أضحى الطلاق في بعض ولايات أمريكا وروسيا أمراً سهلا ميسوراً يقره القضاء ولو كان لأتفه الأسباب ، ولا يبنى عليه عدة ولانفقـة أثناءها ، فمن الممكن أن يتزوج الرجل المرأة اليوم ويطلقها بعد أسبوع فيتزوج غيرها وتتزوج سواه .

وبقي الأمر في معظم الدول المنتسبة إلى النصرانية متأثراً بروح الكنيسة ، فلم تبح الطلاق إلا في حالات محدودة وبطرق واجراءات معقدة كل التعقيد ، ولا تنتهي إلى الطلاق إلا بعـد أمد طويل كما هو الحال في فرنسا وأمثالها . فالقانون المدني الفرنسي لايبيـح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : **أحدها** الزنى من أحد الزوجين . **وثانيها** تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر . **وثالثها** الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة .

أما المرض والإصابة بعاهة والجنون نفسه ولو أدى إلى تجاوز الحدّ في المعاملة ، والغيبة الطويلة ، والشقاق البالغ ، واتفاق الطرفين على الفرقة . أما هذه وما إليها فلا تبيح الطلاق في نظر القانون الفرنسي .

وأحد الأسباب الثلاثة التي ذكرها هذا القانون وهو :

الحكم بعقوبة قضائية مهينة لا يتحقق إلا في حالات المجرمين .

والسبب الثاني وهو تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر يصعب إثباته ، ولذلك يعتمد معظم من يريدون الطلاق هناك على السبب الثالث وهو الزنى ، فيجمعون الأدلة اللازمة لإثباته وإقناع القضاء به إن كان حدث بالفعل من أحد الزوجين ، أو يلفقونه تلفيقاً ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة ووثائق مختلقة ، ويقرون باقترافه كذباً أمام القضاء لتسهل عليهم الفرقة .

فلا يكاد يُستطاع الطلاق إذن بحسب هذه الطائفة من القوانين إلا اذا تهيأ له سبب واحد ، وهو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادهما ونسلهما وأسرتيهما وجميع من يلوذ بهما . ومع ذلك لا يتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لا يقوى عليها إلا كبار الأغنياء ، وبعد إجراءات طويلة معقدة تستغرق في الغالب عدة سنين ، ويحكم فيها أولاً بالتفرقة الجسمية فحسب ثم تستغرق مدة أخرى حتى يحكم فيها بالطلاق .

ولهذا كثر في تلك الشعوب اتخاذ الزوجات للأخلاء والعشاق ، واتخاذ الأزواج للخليلات والعشيقات ، وهجر الأزواج ، والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الزوجات مع عشاقهن — كما فرت زوجة رئيس وزراء بريطانيا إيدن مع عشيقها — والأزواج مع عشيقاتهم ،

وأصبحت هذه الأمور وما إليهـــا من تبادل الزوجات فترة من الزمن بين الأزواج ، في كثير من بلاد أوروبا وأمريـكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لاقيمـة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفريســة الارتياب [1] .

---

(١) عن (صلح الحديبية) للكاتب المعروف عبد الحميد جودة السحار ص ٣٢٥ وما بعد .

الفصل الرابع

حجاب المرأة المسلمة

١ ـ الأصل في الحجاب أنه عبادة ووقاية .

أما أنه عبادة فلأمر الاسلام به . قال الله تعالى : (يا أيها النبي ، قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذَين ، وكان الله غفوراً رحيماً)[١] .

وأما أنه وقاية فلأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به ، ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض ، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم ، كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات .

٢ ـ الأصل أن الشرائع جميعها فرضت حجاب المرأة عن

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

الرجال ، وقد بقيت لها في كتبها المحرّفة بقية تشير إلى ذلك[1] ومن الدليل البيّن لباس الراهبات ، ودخول المرأة الكنيسة وقد غطّت رأسها بساتر .

فالتبرج ليس تحرراً من شريعة الاسلام وحسب ! إنه تحلل عن دين الله تعالى على مدى الأزمان ، وخروج على شرائع الله تعالى من ملة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام . فلينظر العاقل الفرق بين التحرر والتحلل ، وليعلم أن المرء غداً يكون مع من أحب في الدنيا .

٣ ـ الدين أصول وشرائع ، فالأصول كالإيمان بالله تعالى وما جاء من عنده ، والإيمان باليوم الآخر ، والإيمان بالرسل إلخ ، وذلك أمر تتفق فيه جميع الشرائع ، فلذا فهي دين واحد واحد .

والشرائع كالقيام بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه من الصلاة والزكاة والجهاد إلخ .

وذلك أمر قد تختلف فيه شريعة عن شريعة ، لذا كانت شرائع الأنبياء عديدة (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .

٤ ـ لا شك أن رافض الشرائع مثل رافض الأصول ، يعد خارجاً عن الاسلام ، فيصبح مرتداً مستباح الدم ، وإذا مات على

---

(١) انظر المرأة في القرآن للعقاد .

ذلك كان حقاً على المسلمين أن لا يغسلوه ولا يكفنّوه ولا يصلّوا عليه ولا يدفنوه في مقابر المسلمين ، وأن لا يرثه أحد من أهله المسلمين كما لا يرث من مات من أهله أثناء ردته ؛ لأنه بردته قد قطع كل صلة بينه وبين أهله .

٥ ـ خضوع المسلم لأصول الدين وشرائعه جميعها هو مجموع الإيمان والاسلام ، فمن رفض شريعة من شرائع الاسلام ثبتت بالقرآن الكريم والسنة المتواترة تبعاً لشبهات وأهواء ، أو تقليداً واتباعاً كالحجاب ، لم يعد من المسلمين . قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)[١] وقال سبحانه في شأن المنافقين : (وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟! بل أولئكَ هم الظالمون . إنما كان قولَ المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون)[٢] .

٦ ـ تصنيف الشرائع بين لازم وألزم ليس إلى البشر ، ولكن إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، فليس لمسلم أن يقول : إن حجاب

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٤٨-٥١ من سورة النور .

المرأة اليوم أمر سهل هيّن لابأس بتركه — وقد كفر أكثر الناس بأصول الاسلام وشرائعه العظيمة — طالما أن القصد هو التوقي عن معصية النظرة المغرضة والزنى وهما ممكنان مع السفور ..! [1].

فكيف يحل أن يكون في المسلمين من يدعو المسلمين إلى الخروج على بعض شرائع الاسلام كالحجاب ؟ حقاً إن الدعاة إلى سفور المرأة المسلمة وخروجها متحللة عن أحكام الاسلام مرتدون خارجون عن الاسلام . هم آثمة أكثر من المرأة السافرة إذا كانت تخرج سافرة وهي تعلم أنها تعصي الله تعالى بخروجها كذلك ، أما إذا استحلّتْ ذلك السفور ، فقد اشتركت معهم في الكفر والردة ، معاذ الله .

٧ — الدعوة إلى سفور المرأة المسلمة كانت أول ما كانت دعوة يهودية في المدينة المنورة أيام الاسلام الأولى فيها .

قال أبو عون : كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجَلَب لها فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت ، فعمد

(١) نعني بالسفور ما هو أكثر من إظهار الوجه واليدين وبعض الذراعين وقليل من الشعر .

الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا بها ، فصاحت فوثب رجل من المسلمين إلى الصائغ فقتله - وكان يهودياً - فشد اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع[1] .

ثم تبع اليهودَ بعد ذلك من تبعهم في دعوة المرأة وحضها على التحلل من شرائع الاسلام بأسماء عديدة ، فكان أن قام « مرقص فهمي القبطي » يدعو إلى تحرير المرأة من الحجاب وكثير من شرائع الاسلام ، أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر ..!

وكان أن قام قاسم أمين - العائد من دراسته بفرنسا وقد أعجب بحياة الفرنسيين ونسائهم أيما إعجاب - يدعو إلى تحرير المرأة المسلمة لتكون شبيهة بالمرأة الغربية ، أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر ، وقد حاول هذا الأخير ، أن يُلبِّس على المسلمين باسم الدين فيقر فيهم أحكاماً تخالف أحكام الاسلام في النساء ، مستعيناً ببعض من أضله الله تعالى على علم[2] .

ثم كان أن صديق بريطانيا سعد زغلول هتك حجاب المرأة المسلمة في مصر بيده - ياويله - وإليك المأساة : نفت

---

(١) سيرة ابن هشام /٣ - ٤٨/ .
(٢) انظر مؤامرة ضد الأسرة المسلمة / للأستاذ عطية خميس .

بريطانيا سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة « سيسل » فترة . . ثم أعادته إلى مصر لتوليه رئاسة الوزارة ، وتوقع معه معاهدة ، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئاً رسمياً متفقاً عليه ! هيِّئ الجو في الاسكندرية لاستقبال سعد ، وأعد سرادق كبير للرجال ، وآخر للنساء المحجبات ، وأقيمت الزينات في كل مكان ، ونزل سعد من الباخرة وعلى استقبال حافل وهتافات . أخذ طريقه إلى سرادق النساء — دون سرادق الرجال — فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بحجابها ، فمد يده فنزع الحجاب عن وجهها — تبعاً لخطة لعينة — وهو يضحك فصفقت هدى وصفقت النساء لهذا الهتك المشين ونزعن الحجاب ، ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية استجابة لرجل الوطنية سعد ..! وأصبح الحجاب نشازاً في حياة المسلمة المصرية .

لقد فعل سعد بيده ما دعا إليه اليهودي القديم بلسانه فكلفه ذلك دمه : أما سعد . . ثم تولت السلطة بعد ذلك نزع حجاب المرأة المسلمة ، وهي سلطة تحكم أنت بمدى صلتها بالاسلام ، فعل ذلك أتاتورك بقانون ، وراقب تنفيذه ، وعاقب مخالفيه ، وشنق معارضيه ، وفعل ذلك رضا بهلوي في إيران بقانون ، ومحمد أمان في الأفغان بقانون ، وأحمد زوغو في ألبانيا بقانون ، ثم روسيا في تركستان والقوقاز والتشن والقرم وسائر ما تحتل من بلاد المسلمين — وهم يبلغون ستين مليوناً — وتيتو في يوغوسلافيا ،

ثم أنور خوجا في ألبانيا مرة أخرى بعد أن عادت المرأة المسلمة الألبانية إلى الحجاب أيام الحرب العالمية الثانية ..!

٨ ـ ومن ينظر إلى دعاة سفور المرأة وخروجها على أحكام الشريعة يرى أنهم ـ رجالاً ونساءً ـ ليسوا قدوة كريمة في الدين والتزام أحكامه ، وليسوا قدوة في متانة الأخلاق والبعد عن مواضع الفتنة والتهمة .

فهؤلاء الدعاة إلى سفور المرأة المسلمة وخروجها على أحكام الشريعة كفرة مردة ! قد خرجوا على أمة الاسلام وعقيدتها ، وحياتهم وسلوكهم شواهد عليهم بغربتهم عن الاسلام ، أفهؤلاء يقتدي بهم مسلم أو تتبعهم امرأة مسلمة ؟ ! معاذ الله .

(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة)[1] .

آيات الحجاب :

١ ـ قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دُعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ؛ إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة

الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ..)[1] .

قال عمر رضي الله تعالى عنه : وافقت ربي عز وجل في ثلاث : قلت : يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فأنزل الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن ، فأنزل الله آية الحجاب - وهي المكتوبة قبل أسطر - وقلت : لأزواج النبي ﷺ لمّا تمالأن عليه في الغيرة : (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) فنزلت كذلك[2] .

وذكر أنس رضي الله تعالى عنه ما كان من وليمة رسول الله ﷺ بزينب ، وفيه : وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ، **وزوج رسول التي دخل بها معهم موليـة وجههـا إلى** الحائط ، فأطالوا الحديث ، فشقوا على رسول الله ﷺ ، وكان أشد الناس حياء[3] .

---

(١) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه ابن أبي حاتم وغيره .

وكان زواجه ﷺ بزينب بنت جحش في ذي القعدة في السنة الخامسة من الهجرة ، وفي صبحة عرسه بهـــا نزلت آية الحجاب ، فاحتجبت المرأة المسلمة ، وما تزال .

وقبل ذلك كانت المرأة المسلمة تستر رأسها وصدرها ، ويبدو ماقد يبدو من شعر رأسها وعنقها وبعض صدرها .

وفي الجاهلية كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، وكانت لها مشية تكسر وتغنج ، تلقي فيه الخمار على رأسها ولا تشده ، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها [1] فأين خروج المرأة اليوم من خروج أختها في أيام الجاهلية الأولى ؟!.

قال ابن كثير : فقوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي ..) حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الاسلام ، حتى غار الله تعالى لهذه الأمة فأمرهم بذلك ، وذلك إكرام من الله تعالى لهذه الأمة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : (إياكم والدخول على النساء) الحديث .

يشير ابن كثير بكلامه هذا إلى ما صرح به علماء الأصول : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أي لئن كانت

---

(١) تفسير ابن كثير /٣ - ٤٨٢ / .

الآيات نزلت في نسائه ﷺ وحجابهن ، فإنها تعم بأحكامها سائر نساء المسلمين .

ومما يؤكد هذا الحكم :

أ - قوله تعالى : (إن ذلكم كان يؤذي النبي ..) فدخول الضيف في البيت بدون إذن ، وكذا مع الإذن قبل نضج الطعام والجلوس بعد الطعام استرسالاً في الحديث ، وإن الإيذاء كما لايحل في جنب رسول الله ﷺ لايحل في حق أحد من المسلمين ..

ب - وكذا قوله تعالى في الحجاب : (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فطهارة القلوب عن الخواطر الشيطانية مطلوبة في حق أزواجه ﷺ وسائر المسلمين ، بل الطهارة من هذه الخواطر المفضية إلى المعاصي مطلوبة في حق كل مؤمن ومؤمنة ، بل أمره في غير أمهات المؤمنين آكد وأشد لمظنة الريبة في سائر نساء المسلمين لما أن نساء رسول الله ﷺ أبعد الناس عن ظن السوء ، ولأنهن لقبن أمهات المؤمنين ، ولأنهن نساء رسول الله ﷺ .

وقوله تعالى لنساء رسول الله ﷺ : (وقَرْنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[1] يقصد به تعميم الحكم على نساء

---

(١) قال الزمخشري : كانت - أي نساء أهل الجاهلية الأولى - جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، ولكن يُسدلن الخُمُر من ورائهن فتبقى - أي أعناقهن وصدورهن - مكشوفة ، فأمرن بأن يُسدلنها من قدامهن حتى يغطينها (٢ - ٩٠) .

المسلمين عامة ، فإن قرار النساء في البيوت وعدم خروجهن لغير حاجة أمر مقرر في الاسلام ، وكذا النهي عن التبرج بالتكسر في المشي وإظهار بعض الرأس والصدر أمر مقرر في النساء عامة .

قال الأستاذ المودودي — حفظه الله تعالى — عند قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) : قد ذهب بعض الناس — يريد بعض المعاصرين — إلى أن هذا الأمر خاص لأزواج النبي ﷺ لابتداء الآية بخطاب (يانساء النبي) ولكنا نسأل : أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء ؟ ! فقد قيل فيها : (إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً ، وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمنَ الصلاة وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) الأحزاب ٣٢ — ٣٣ .

فتأمل هذه الوصايا والأوامر وقل لي : أي أمر منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات ؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى ، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجنَ تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة والزكاة ويعرضن عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس ؟

فإذا كانت هـذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص كلمة (وقَرْنَ في بيوتكن) وحدها بأزواج النبي ﷺ ؟

إن مصدر الفهم الخاطىء في الحقيقة هو مبتدأ الآية (يا نساء النبي لسْتنّ كأحدٍ من النساء) ولكن هذا الأسلوب لا يختلف – مثلاً – عن قولك لولد نجيب : يابني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات ، فعليك بالأدب واللياقة . فقولك هذا لايعني أن سائر الأولاد يحمد فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة ، ولايطلب منهم الأدب واللياقة .

بل المراد بمثـــل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها ، لكي يصبو إليها كل ولد يريـد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغه . وقد اختار القرآن الكريم هذه الطريقة لتوجيه النساء لأن نساء العرب في الجاهلية كن على مثل الحرية التي توجد في نساء العرب في هذا الزمان ، وكان العمل جارياً على تعويدهن الحضارة الاسلامية بشيء من التدريج ، ويعلمهن حدود الأخلاق وقيود الضابط الاجتماعي على يـد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ففي تلك الأحوال عُني الاسلام بضبط أمهات المؤمنين بضابطة

على وجه خاص حتى يكنّ أسوة لسائر النساء ، وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

هـذا الرأي نفسه - وهو تعميم نساء المسلمين بالخطاب - أبداه العلامة أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) فقال : (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى فيه عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء بـه . إلا بما خصه الله تعالى بـه دون أمته . (الجزء الثالث ص ٤٥٥) . إهـ[١] .

٢ - وقال تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً) .

الجلباب : قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيـه : هو الذي يستر من فوق إلى أسفل . وقال سعيد بن جبير : هو المقنّعة (الملاءة) . وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها ، والثوب الذي تشتمل به المرأة فوق الدّرع والخمار .

الادناء : هو التقريب . يقال أدنى الشيء إذا قربه وضُمّن معنى الارخاء والسدل ولذا عُدّي بعلى . قال سعيد بن جبير :

---

(١) عن كتاب « الحجاب » للأستاذ المودودي ٢٣٥ - ٢٣٦ تعليقاً .

يدنين : يسدلن عليهن . والظاهر أن المراد بـ (عليهن) على جميع أجسادهن ، وقيل على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه .

قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن . .) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها . إه[1] .

الحجاب الشرعي :

للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار ، دل عليها الكتاب والسنة[2] .

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدور ، وأمثالها : بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) إذ أن هذا يسدل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وغيره ، روح المعاني (٢٢ — ٦٨) وما بعد .

(٢) انظر جواهر القرآن لمفتي عموم باكستان العلامة الفقيه محمد شفيع ، دام في خير وعافية .

على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، وما ذكر من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده .

وأمر بها في قوله تعالى : (وقَرْنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ، قال محمد بن سيرين : نبئت أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : مالك لاتحجين ولاتعتمرين كما تفعل أخواتك؟ فقالت : قد حججت واعتمرت ، وأمرني الله تعالى أن أقرّ في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت . قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها[1] .

وهذا الحكم العام قد استثني بالخروج للحاجة ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (أذن لكن في الخروج لحاجتكن)[2] .

ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى .

---

(١) كذا في السراج المنير للخطيب الشربيني (٣-٣٤٣) .

(٢) رواه البخاري .

جاءت أم حميد الساعدي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ،

قال : (قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي) قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل[1].

نعم للنساء الكبار الخروج إلى المساجد بالليل كصلاة المغرب والعشاء والفجر ، فإن الليل أستر وأخفى وأبعد عن الفتنة . قال ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)[2] . وقال : (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)[3] .

ويشترط لخروجهن إلى الصلاة أمور :

---

(١) رواه أحمد .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذي .

١ ـ أن يكون ذلك في صلوات الليل لما ذكرنا من حديث الترمذي .

٢ ـ أن يبادرن بالانصراف من المسجد فور سلام الإمام من صلاته . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس)[1] .

٣ ـ أن لاتختلط النساء بالرجال في الجماعة ، ولا يسبقنهم إلى الصفوف الأمامية ، بل يجب عليهن أن يقمن خلف صفوف الرجال . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[2] .

٤ ـ أن لايكون خروجهن إلى المسجد متزينات . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (ياأيها الناس انهوا نساءكم عن الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد)[3] .

ولما رأت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها خروج النساء في

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه .

زمانها على شيء من الزينة إلى المساجد . قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن — المساجد — كما منعت نساء بني إسرائيل[1] .

٥ — أن يسكنّ في الصلاة ولو للاستدراك على الإمام في خطئه . إلا أن يكون التصفيق بباطن اليد اليمنى على ظاهر اليد اليسرى دون كلام . قال ﷺ : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[2] .

الدرجة الثانية من الحجاب : خروجهن من البيوت مستورات .

قال الله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً) .

سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن قوله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن) فقال : أن تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عيناً واحدة . ومثله روى عن السُّدّي وعبيدة السلماني .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري . وانظر كتاب الحجاب للمودودي حفظه الله تعالى .

وقال الله تعالى : (قـــل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) . (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . تدل هاتان الآيتان على خروج المرأة من بيتها ، وإلا لم يكن الأمـر موجهاً إلى الرجال والنساء بغض البصر على حد سواء .

وقال الله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) .

المراد بالثياب هو الجلباب والرداء وغيرها من الثياب الظاهرة التي لايفضي وصفها إلى كشف العورة . كذا نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقال صلى الله تعالى عليـــه وسلم : (ليس للنساء وسط الطريق)[1] .

فقد أذن الله تعالى للنساء بالخروج من بيوتهن خروجاً مقيداً بالحاجة .

وقد عقد الإمام البخاري في كتاب النكاح من صحيحه باباً قال فيـه : باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (إذا ستأذنت

(١) رواه البيهقي .

امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) ، قال الحافظ ابن حجر : قاس – البخاري – غير المسجد على المسجد والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط في الجميع : الأمن من الفتنة[1] .

الدرجة الثالثة : أي خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم ، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

والعلماء في هذا الأمر على قولين : أباح بعضهم كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة ، ولم يبح ذلك آخرون إلا عند الاضطرار . وعلى القول الأول أبو حنيفة ، وعلى القول الثاني مالك والشافعي وأحمد .

مذهب المالكية : أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدن المرأة لا إلى الوجه ولا إلى الكفين ولا إلى غيرها ، ولا يجوز للمرأة إبداء الوجه والكفين للأجانب وقد صرح ابن المنير المالكي بذلك فقال : (إن كل بدن الحرة لا يحل لغير الزوج ، والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)[2] .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه (أحكام القرآن)

---

(١) فتح الباري (٩ – ٣٢٧) .

(٢) روح المعاني .

عند قوله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) : وهذا يدل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يُستفتى فيها ، والمرأة كلها عورة : بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها[1] .

مذهب الشافعية : أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدن المرأة لا الوجه ولا الكفين ، ولا يجوز للمرأة إبداء شيء من بدنها للأجانب إلا لضرورة .

قال الإمام النووي : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، وكذا إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح[2] .

مذهب الحنابلة : أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدن المرأة لا الوجه ولا الكفين ، ولا يجوز للمرأة إبداء شيء من بدنها للأجانب إلا لضرورة . قال الشيخ يوسف مرعي : وحرم في غير ما مر — والذي مرّ هو نظر الخاطب — ونظر الزوج إلى زوجته ، وغير ذلك : قصد نظر أجنبية حتى شعر متصل لابائن .

---

(١) أحكام القرآن (٢ — ١٨) .
(٢) نيل الأوطار (٢ — ١١٢) .

قال أحمد : ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفها فإنه يصف القدم ، وأحب أن تجعل لكمها زراً عند يدها[1].

مذهب الحنفية : أنـه يجوز للمرأة كشف وجهها و كفيها عند أمن الفتنة .

قال الكاساني : فـلا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي -- الوجه والكفان — رخص بقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) والمراد من الزينة مواضعها ، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلــك عادة إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف . وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنـه يحل النظر إلى القدمين أيضاً . ثم قال : إنه يحل النظر الى مواضع الزينة منها من غير شهوة ، وأما عن شهوة فلا ، لقوله ﷺ : (العينان تزنيان) وليس زنى العينين إلا النظر عـن شهوة . ثم قال : والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذا الشابة ؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة ، ويؤيده المروي عـن

---

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى (٣-٧) .

ابن مسعود رضي الله تعالى عنـه أنـه قال في قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) أنه الرداء والثياب . فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر[1] .

وجاء في الدر المختار : يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة ، أو كلمة ليسمعها أجنبي ، أو كشفت وجهها لغير محرم[2] .

وجاء فيه كذلك : وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمسه ، وإن أمن الفتنة لأنه أغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة . قال ابن عابدين في شرحه عليه : المعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة . قوله كمسه : أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة .

وقال أبو بكر الجصاص – وهو حنفي – عند قوله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن) في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي وإظهار الستر والعفاف عند الخروج ، لئلا يطمع أهل الريب فيهن[3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥ – ١٢٣ .
(٢) هامش رد المحتار شرح الدر لابن عابدين ٣ – ٢٦١ .
(٣) أحكام القرآن ٣ – ٤٥٨ .

فأصل مذهب الإمام أبي حنيفة جواز كشف المرأة وجهها وكفيها في الحالات العامة ، على وجود المجتمع المسلم العفيف في رجاله ونسائه . أما إذا تغيرت الحالة العامة ولم يؤمن فيها من الفتنة فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ووجهها وكفيها ، سداً لذرائع الفساد وعوارض الفتن . فحكم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيامنا هذه هو كحكمه في باقي المذاهب الاربعة وهو :

حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة . والله أعلم .

وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه : لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب ، ويستثنى فيه العجائز لقوله تعالى : (والقواعد من النساء .) والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع .

فلم يبق للحجاب المشروع إلا الدرجتان الأوليتان الأولى : القرار في البيوت وحجاب الأشخاص وهي الأصل . والثانية : خروجهن لحوائجهن مستترات بالبراقع والجلابيب وهو الرخصة للحاجة . ولا شك أن كلتا الدرجتين منه مشروعتان ، غير أن الغرض من الحجاب لما كان سد الذرائع ، وفي خروجهن من البيوت ولو للحوائج والضرورات مظنة فتنة ، شرط الله تعالى ورسوله ﷺ عليهن شروطاً يجب عليهن التزامها عند الخروج .

أن يتركن الطيب ولباس الزينة عند الخروج ، بل يخرجن تفلات ، ويمشين على حوافي الطرقات .

أن لا يتحلين حلية فيها جرس يصوّت بنفسه .

أن لا يضربن بأرجلهن ليصوت الخلخال وأمثاله .

أن لا يكون حجابها خفيفاً رقيقاً يصف ماتحته .

قال دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه : أتي رسول الله ﷺ بقباطي ـ جمع قبطية نسبة إلى قبط مصر ـ وكانت ثوباً رقيقاً يُرى ماتحته ، وأعطاني منها قبطية فقال : (اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر) فلما أدبر قال : (وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً ، لا يصفها)[1] .

وقد سبق ذكر آداب خروج المرأة المسلمة من بيتها عند الكلام على الفروق بين المرأة والرجل .

ما يدل على وجوب ستر الوجه مطلقاً :

قال القرطبي عند قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم ، وأما الزينة المكتسبة فهي ماتحاوله المرأة في تحسين

---

(١) رواه أبو داود .

خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : (خذوا زينتكم) ، وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل

وقال : ومن الزينة : ظاهر وباطن . فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب . وقد ذكرنا ما للعلماء فيه ، وأما مابطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية أو حل محلهم[1] .

وقال القاضي البيضاوي : (ولا يبدين زينتهن ..) كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لايحل أن تبدي له (إلا ما ظهر منها) عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم ، فإن في سترها حرجاً . وقيل : المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف ، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليستا بعورة . والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة إه[2].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : الزينة زينتان :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢ – ٢٢٩ .

(٢) البيضاوي مهمشاً بالجلالين ٢ – ١٣٨ .

زينة ظاهرة وزينة باطنة لايراها إلا الزوج . فأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم [١] .

وقال عبد الله بن عباس : (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة) من رواية علي بن أبي طلحة وهي رواية البخاري لتفسير ابن عباس في صحيحه .

قال رسول الله ﷺ : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) [٢] .

وهذا يعني أن غير المحرمة تنتقب ، بأن تستر الوجه ، وتستر اليدين بأن تلبس القفازين .

ومع ذلك فإن المرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها . روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وغيرهم .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان الركبان يمرون بنا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وفي الدر المنثور للسيوطي نقول عديدة في هذا المعنى من اعتبار الوجه عورة مستورة .

(٢) رواه البخاري .

ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزوا كشفنا)[1].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها[2] .

قالت صفية بنت شيبة رضي الله تعالى عنها : بينما نحن عند عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : فذكرتُ نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن لنساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، وأشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيهن ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلاقامت إلى مرطها المرحَّل - كساء من صوف ونحوه يؤتزر به - فاعتجرت به - جعلته معجراً وهو الخمار يلبس على الرأس - تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان[3] .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أبو داود وغيره .

رأي شاذ :

وهناك رأي شاذ في شأن كشف المرأة وجهها ليس هو رأي الحنفية ، ولا رأي المذاهب الثلاثة الباقية ، ولا جماهير الأئمة من السلف الصالح ، ذلك هو رأي الشيخ ناصر الألباني الذي ألف كتاباً لقبه (حجاب المرأة المسلمة) وذهب فيه إلى إباحة كشف المرأة وجهها مطلقاً ، خُشيت الفتنة أو لا . فقال في مقدمة كتابه آنف الذكر بعد ذكر حديث الخثعمية : فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة حقٌ لها إن شاءت أن تأخذ به فعلت ، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك خشية الافتتان بها[1] .

وقال كذلك : فإذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن كشف المرأة وجهها مع سترها لما سواه من بدنها مما أمر الله تعالى به خطر عليها — زعموا — فنرى أنه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة بإظهار الإنكار الشديد على من يخالفهم في الرأي واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب إلى بلادهم[2] بل إن عليهم أمرين لا بد لهم من القيام بها :

---

(١) ص ٥ .

(٢) كم وكم رأيت كتابه هذا معروضاً في المكتبة السلفية ، والعلمية بالمدينة المنورة يراه الغادي والرايح ، ولكن ..

الأول : أن يبينوا للناس حكم الله تعالى فيها مستدلين عليه بالكتاب والسنة لا تقليداً للمذهب أو اتباعاً للتقاليد ، وبذلك فقط يظهر للناس الصواب من الخطأ بل الحق من الباطل (فأما الزبد فيذهب جُفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) إنهم إن فعلوا ذلك استجاب لهم النساء المؤمنات فهل يفعلون ؟..

والآخر : أن يعنَوا بتربية الفتيات المسلمات تربية إسلامية صحيحة ، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات ، بتعليمهن وتثقيفهن الثقافة الشرعية النافعة ، ومنع المجلات الخليعة أن تتسرب إليهن وتفسد عليهن أخلاقهن ، ونحو ذلك من الوسائل المبذولة في العصر الحاضر مما يمكن استعمالها في الشر والخير (ونبلوكم بالشر والخير فتنة ..) .

إلى أن قال : فمثل هؤلاء النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجباً ، وأما أمر السواد الأعظم من النساء بذلك في مثل بلادنا سورية وغيرها كمصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر أو بدأ ينتشر فيها التبرج والخلاعة بأبشع صورها ، مما لم تنج منه مع الأسف حتى بلاد التوحيد[1] التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين للمسلمين من هذا التبرج . فأمر هذا الجنس من

---

(١) كأن ما سوى السعودية بلاد الشرك عند الكاتب ونعيذه بالله من أن يرى ذلك كله أو يظنه .

النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به ، وهن لااستعداد عندهن بأن يسترن نحورهن وصدورهن وما هو أكثر من ذلك ، مما لا يذهب إليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة. فمن الحكمة إذن أن يقنع العلماء في هذا العصر بأن تستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله حاشا الوجه والكفين ، فمن حجب ذلك أيضاً منهن فذلك ما نستحبه لهن وندعو إليه. وأما إيجاب ذلك عليهن فهو عندي تشدد في الدين وتنطع لا يحبه الله تعالى ، وخصوصاً على النساء اللآتي وصانا بهن رسول الله ﷺ خيراً في أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : (رفقاً بالقوارير) إه[1].

أقول : الملاحظات على آراء هذا الرجل في هذا الباب عديدة أكتفي منها بما يلي :

١ - حديث الخثعمية الذي جعله حجة في كشف المرأة وجهها ولو خشيت الفتنة ، هو حديث صحيح ، لكنه كان أيام النفرة من مزدلفة إلى منى ، والمرأة هناك تكشف عن وجهها.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه

---

(١) المقدمة ص ٧ وما بعد.

الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : (نعم) وذلك في حجة الوداع[1]. هذا الحديث إذن في الحج ، وإرداف رسول الله ﷺ للفضل كان من مزدلفة إلى منى ، إذن فقد كانت المرأة الخثعمية كاشفة الوجه مُحرِمة . قال ﷺ : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)[2] فبطل استدلال الرجل لما يريد .

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (يابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له) .

٢ ــ كأن الرجل لا يرى مصدر الحكم الشرعي إلا في الكتاب والسنة ، فأين أقوال الصحابة ، ما اتفقوا عليها أو انفرد بعضهم بأقوال وآخرون بأقوال . وقول الصحابي حجة عند علماء الأصول يقدَّم على الاجتهاد والرأي . وأين الإجماع ، خاصة الإجماع القولي وهو حجة ، وما كان منه قطعياً عدّ الخروج عليه فسقاً ــ معاذ الله ــ وقد مرّ في باب : وجوب ستر الوجه

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه البخاري .

مطلقاً بعضٌ من أقوال الصحابة ، فلِمَ لم يعرّج عليها . ولم ينظر إلى اتفاق المذاهب الأربعة على ستر وجه المرأة عند الفتنة[1].

٣ ـ كأن الرجل يعطي لنفسه حق التشريع حين يقول : فمن حجب ذلك أيضا منهن ـ يريد الوجه والكفين ـ فذلك ما نستحبه لهن وندعو إليه .

من المعلوم أن الأحكام الشرعية تثبت بالشرع وهي : الفرض والواجب والمسنون ـ ومنه المستحب ـ والمكروه والحرام . وأضاف بعضهم المباح .

فكيف يقول الرجل : فذلك ما نستحبه وندعو إليه ، وقد قال : فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة حق لها ، إن شاءت أن تأخذ به فعلت ، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان بها . إه .

بل كيف يقول : إنه كان يلزم زوجته وأنه سيلزم بناته بعدم السفور وستر وجوههن عن الرجال الأجانب[2] والالتزام بفعل الشيء لايكون إلا لما كان واجباً في الشرع ، ومن هنا قال الفقهاء إن من شروط النذر أن يكون من جنس الواجب شرعاً ، وإلا فإنه لا يعدّ نذراً .

---

(١) على التفصيل الذي تقدم ذكره .

(٢) مقدمة كتابه ص ٦ ، عن كتاب نظرات في حجاب المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز خلف .

أيرضى أن يقال فيه : خالفتْ فتواهُ تقواه ! وأن يُتهم بترك النصح للمسلمين ؟!

٤ ــ كأن الرجل غفل غفلة شديدة حين قال في حق المثقفة ثقافة شرعية : (فمثل هؤلاء النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجباً . .) .

إنه يرى أن كشف المرأة عن وجهها مباح . . وهنا يقرر أنه يمكن أن يؤمر نوع من النساء بستر الوجه . . لأنهن مثقفات بثقافة دينية ! .

إن الحكم الشرعي واحد ، على المثقفين والمثقفات ، ثقافة شرعية أو غير شرعية ؛ لأن أحكام الاسلام خطاب إلى المكلفين من المسلمين .

إنه ــ والله ــ عسير على الفاسقة المستهترة التي تحضر حفلات الرقص المختلط وتذهب إلى المسابح المختلطة ، عسير عليها أن تستر العنق والصدر ، وإذا حلت الهداية قلبها حبب إليها ستر الوجه مع سائر البدن .

والرجل يعلم أن الأمر ليس في الحقيقة أمر علم وثقافة ، لكنه أمر توفيق وهداية . فكم من عالم أضله علمه ، وكم من جاهل سمع كلمة واحدة كانت الفيصل بينه وبين الضلال والشقاوة .

٥ ـ سد الذرائع قاعدة من قواعد علم الأصول المعتبرة ، له أصل من القرآن والسنة .

قال الله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) .

روى ابن جرير وغيره أن مشركي مكة قالوا لرسول الله ﷺ : يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك ، فنهاهم الله تعالى أن يسبوا أوثانهم .

وقال ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطىء)[١] لأن الاحتكار ذريعة إلى رفع الأسعار وعدم وجود السلع في الأسواق مما يسبب الضرر للأفراد .

ومن هنا قالت الحنفية بوجوب ستر المرأة الشابة وجهها لخوف الفتنة ، بل أباحوا لها ستر الوجه ولو كانت محرمة لذلك أيضاً .

ألا ليت الرجل قال بقول الحنفية ، وقد كان حنفي المذهب وتفقه به على أبيه قليلاً ، قبل أن يكبر وينتقص المذاهب ، خاصة مذهبه القديم وإمامه رضي الله تعالى عنه ، ويقرن مذهبه السابق بكتاب محرّف مبدل فيه الكفر والشرك، وهو يعلم مصادر الفقه الشرعية ولا حول ولا قوة الا بالله .

---

(١) رواه مسلم .

٦ – لقد هوّن الرجل على بعض الناس – خاصة من يتبعه، ومن يقتنص الرخص – ترك ما عرفه المسلمون من أيامه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أيامنا هذه من ستر وجه المرأة، وفي هذا الأمر مع ما فيه من مجانبة الصواب مدعاة لإساءة الظن بالسلف وعصور المسلمين المتتابعة إلى يومنا هذا .

وقد كشفت بعضهن فعلاً عن وجوههن تبعاً لفتواه هذه، وتفعل غيرهن – ولم ينظرن إلى ما ألزم به الرجل زوجته ويلزم بناته من ستر الوجه – ويُخشى أن يبدو منهن على الأيام بعض الشعر، وبعض الذراع، وبعض العنق . . . ويكون الرجل بما فتح لهم من باب إباحة كشف الوجه على نصيب من المؤاخذة عند الله تعالى .

لقد كان يسع الرجل ما وسع المسلمين، وأن يدعو إلى تربية المرأة المسلمة على الدين الحق، وعلى ستر الجسم كله، وعلى أنه يباح للمسنة كشف الوجه، ويباح للشابة كشف الوجه عند الحاجة والضرورة . . وعند قيام المجتمع المسلم الذي تؤمن فيه الفتنة على الرجل والمرأة معاً .

ولو أنه وقف عند هذا لكان عمله بناء في تربية المرأة المسلمة التي يكيد لها الشيطان والأعداء بكل سلاح من مكر وكيد

وكذب . . . ولكنه — بدون قصد منه بإذن الله تعالى — كأنه وقف في صف أعداء المرأة المسلمة .

لكنه عدم التوفيق لازمه في هذا الرأي والحكم ، وقد يكون هذا جزاء سوء ظنه وقوله في الأئمة المتبوعين ، وقديماً قال ابن عساكر : لحوم العلماء مسمومة . وقال : من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب .

وفقنا الله تعالى والمسلمين إلى الصواب في القول والعمل ، وعصمنا فيهما من الزيغ والزلل ، إنه سميع مجيب .

أحكام العورة بين المحارم

قد عرفنا أن المرأة في حق الأجنبي عورة مستورة ، لا تبدي له شيئاً من بدنها ولا وجهها وكفيها .

فما عورتها في حق زوجها ومحارمها ؟

١ — العورة بين الزوجين :

لا عورة بين الرجل وزوجته ، فيحل له أن ينظر منها إلى كل شيء ، ويحل لها أن تنظر منه إلى كل شيء ، وإن كان يستحب أن لا يتجردا تجرد العيرين حين يكونان معاً . قال

صلى الله تعالى عليه وسلم : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[1] .

٢ ـ العورة بين الأولاد وأبويهم :

ينظر الأولاد إلى أبيهم فيما عدا ما بين السرة والركبة ، فلا يحل للأب أن يظهر فخذيه بقصد بين يدي أولاده ذكوراً كانوا أو إناثاً .

وينظر الأولاد إلى أمهم كما ينظرون إلى أبيهم ، وينظرون إلى صدرها ، دون ظهرها على المختار ، لقوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) أي يقول أحدهم لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، يحرّمها بذلك على نفسه .

٣ ـ العورة بين الأولاد الذكور والإناث هي سوى ما بين السرة والركبة ، وظهر الأخت ، فيحرم على الأخ أن يرى فخذ أخته ، ويحرم عليها أن ترى فخذ أخيها عند أمن الشهوة ، وأما عند ظن الشهوة فلا ينظر من أخته لا إلى صدرها ولا إلى عنقها خشية العنت والفتنة ، وكذا هي .

---

(١) رواه الخمسة ، إلا أن الرجل لا ينظر من زوجته حالة الحيض والنفاس فيما بين السرة والركبة ، ولا يمس ذلك بشهوة وبدون شهوة .

٤ ـ العورة بين الأقارب المحارم[١] :

هي في حق الرجل سوى ما بين السرة والركبة كما سبق عند أمن الشهوة .

وهي في حق المرأة سوى مابين السرة والركبة والصدر والعنق والذراع والساق لا الظهر ، وذلك عند أمن الفتنة ، أما عند ظن الفتنة أو تحققها فلا ينظر إلى ما يرغبه منها فيها .

٥ ـ العورة بين المرأة والمرأة :

تنظر المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة فيما سوى ما بين السرة والركبة من الساق ، والصدر والعنق ، وقد اتفق العلماء على أن الأحاديث التي حددت عورة الرجل من الرجل هي نفسها بيان لعورة المرأة من المرأة . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة)[٢] فلا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي فخذيها أمام المرأة المسلمة ، كما لا يحل ذلك بين الأم وأولادها ولا بين الأخوات وأخواتهن أو أخواتهن .

---

(١) المحارم : أصحاب القرابة الرحمية المحرمية ، وهم الذين لا يحل نكاح بعضهم بعضاً لشدة القرابة بينهم ، ويكون الرجل منهم محرماً لقريبته في أي سفر كالزوج والأب .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

فلبس المرأة الثوب القصير عن الركبة ولو كان في بيتها وبين أولادها إثم ، وتكون بذلك قدوة سوء ! بل كشفها شيئاً من ذلك أمام أولادها في الحمام أو عند خلع الثياب إثم لا يسوغ شرعاً ، إلا لضرورة .

أما المرأة الفاجرة : فلا يحل للمسلمة أن تبدي أمامها زينتها وصدرها ، لأنها قد تصفها عند الفاجرات والفجار ، وقد يلحق ذلك بالمسلمة تهمة .

أما الكافرة : فهي كالرجل الأجنبي لا ينبغي أن تتكشف المرأة المسلمة أمامها إلا لحاجة .

قال ابن كثير عند قوله تعالى : (أو نسائهن . .) يعني تظهر زينتها أيضاً للنساء المسلمات دون أهل الذمة ؛ لئلا يصفنهن لرجالهن ، وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء - أي الوصف - إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد ؛ فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه . وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ : (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)[1] .

أما غير المحارم من الأقارب كابن العم وبنت العم ، وابن

---

(١) متفق عليه .

الخال وبنت الخال ، فحكمهم حكم الأجانب الغرباء لجواز الزواج بينهم .

والقرابة عن طريق الرضاعة ، والقرابة عن طريق المصاهرة كالقرابة النسبية في أحكام العورة .

أحكام الصغير الأجنبي : يختلف حكم نظر الطفل الأجنبي إلى النساء ودخوله عليهن قبل المراهقة عما بعد المراهقة إلى البلوغ ، ففي سن ماقبل المراهقة يجوز للصغير الدخول على النساء والنظر إلى زينتهن الباطنة كالشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والساق والقدم (لا الفخذ والبطن والثدي) .

أما إذا راهق الحُلُم فقد أصبح من حيث النظر إلى الزينة الباطنة في حكم البالغ ، فيمنع من النظر وتمنع المرأة من إبداء شيء من زينتها أمامه ، وإن كان لا يمنع من الدخول على النساء بشرط أن لايرى منهن سوى الوجه والكفين ، أما إذا بلغ فقد حرم عليه النظر والدخول معاً ، لأنه أصبح رجلاً ، قال ﷺ : (إياكم والدخول على النساء) قال رجل من الأنصار : أرأيت الحمو ؟ قال : (الحمو الموت) .

ويؤمر الوالدان بستر ولدهما إذا بلغ أن يُشتهى . فيستران

فخذي ولدهما ولا يأذنان له بكشف فخذيه بين أحد من أهله فضلاً عن الأجانب حفظاً له ، وتعليماً على رعاية أحكام الاسلام .

ويؤمران بستر ابنتهما إذا بلغت أن تُشتهى لما سبق . وقدر حدّ الشهوة من التاسعة عادة ، وقدر حدّ المراهقة من الثانية عشر عادة ، وقد تتقدم خاصة في المجتمعات المثيرة للشهوات من قراءة القصص أو رؤية الأفلام وأمثال ذلك . والله تعالى أعلم[1].

---

(١) انظر أحكام العورة مفصلة في كتاب الشيخ محمد بشير الشقفة في مواضع .

الفصل الخامس

عمل المرأة خارج البيت

قد عرفنا طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة الاجتماعية ، وعرفنا آداب خروجها من البيت وصفة ثيابها في ذلك ، وضرورة بعدها عن مخالطة الرجال ولو كان في الطريق ، أو المسجد والطواف حول الكعبة .

وعرفنا حرمة اختلاطها بالرجال ، وحرمة سفرها وحدها ، أو مع غير زوج أو محرم ، وعرفنا كذلك أنها تقيم في بيتها لاتخرج إلا لحاجة ، وليس حاجتها طلب الرزق فإنها مكفية الرزق من والدها أو زوجها أو أخيها أو ابنها ، أو قريبها .

وعرفنا كذلك أن لها أن تعمل في مساعدة زوجها أو أبيها في الحياطة والتطريز وغير ذلك ، وأن تتاجر بمالها لأن لها الشخصية المستقلة .

وعرفنا كذلك أنها مشغولة دائماً بالعناية بأولادها وبيتها وزوجها ، وهي — لعمر الله — أعمال تتناسب مع فطرتها ، وتقتضيها طبيعة مشاركة الرجل في أمور الحياة .

وهي في هـــذا كله لا تجد حاجة تدعوها إلى الخروج من البيت لتعمل خارج البيت .

فإذا دعتهـا الضرورة والحاجة للخروج من البيت لتعمل ، فإنما هي ضرورة ـ والضرورة تقدر بقدرها ـ فتخرج مراعيـة الشروط التالية :

١ ـ إذن وليها من أب أو زوج لها في الخروج للعمل .

٢ ـ سلامته من الاختلاط والخلوة بالأجنبي وقد عرفنا حرمة ذلك شرعاً ، وذلك لما قد ينتج عنـه من آثار سيئة في النفوس والأخلاق بـل من الفساد في الأعراض ، ومازلنـا نسمع ويسمع الناس من أضرار الاختلاط ما يدفع النساء إلى إضاعة أعراضهن حتى مع الخدم في بيوتهن ، وفي قصة زليخا مع يوسف عليه السلام عبرة وعظة .

٣ ـ خروج المرأة من بيتها على الزي الاسلامي من جلباب سابغ وستر للوجه والكفين إلخ[١] .

ونتساءل : هل من حاجة عامة لخروج المرأة من بيتها للعمل ؟ وهل من فائدة عامة في ذلـك ؟ ثم هل ثمة خسارة في خروجها من البيت إلى العمل خارجه ؟

---

(١) انظر « ماذا عن المرأة » للدكتور الشيخ نور الدين عتر ص ١٦٧ .

أ ــ يقول بعضهم : إن عمل المرأة خارج البيت ــ ولايعدون عملها في البيت عملاً مع أنهم يجلبون الخادمات للعمل في بيوتهم ــ يساعد على التقدم الاجتماعي وزيادة الانتاج .

لكن خروج المرأة من البيت لتعمل خارجه يعني :

١ ــ إهمال الأطفال من العطف والرعاية ولاشك أن عملية التربية تقوم على الحب والصدق والملاحظة وطول الزمن ، وبدون ذلك لا تتحقق التربية ، ومحاضن الرضع وأعشاش الأطفال عند الآخرين تظهر ــ لمن يريد أن يرى ويعلم ــ أنها لاتحقق للأطفال مايتحقق لهم في بيوتهم ، لأن المربية في المحضن مهما كانت على علم وتربية لكنها لا تملك قلب الأم .. فلا تصبر .. ولا تحرص .. ولاتحب كما تفعل الأم .

فهل يوازي ما يخسره الأولاد من عطف الأمهات وعنايتهم ما تعود به الأم آخر النهار من دريهمات ؟

٢ ــ إن المرأة التي تخرج إلى العمل في مجتمعاتنا تخالط الرجال ــ عادة ــ وقد تخلو بهم ، وذلك أمر محرم ، وأضرار ذلك على سمعتها وأخلاقها معلوم غير مجهول .

ويكفي أحدنا أن يدخل دائرة من دوائر الدولة أول الدوام أو آخره ، ليرى جلسات الموظفين والموظفات على غير ما يرضى الله تعالى . إلا ما رحم ربك وقليل ما هم .

فهل يوازي ماتخسره المرأة من سمعتها وربما شرفها ماتعود به آخر النهار من دريهات ؟

٣ – إن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتـل في كثير من الحالات مكان الرجل – وقد يكون زوجها أو أخاها – وتدع في بيتها مكاناً خالياً لا يملأه أحد . قال جول سيمون : المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة ! فما فائدة مزاحمتها للرجل في عمله وتركها عملها ليس له من يقوم به ؟

٤ – إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقـد أنوثتها ويفقد أطفالها الأنس والحـب .

تقول سلمى حفار – إحدى أعضاء الحركات النسائية في بلادنا – وقد زارت أمريكا – : من المؤسف حقاً أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما منحتها إياه الطبيعة[١] ، وأعني أنوثتها ومن ثم سعادتها ، لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل على حد سواء ، والتي لا يمكن أن تتفتح براعمها وتفوح شذاها بغير الأم وربة البيت . ففي الدور وبين أحضان الأسرة سعادة المجتمع والأفراد ومصدر الإلهام وينبوع الخير والإبداع[٢] .

---

(١) بل الله ، والطبيعة مخلوقة لا تمنح شيئاً ولا تمنعه .

(٢) من مقال لها بصحيفة الأيام ٣/٩ – ٩٦٢ .

٥ ـ إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل فستعتاد الخروج من البيت ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ ، وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها . . ويقل ويضعف التعاون والتحاب بين أفرادها كما هو ملاحظ في بلاد الآخرين وقد كادت الأسرة أن تنهار كلياً .

قال الدكتور الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى في في وصف رحلته العلمية إلى أوربا : وأذكر أننا حين كنا على ظهر الباخرة من ميناء دوفر بإنكلترا إلى ميناء أوستن في بلجيكا التقينا بفتاة إيطالية تدرس الحقوق في جامعة اكسفورد ، وتحدثنا عن المرأة المسلمة : كيف تعيش ، وما هي حقوقها في الاسلام ، وكيف وفر لها الاسلام كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مؤنة العمل لتعيش ، بل جعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم وربة بيت . وبعد أن أفضنا في هذا الحديث وقارنا بين حال المرأة في الاسلام وبين حالها في الحضارة الغربية ، قالت الفتاة بكل بساطة ووضوح : إني أغبط المرأة المسلمة وأتمنى أن لو أكون مولودة في بلادكم . وهنا اغتنمت هذه الفرصة فقلت لها : هل ستحاولين أن تطلبي إلى المرأة الغربية العودة إلى البيت وأن يقوم الرجل بواجبه نحوها ؟ قالت : هيهات ! لقد فات الأوان ، إن المرأة الغربية بعد أن اعتادت الخروج من البيت وغشيان المجتمعات يصعب عليها جداً أن تعتاد حياة البيت بعد

هذا ، ولو أني أعتقد في ذلك سعادة لا توازيها سعادة . إه[1] .

٦ - المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلي بالثياب وغيرها ، قال الله تعالى : (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ في الحلية ، وهو في الخصام غير مبين)[2] فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستنفق الكثير من المال الذي تأخذه على ثيابها وزينتها وتصفيف شعرها ، ودول الآخرين تشكو من الملايين التي تذهب في تفاهات الزينة التي تتزين بها النساء .

وانظر إلى غالب الموظفات في طريق ذهابهن إلى أعمالهن أو عودتهن منها ، لترى الترف الفارغ والمال الضائع ، في مظاهر وبهارج . . لا ترقى بمجتمع ولا تتقدم باقتصاد .

٧ - إن المرأة كما يقول الآخرون والخبراء أقل عملاً وانتاجاً من الرجل ، وأقل منه رغبة في الطموح ، والوصول إلى الجديد . إن لها من العادة الشهرية ، وأعباء الحمل ، والفكر في الأولاد وفي الأنوثة ومطالبها ، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله ، ويعوقها عن التقدم بالعمل . والنادر من النساء لاينقض القاعدة .

فإذا وازنا بصدق وصراحة بين ما يقدّرون من تقدم وإنتاج حين تعمل المرأة خارج البيت — وهم لا يعدون عملها في البيت

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨٠ .

(٢) الآية ١٩ من سورة الزخرف .

عملا سخفاً وقحة ـ وبين ما ذكرنا وما لم نذكر من أخطار وأضرار ، فهل تربو فائدة خروج المرأة من البيت على قرارها فيه ؟

ثم إن المسلم لا يغفل عن أن الله تعالى قد خلق الخلق لعبادته وطاعته ، وأمرهم أن يسيروا وفق شرعه وهديه ، ثم هو المتكفل بعد ذلك لعباده بما شاء من رزق ، وهو واسع واسع إذا سلكوا مسالكه الحقة . قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم)[1]

من أقوال الآخرين حول عمل المرأة خارج البيت :

قال أنطون نيميلان وهو روسي شيوعي . الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية ، وهذه حالة خطرة تهدد النظام الاشتراكي بالدمار ، فيجب أن نحارب بكل ما أمكن من الطرق ؛ لأن المحاربة في هذه الجهات ذات مشاكل وصعوبات ، ولي أن أدلكم على آلاف من الأحداث يُعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها لا في الجهال والأغرار فحسب بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال أيضاً[2] .

قال الفيلسوف الملحد برتراند راسل : إن الأسرة انحلت

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٢) عن الحجاب للمودودي ٢٠٩ .

باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، وتأبى أن نظل وفية للرجل إذا تحررت اقتصادياً [1] .

وقالت أني رود الإنكليزية : لأن تشتغل بناتنا خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة . . نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بمخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية ، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال لسلامة شرفها [2] .

وقالت اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى ، وههنا البلاء العظيم على المرأة . . ثم قالت : أما آن لنا أن نبحث عما يخفف — إذا لم نقل يزيل — هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ! أما آن لنا أن نتخذ طريقاً تمنع قتل الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم ، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب ؟ .

(١ - ٢) عن المرأة بين الفقه والقانون .

يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ماذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد . لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنى يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ، ألم تروا إلى كثرة أمهات أولاد الزنى في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعملون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن ، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان ، هذا غاية الهبوط بالمدنية [1] .

قال اللورد بيرون : لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة يقبلها العقل ، ولعلمت أن الحالة الحاضرة - حالة المرأة - لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى ، حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ، ولرأيت معي وجوب اشتغال المرأة بالأعمال المنزلية ، مع تحسين غذائها وملبسها فيه ، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير وتعليمها الدين [2] .

---

(١) عن المرأة بين الفقه والقانون .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٠ وما بعد ، وثمة نقول أخرى جديرة بالقراءة والملاحظة .

بل إن هتلر . . وموسوليني أخذا يقدمان جوائز مغرية للنساء اللاتي يتركن أعمالهن خارج البيت ليعدن إلى بيوتهن يعملن فيها . فهل من مُدّكر .

وقال أوغست كونت : يجب أن يغذي الرجل المرأة . هذا هو القانون الطبيعي لنوعنا الانساني ، وهو قانون يلائم الحياة الأصلية المنزلية للجنس المحب (النساء) وهذا الإجبار – إجبار الرجل على تغذية المرأة – يشبه ذلك الإجبار الذي يقضي على الطبقة العاملة من الناس بأن تغذي الطبقة المفكرة منهم لتستطيع هذه أن تتفرغ باستعداد تام لأداء وظيفتها الأصلية . غير أن واجبات الجنس العامل من الجهة المادية نحو الجنس المحب هي أقدس من تلك ، تبعاً لكون الوظيفة النسوية تقتضي الحياة المنزلية . ولكن بالنسبة المفكرين فإن هذا الإجبار يكون تضامنياً فقط ، بخلافه بالنسبة إلى النساء فإنه ذاتي [١] .

* * *

قد يقول قائل : إذن لماذا خرجت المرأة الأوربية لتعمل خارج البيت . . وما تزال ..؟

أقول : لهذا أسباب عادية ليس منها سبب يقصد به إكرام المرأة . وهاك بعضها :

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون .

١ – إن الأب هناك لا تكلفه الدولة الإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشر من عمرها ، لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن . . وكثيراً ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها فضلاً عن أجرة غسل الثياب وكيها .

٢ – إن الناس هناك يحيون لشهواتهم ، فهم يريدون المرأة في كل مكان . . فأخرجوها من بيتها لتكون معهم .. ولهم . . ألا ترى كيف يسخرونها لشهواتهم الدنيئة في الأفلام الداعرة والصور العارية والإعلانات . . حتى إعلانات صابون الحلاقة . . ولمعان الأحذية ..!.. ودور البغاء ..!

٣ – إن البخل والأنانية شديد عندهم ، فهم لا يقبلون أن ينفقوا – في زعمهم – على من لايعمل إلا أعمالاً بسيطة ، ولايرون تربية الأولاد أمراً هاماً ، ومهمة شاقة ، لأنهم لايبالون بدين وتربية .

٤ – إن المرأة عندهم هي التي تهيء بيت الزوجية ، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً (دوطة) لمن يريد الزواج بها . وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر .

ومع ذلك فما يزال هناك بعض من الآباء ينفقون على بناتهم

إذا بلغن ، ولايرضون لهن بالعمل خارج البيت ، ولابمخالطة الرجال إلا في حدود ضيقة ، وقليلٌ ما هم .

٥ – وهي اليوم تجد الحرية لخروجها من البيت ، فتخادن من تشاء ، وتصادق من تشاء ، وتذهب حيث تشاء ، بل وتنام حيث تشاء .

وقد استمرأت هذه الحياة الفاسدة ، واستمرأ الرجال ذلك فيهن ، ومعهن . فلن تعود المرأة هناك إلى بيتها وإلى عفافها ؛ إلا إذا عادت إلى الاسلام ، فهو وحده الكفيل بإعادة الحياة الانسانية إلى فطرتها ، وتقويم كل اعوجاج وانحراف فيها .

* * *

وقد يقول قائل : فما بال المرأة عندنا خرجت من بيتها لتعمل خارجه ، متحملة عصيان الله تعالى ومخالفة الولي من الوالدين أو الزوج ، ومعرّضة نفسها للتهم والفساد ، وربما الزنى ، ومهددة أسرتها بالانهيار ، ومكلفة فطرتها ما لا تحب ولا ترضى ؟!

ما بال المرأة عندنا خرجت من بيتها لتعمل خارجه فتخالط الرجال ، وهي مكفية النفقة من وليها ، من أب أو أخ أو زوج ، والرجل لايطمع فيها قدر مايطمع الآخرون ؛ لما يزال فيه من إسلام وغيرة وعفة ، وهي إذا تزوجت تأخذ المهر خالصاً لها طيباً ؟ .

إنها – أيها الأخ القارىء – استمرأت مظاهر الحياة عند الآخرين ، وأعجبت بالمرأة هناك ، لما مكسب خاص تنفق منه على زينتها وبهرجها ، أعجبت بالمرأة هناك تحيى حرة ، لما لها من الاستقلال الاقتصادي من حيث ماتأخذ من راتب ، وأسباب يأتي ذكرها .

إنها بكلمة واحدة التبعية ، والتقليد ، لمن لايرجو الله واليوم الآخر .

وياحبذا .. ياحبذا لو قامت في بلاد العرب بلاد المسلمين هيئات تحصي بصدق نتائج خروج المرأة من بيتها لتعمل مع الرجال ، وتصادق الرجال ، وتخادن الرجال : من إفساد للأسر ، وحوادث الزنى ، وثمرات الزنى ، ومن هوان الجرائم في أعين الناس وقلوبهم ، ومن الخيانات الزوجية ، وجرائم السرقة ، وشرب الخمر ، والاعتداء على الأعراض ، وحوادث القتل .. إلخ .

لو قامت تلك الهيئات بإحصاء واحد لربما كان نتيجة ذلك الإحصاء مدعاة لنعود إلى صورة المجتمع المسلم ، حيث لا اختلاط ، ولاعمل مشترك بين الرجل والمرأة ، فلا فساد إلى حد كبير . حبذا لو يتم هذا قبل أن نتمادى أكثر مما نفعل ، فيصبح العود أصعب – معاذ الله – . عسى أن يكون ذلك قريباً .

من حاجة خروج الأنثى من البيت : خروجها إلى تعلم العلم .

من خلال ما عرضنا من طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة ، نستطيع أن نقرر بسهولة وإيجاز ، أن العلم الذي يجب أن توجه إليه جهود الآباء ووزارة التربية والإعلام في حق الأنثى هو العلم الذي يتفق مع طبيعة الأنثى ووظيفتها في الحياة .

١ ـ فتكثر لها دروس الدين المختلفة من قرآن وسنة وتوحيد وفقه ، والأنثى سريعة التأثر ، ولكنها سريعة التحول كذلك لقوة عاطفتها ، فالإكثار عليها من دروس الدين والوعظ كفيل ـ بإذن الله تعالى ـ بتنشئتها لتصبح أماً تقوم بواجباتها الدينية والدنيوية في الأسرة خير قيام ، والإخلال بالتذكير في هذا الجانب يورث قسوة القلب ، ولاخير في قلب قاس .

٢ ـ تكثر لها دروس التربية والأخلاق ، وتردد لها بما يتناسب مع دراستها ، كي تجد في نفسها حصيلة كريمة في الأخلاق علماً وعملاً ، فتربي على ذلك أولادها في المستقبل .

٣ ـ تكثر لها دروس العناية بالأسرة : قيامها ، وظيفتها ، وظائف أعضائها ، واجباتها نحو زوجها ، وبيته ، وأولادها .

٤ ـ تكثر لها دروس العناية بتربية الأطفال تربية سليمة من جهة الخلق والجسم والعقل .

٥ ـ تكثر لها دروس التاريخ المتمثلة في لأبطال والمصلحين وأثرهم الحسن في أقوامهم ، كي تربي أولادها في المستقبل على أخلاق العظمة ، والخير ، والصلاح .

٦ ـ تكثر لها دروس تتعلم بها أعمالاً تتفق مع وظيفتها من خياطة وتطريز وحرف أخرى .

٧ ـ توجه بعضهن إلى متابعة الدراسة العاليـة كي يخرجن قابلات ، ممرضات للنساء ـ دون الرجال ـ طبيبات ـ للنساء كذلك ـ معلمات ومدرسات يعملن في المدارس التي تنشأ لهن ، ويكون التعليم فيها مؤنثاً قدر الإمكان .

بهذا وأمثاله توجه الأنثى في التعليم الوجهة التي تتفق وفطرتها واختصاصها .

وما أحوج الانسانية إلى الاختصاصات المختلفة ، وما أشد ما تعمل اليوم لتوفيرها ، لكنها للأسف تغفل عن هذا الاختصاص العظيم الهام ، لما سبق ذكره من الأسباب .

وينبغي أن لا تعلم الأنثى كما يعلم الذكر حذو القذة بالقذة كما يفعل الآخرون .

ويجب أن يحذّر من الاختلاط في التعليم لأضراره البالغة الدرجة القصوى من الخطورة .

أضرار الاختلاط في التعليم

تقدم أن الاسلام يأذن باجتماع النساء والرجال في بيوت الله تعالى للعبادة وسماع العلم ، ولكنه لا يأذن بالاختلاط ، كما لا يأذن بالخلوة .

فما هي بعض أضرار الاختلاط في التعليم ؟

١ ـ معصية الله تعالى بما فيه من تبرج بعض الطالبات وخروجهن عن الآداب الشرعية .

٢ ـ ما يكون ثمة من نظرات مغرضة ، لما أنه من الصعب غض البصر في تلك المجالات .

٣ ـ ما يؤدي الاجتماع في مكان واحد إلى عقد تعارف وصداقة بين الطلاب والطالبات .

٤ ـ ما قد يقع هناك من جرائم الزنى ـ معاذ الله ـ وهو ما نسمع به بين الفينة والفينة حتى في بلادنا ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ ولمّا وقع شيء من ذلك إبان افتتاح الجامعة المصرية قال طه حسين بكل صراحة : لا بد من ضحايا . ! لكنه لم يذكر هذه الضحايا في سبيل ماذا ؟!

وقد ذكر سيد قطب رحمه الله تعالى ـ من مشاهداته في أمريكا ـ أنه ظهر أن نسبة الفتيات الحوامل في إحدى المدارس الثانوية هناك بلغ ٤٨٪ .

أما الآن وقد كثرت حبوب منع الحمل ، وأضحت تباع علناً ، فتزداد نسبة الزانيات لكن تقل نسبة الحوامل لتلك الحيلة الشيطانية التي قام بها أطباء لا يخافون الله تعالى .

٥ ـ ضعف سوية التعليم وتدني نسبة الاستفادة العلمية ، ومن يزور بعض الفروع الجامعية المختلطة .. يتبين ما نقول في جانب الأخلاق .

ومن ينظر في نتائج الامتحانات آخر العام الدراسي يتبين له كذلك ما نقول في جانب العلم . ولا نزيد .

وكأن الآخرين أخذوا يلاحظون تدني سوية التعليم في المدارس المختلطة ، فقد حدثني الأستاذ الكبير أحمد مظهر العظمة أنه حين ذهب منذ سنين في رحلة علمية إلى بلجيكا ، لاحظ مدرسة ابتدائية هناك ـ وهو يقوم بجولات في مدارسها ـ جميع طلابها بنات .. فسأل المديرة لماذا لا تخلطون البنين مع البنات في هذه المرحلة [1] ؟ قالت : قد لمسنا أضرار اختلاط الأطفال حتى في سن المرحلة الابتدائية .

وتتحدث الأخبار أنه قد أقيمت الآن في روسيا فروع

---

(١) وما سألها حاشاً لها على خلط التعليم ، فهو من كبار رجال التربية ودعاة الأخلاق الاسلامية في هذا البلد ، لكنه رأى الأمر نشازاً عن بقية المدارس فأحب أن يعرف السبب .

جامعية منفردة ، لا يختلط فيها الطلاب مع الطالبات ، بل لكل قاعاتهم .

وأن في أمريكا /١٠٧/ فروع جامعية التعليم فيها منفرد غير مختلط ، على غرار جامعة الاسكندرية ، وفيهـــا فروع خاصة بالطالبات .

وجامعة الأزهر الشريف بفروعها المختلفة التي يقـوم التعليم فيها على الانفراد دون الاختلاط والحمد لله .

في حياة الآخرين :

منذ سنين عديدة عاد المجاهد الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى من رحلته الدراسية في أمريكا ، فكتب كتابه (أمريكا التي رأيت) لكنه لم يرِ النور إلى الآن ، وكتب يقول : إنـه اكتُشف في إحدى المدارس الثانوية للبنات أن عدد الحوامل من الزنى منهن بلغ ٤٨٪ .

ومنذ سنين عديدة نقـــل الداعية المربي الموجه أبو الأعلى المودودي عن بعض الاختصاصيين من الأمريكان حوادث وإحصائيات يندى لها جبين الفضيلة في جرائم الزنى بين ... الأطفال .!

والأمر الأخلاقي في أمريكا وغير أمريكا يزداد سوءاً يوماً بيوم لأسباب عديدة منها :

١ – استمرار الاختلاط وزيادة تفشيه حتى أصبح يغمر حياة الناس في كل شيء، حتى في حمل الأثقال وتنظيف الشوارع ودورات المياه العامة .

٢ – فقدان رغبة الحكومات في عودة الناس إلى الدين، بدليل خلو تشريعاتها من التوجيهات الأخلاقية والقوانين الأخلاقية .

٣ – ضعف الوازع الديني لضعف الإيمان بالله تعالى، وضعف التوجيه إلى الإيمان بالله تعالى لضيق المجال، بل التضييق على الموجهين بصدق وصراحة .

وقد رأيت في رحلتي في الصيف الماضي إلى بعض بلاد أوربا من آثار الاختلاط مناظر في الشوارع العامة .. ومواقف الباصات، ودعك عن الحدائق العامة، ما أربأ بقلمي أن أسطر فيه كلمة .

قال القاضي بن لندسي في كتابه (تمرد النشء الجديد) : إن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان، ومن السن الباكرة جداً يشتدّ فيهم الشعور الجنسي، ويحدّث هذا القاضي عن أحوال ٣١٢ صبيّة على سبيل النموذج، فيقول : إن ٢٥٥ صبيّة منهن كن أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سنيّ أعمارهن يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية ما لا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشر فما فوقهن سناً .

وكذلك يقول الدكتور أديث هوكر في كتابه (القوانين

الجنسية) : إنه ليس من الغريب الشاذ – حتى في الطبقات المثقفة – أن بنات سبع أو ثمان سنين منهن يخادن لداتهن من الصبية ، وربما تلوثن معهم بالفاحشة .

بنت في السابعـــة من عمرها من بيت عريق في الشرف والمجد ارتكبت الفحشاء مع أخيها وعدد من أصدقائه . ونفر آخر من خمسة أولاد يشتمل على صبيتين وثلاثة صبيان متجاورين متقاربي البيوت ، وجدوا معلقين بعضهم بالعلاقات الجنسية ، وقد حفزوا على ذلك غيرهم من الأولاد أيضاً ، وكان أكبر أولئك سناً ابن عشر سنين ، وبنت أخرى في التاسعة كانت في ظاهر الأمـــر تحت رقابة شديدة وجدت سعيدة بكونها حبيبة عشاق ذوي عدد ..!

وقد جاء في تقرير طبيب من مدينة بالتيمور : أنه رفع إلى الحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف مرافعة في مدة سنة واحدة ، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشر من العمر .

يخمن القاضي لندسي الأمريكي أن ٤٥٪ من فتيات المدارس يدنسن أعراضهن قبل خروجهن منها ، وترتفع هذه النسبة كثيراً في مراحل التعليم العالية ، فيكتب أن الطالب في مدرسة ثانوية

تكون عواطفه دون عواطف الطالبة شدة والتهاباً ، فالصبية هي التي تتقدم أبداً ، وتأمر وما يفعل الصبي إلا أن يتبع ويأتمر .

وتصور أيها الأخ القارىء ! أولادٌ ضعف فيهم التوجيه الديني أو أغفل بمرة ، أو عمل للقضاء عليه في فطرتهم ، وآباء وأمهات شغلتهم أموالهم وأعمالهم وملاهيهم عن توجيه الأولاد وتربيتهم ، ونظريات تقرر للأولاد أن الانسان حيوان راقي ، فلا مناص له من أن يعيش في أمور الجنس كالحيوان ، وأغاني خليعة ، وصور عارية ، وفواحش تعرض في قصص ومقالات ، وتمثيليات وأفلام تعرض مقدمات الفاحشة حتى كأنها تقف الانسان عليها ، وغراميات الساقطين في الطرقات والحدائق المفتوحة ليلاً ونهاراً .

تصور مجتمعاً يجمع الصبيان والبنات ساعات كل يوم على هذه الحالة من الإيمان والتوجيه والتفكير ، ثم قدّر : كيف يكون حال أولئك الصبيان والبنات ؟!

من الذي سيحول بينهم وبين حوادث الزنى المبكر . . والشنيع في إتيان الأخ أخته . . ! خاصة حين يكون في السن المبكرة فترة المراهقة والبلوغ ؟!

ومرة أخرى أقول : لا يخدعنّك الشيطان ، فتقول أولئك

أمريكان وروس وفرنسيون وكذا وكذا! فلا غرابة أن يفعل فيهم الاختلاط ماذكرت وأكثر .

أما نحن فعرب مسلمون ! فلقد كان أهل الجاهلية عرباً أقحاحاً وكان فيهم من يجبر فتياته على البغاء نظير دراهم معدودة ، وكان فيهم من يقدم زوجته إلى فارس أو شاعر ليستولدها فارساً أو شاعراً ، وكانت فيهم البغايا يرفعن أعلاماً على بيوتهن ليُعْرفن أنهن ...

أما أن نقول : مسلمون . . فالاسلام له علامات ، فإذا ذهبت علاماته ذهب الاسلام ، ولا يبقيه فينا أن نحمل الأسماء الاسلامية ، وأن نُعدّ في الأوراق الرسمية مسلمين !.

وقد رأيت هذا العام ـ وأنا أراقب في امتحان الشهادة الثانوية ـ على حائط في الصف الخامس الابتدائي كتابة بخط طالبة ـ على الأرجح ـ تقول : مابدي ذهب ولولو . . بدي حبيب وبس . وتحت الكتابة أعداد من صور القلب بخط أحمر وأزرق ..!

لكن ... أين في بلاد العرب والمسلمين من يرصد أضرار التعليم المختلط ابتداء من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي ، ويجمع إحصائيات في الموضوع ؟ إذن لأفزع الأمر بعض الآباء وأمهم .

لكن أحداً لا يفعل ذلك ، ولا هيئة تفعل ذلك ، لأننا ما نزال نعيش في دوامة تقليد الآخرين .

فعسى الله تعالى أن يكشف الغمة ويرفع الشدة ، ويزيل الغبش عن العيون ... فنلغي الاختلاط في مراحل التعليم جميعها ، قبل أن يصيبنا ما أصاب الآخرين .

والعاقل من اتعظ بغيره ، والأحمق من اتعظ به غيره .

الفصل السادس

من المسؤول عن انحراف كثير من نساء المسلمين

والآن من المسؤول عن انحراف الكثير من نساء المسلمين عن الاسلام ؟

١ ـ نحن الرجال آباءً وأزواجاً مسؤولون أولاً عن انحراف نسائنا عن الاسلام .

أ ـ فقد جهلنا إسلامنا جهلاً مبكياً ، لقد اعتبرنا بعض أحكامه وقواعده ـ كالحجاب وعدم الاختلاط ـ مظاهر من تقاليد وعادات ، ولابأس بالمظاهر والتقاليد أن تهزم أمام مظاهر جديدة وتقاليد جديدة كتقاليد بناء البيوت ولبس الثياب وإعداد الطعام ، ومن منا ـ إلا ما رحم ربك ـ لا يطلق على كثير من أحكام الاسلام بما فيها الحجاب أنها تقاليد ومظاهر وعادات موروثة ..؟!

ب ـ فهمنا الاسلام فهماً قاصراً ضيقاً على أساس من الإيمان الصوري وعبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج .. ثم ولغنا موالغ الآخرين في أكل الربا والغش والكذب وسوء القصد .. والسفور والفجور .

ج ـ أخذنا بما أشاع المستغربون في بلادنا عن مدنية الآخرين وتقدمهم المادي ، وكيف أن المرأة عندهم مكرمة محترمة ، حتى إنهم إذا أرادوا الكلام في مجتمعاتهم نادوا النساء قبل الرجال ، وقدموا النساء في دخول البيوت والخروج منها ، مع أنهم إذا تزوجوهن جعلوهن في لقبهن تابعات للرجال .. ولكن !!

د ـ وأنهم إنما تهذبت أخلاقهم حين خالطوا النساء وجالسوهن ، فكان أن تأدبوا في الحديث وضعفت فيه الشهوات المغرضة وسوء القصد ، لذا فإن مجتمعاتهم طاهرة نقية ، مع أن إحصاءً أجري في العام الماضي بفرنسا عن الخيانات الزوجية كان حصاده أن نسبة الزانيات من الزوجات بلغ ٥٠٪ فقط !

٢ ـ ثم الكافر المستعبد الذي احتل بلاد المسلمين وفعل فيها ما فعل من :

أ ـ إلغاء الأحكام الاسلامية في الحكم بين الناس ليجعل مكانها قوانينه الأرضية ، وما وضع من نظمه التعليمية والتربوية .

ب ـ اصطناع أبواق يصرفون المسلمين عن حياتهم الاسلامية خاصة في ميدان الأسرة ، فخرج منهم : مرقص فهمي ، قاسم أمين ، أحمدالصاوي ، توفيق حكيم ، طه حسين ، لطفي السيد .... إلخ .

ج ـ تهويل حال المسلمين وتأخرهم ، وإن سبب ذلك هو تنفس المجتمع برئة واحدة ، وحبس الرئة الأخرى ـ أي المرأة ـ لا تخالط الرجال كما تفعل المرأة عند الآخرين .

د ــ تسليط الأضواء وفتح مجالات النشر .. والشهرة للذين يزينون حياة الآخرين كذباً وزوراً ، إقرأ ما كتبه السكّير زكي مبارك حين كان في باريس إلى أحمد الصاوي في القاهرة ونشر ذلك للناس .

قال : في باريس لا يسمع بازعاج العشاق .. وظل الفتى يقبل الفتاة وكأننا لسنا هنا وكأنهم ليسوا هناك . لا تحسب أن هذا فسق فقد يكون هذا العناق مقدمة زواج . . اطمئن فأنا أعتقد أن هذا الغزل المكشوف أسلم وأشرف من تلك السرائر المظلمة والقلوب السود التي تنطوي عليها جوانح القذرة الفجرة ممن يدعون الفضيلة ..!

وكتب محمد حسين هيكل ــ الذي كتب حياة الرسول ﷺ كما يكتب الآخرون وأخلاها من كل معجزة ــ إن الثورة الفرنسية جعلت بين الرجل والمرأة من المساواة والإخاء ما جعلها يتبادلان العواطف والمنافع كما يتبادلها رجلان ... وما دامت الحرية الحقة تفترض في الناس الطهر والبراءة فليكن النظر العام للقبلات أنها قبلات إنسانية كقبلة الأخ لأخته[١] .

وحوادث الزنى هناك في الحدائق العامة .. وفي الفنادق ،

---

(١) انظر « المرأة في الاسلام » لكمال أحمد عون .

والبيوت الخاصة . . والمسابح والنوادي الليليـة . . ثم أولاد الزنى ويبلغون عشرات الألوف في كل عام تبين مدى صدق أولئك الكذبة !

٣ ـ ثم اليهود الساعون لإفساد البشرية جميعها ليسهل عليهـم قيادها بعد ذلك لمصالحها وهي إقامة ملك داود وحكم العالم .

ونظرة إلى كتاب (أوقفوا هــذا السرطان) للدكتور سيف الدين البستاني ـ الذي حلل فيه بروتوكولات اليهود ومساعيهم في إفساد المرأة وتحريرها ـ تبين حقيقة إفساد اليهود للمرأة المسلمة في كثير من صيغ تجمعاتها وشعاراتها [1] .

٤ ـ مروجو المنكرات ومحركو الشهوات من عبدة الشيطان .

أ ـ في تزيين الفواحش والموبقات باسم الحب . . والخطبة ، في القصص المخترعة أو المترجمة من حياة الآخرين ، ومن يقرأ بعض ما كتبه ابن أمه [2] في (الوسادة الخالية) يتيقن حقاً أنه يكتب في أدب الفراش . . وأن حقاً على حكومات المسلمين أن تقيم فيه وأمثاله حكم الله تعالى بالعقوبة التي تراها زاجرة .

---

(١) ليس الكتاب بين يدي الآن لأنقل منه نقولاً .. والكتاب مطبوع عندنا بدمشق .

(٢) هو : إحسان عبد القدوس ، وكانت أمه ممثلة ، وتسمى فاطمة ، فتسمت روز، واحترفت الصحافة في لقاء الوزراء والموظفين، وكانت لها صداقات ، ثم أصيبت بنوبة قلبية وهي في السينما ، وبعودتها إلى البيت ماتت ..!

قال الله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة)[1] .

وقد قرأت في (كفاح دين) للشيخ محمد الغزالي حين يعرض لأعداء الدين : كيف كتب ابن أمه من قصة عن رجل نزل ضيفاً عند رجل ، ثم زنى بزوجته — قاتله الله وعجل به وأمثاله العقوبة — .

ب — في تكريم الفاسقات وتقديم أسباب الحياة الرفيهة إليهن .. كان في الممثلات والمغنيات ، في المحظيات والعشيقات . . كان في ملكات الجمال . أو الكاتبات الداعرات .

٥ — إيثار الشهوات العاجلة من الرجال في النساء ومن النساء في الرجال ، تبعاً لدعوة الشيطان إلى الإضلال ، وقسمه على ذلك حتى يكون أتباعه معه في النار أبد الآبدين .

٦ — تقليد الآخرين في سائر شؤون الحياة . ولقد جرأت مصرية بعد الحرب العالمية الأولى فذهبت إلى أوربا ، وهناك التقت بنساء ، وتنظيمات ، ثم عادت إلى مصر وأخذت تدعو إلى ضرورة خروج المرأة من بيتها ، وضرورة إعطائها حقوقها ، وليس إلى ضرورة تطبيق رعاية الاسلام لها وحماية دينها وعرضها ، ثم أسست الاتحاد النسائي .

---

(١) الآية ١٩ من سورة النور .

وكان هـذا الاتحاد في اجتماعاته الدورية يدعو إلى شيء من الخروج على أحكام الاسلام ، سواء كان في تعدد الزوجات ، أو الطلاق ، أو طاعة المرأة للزوج . بل كان منهـــا مرة طلب إلغاء نون النسوة حتى لا يبقى فرق بين الرجل والمرأة !؟

- وضحكت نساء الآخرين على نسائنا فقلن لهن : إن النساء مثل الرجال سواء بسواء ، فصدّقنَ . وكذبن العلم .. والدين ، والواقع وهن يعلمن في قرارة نفوسهن أنهن كاذبات .

اقرأ ما يقول الشيوعي نيميلاف : إذا قيل في هذه الأيام : إن المرأة يجب أن تمنح في دائرة التمدن حقوقاً محدودة لم يؤيده من الرجال إلا الأقل ، ونحن بأنفسنا ممن يخالفون هذا الرأي ، ولكن ينبغي أن لانخدع أنفسنا بزعم أن إقامة الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور . الحق أنـه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق المساواة بين الصنفين مثل مااجتهـدنا في روسيا السوفيتية ، ولم يوضع في العالم من القوانين السمحة البريئة من التعصب في هذا الباب مثل ماوضع عندنا . ولكن الحق مـع ذلك كله أن منزلة المرأة قلما تبدلت في الأسرة . ثم قال :

ولو أننـا نتتبع في هذا الأمر أفكار عالم طبيعي أو مصنف أو طالب أو تاجر شيوعي خالص العقيدة ، لانكشف لنا عن غير بعد أنـه لا يرى المرأة كفؤاً له أو نداً يماثله . ثم قال :

وما السبب في ذلك ؟ **السبب في ذلـك أن المبادىء الانقلابية تصطدم في هذا النظام بأمر واقع هام ، هو أنه لامساواة بين الجنسين باعتبار علـم الأحياء ولم تكلفها الفطرة بأعباء سواء . إﻫ .**

وقراءة فقرات من كتاب (الانسان ذلك المجهول) تأليف ألكسيس كاريل تبين الفروق الكثيرة بـين الرجل والمرأة من حين يكون نطفة . . إلى أبد الدهر .

قـال رسول الله ﷺ : (لتتبعن سنن من كان قبلـكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه) قلنا : يارسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن)[١] .

٧ ـ اتباع خطوات الشيطان الذي يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ، يسعى إلى تبديل خلق الله ، وإلى الانحراف بالرجل والمرأة عن أمر الله تعالى وشرعه ، كي يشقوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، جزاء الإعراض عن الله تعالى وشرعه .

٨ ـ تنظيمات الحكومات في جعل التعليم واحـداً للذكور والإناث ، وتهيئة فرص الوظائف للرجال والنساء على حد سواء ، إن لم نقل بتفضيل النساء أحياناً ، والسكوت عن محاربة الرذيلة والفجور ومظاهره .

---

(١) رواه البخاري .

الفصل السابع

وأخيراً

كيف يريد الإسلام المرأة المسلمة أن تكون

١ – يريدها أن تكون حليفة زوجها المؤمن، تؤيده في دعوته، وتنشطه في عمله، وترغبه في جهاده، وتصبر على ما يكلفها ذلك من حرمان .. وربما ضيق رزق وفقد زوج أو ولد.

تقول خديجة رضي الله تعالى عنها للنبي ﷺ – وقد خشي على نفسه حين جاءه الوحي أول مرة – : كلا والله! لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتقوي الضيف، وتحمل الكلّ، وتعين على نوائب الدهر.

وتقول صحابية لنساء جئن إليها بعد استشهاد زوجها: إن كنتن جئتن مهنئات فمرحباً، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن. لقد عرفت زوجي أكّالاً وما عرفته رزاقاً، فإذا ذهب الأكال فقد بقي الرزاق – سبحانه وتعالى –.

٢ - يريدها أن تكون مع زوجها ربة بيت ، ومربية أولاد ، وأنس زوج ، تعف عما حرم الله تعالى ، وتنأى عن معصيته سبحانه (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) تقدم كل شيء لله تعالى ، همها الأكبر إرضاء زوجها في رضى الله تعالى .

لقد بذلت خديجة رضي الله تعالى عنها مالها كله للدعوة ، وكانت للرسول ﷺ نعم الزوجة ، وربت أولادها خير تربية .

٣ - يريدها أن تكون المتعلمة المثقفة ، التي تتلقى العلم النافع وتعمل به وتبثه إلى مثيلاتها ، كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إحدى المجتهدات ، وكان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يأتون إليها ويسألونها من وراء حجاب فتجيب . وكم كان لها استدراكات على الصحابة وملاحظات ، فإذا علموا بذلك منها رجعوا إلى قولها .

وكانت تزورها النساء في بيتها فتعلمهن ، وهذه المرأة المخزومية التي قطعت يدها تقول عنها الرواية : (.. فكانت تأتي بعد ذلك إلى بيت عائشة تتفقه في دينها) .

وكم كانت نساء رسول الله ﷺ يبلّغن النساء أحكام الدين وأحاديث رسول الله ﷺ .

٤ - يريدها أن تكون القوية في دينها ، لا يغرها الفَراش

الذي يتساقط على كل نور فيحترق ، ولا السراب الذي يبدو للضعيفات ماء وليس بشيء ، لثقتها أن ذلك كله ضلال وضلال .

هذه امرأة فرعون حاكم مصر ومدعي الألوهية ، يعذبها زوجها فما يزيدها عذاب زوجها إلا تصلباً في دينها ، حتى إنها لتقول وهي مشبوحة على الأخشاب : (رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ، ونجني من فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين) .

٥ ـ يريدها أن تكون المرأة الصادقة . . الصادقة في حياتها مع زوجها ونفسها ، الصادقة مع أولادها الذين تربيهم على مثل حزم أبي بكر ، وقوة عمر ، وحياء عثمان ، وعلم علي ، وشجاعة خالد ، وكرم عبد الرحمن بن عوف ، وبر خديجة ، وعلم عائشة ، وطاعة أسماء .

وما أجمل الأسرة القائمة على الصدق . قال عبد الله بن عامر : دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ في بيتنا فقالت : ها ، تعال أعطك . فقال لها رسول الله ﷺ : ما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أردت أن أعطيه تمراً . فقال لها رسول الله ﷺ : (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة)[١]

(١) رواه أبو داود وغيره .

٦ – يريدها أن تكون المرأة الصابرة ، ترضى بقضاء الله تعالى ، وتصبر على بلائه في نفسها وزوجها وأولادها ، ولا بد في الحياة من البلاء . . والعافية .

قال رسول الله ﷺ : (أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الناس على قدر دينهم ، فمن صلب دينه اشتد بلاؤه ، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه ، وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشي على الأرض ما عليه خطيئة)[1] .

وتصبر عن معصية الله تعالى ، فلا ترضى أن تفقد صبرها عن المنكرات ، فتسقط كما يسقط فراش النساء أمام المغريات ، لتحترق على شهوات الرجال ، مقابل كلام معسول ومال مبذول وأمنية موعودة ، ثم .. ثم تكون العاقبة إلى النار وبئس القرار .

وتصبر على طاعة الله تعالى لا ترضى عنها بديلاً . لا تفوتها صلاة أينما كانت . ولاتخالط الرجال مهما احتاجت . ولا تلبس لبس الفاسقات مهما دعيت وأغويت .

وهي تعيش على هذا الصبر بأنواعه . مع زوجها وأولادها ، وأهلها . ومجتمعها ، تتواصى في ذلك كله به (.. إلا الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر) .

---

(١) رواه ابن حبان .

٧ - يريدها أن تكون الصديقة الصدوقة لأمثالها ، المعوانة على فعل الخير وصنع المعروف ، لا تدخر في ذلك وسعاً ، أياً كان ذلك العون .. وكيفما كان ذلك المعروف ، تفعل ذلك كله ابتغاء مرضاة الله . وصنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٨ - يريدها أن تكون المرأة العفيفة الشريفة ، لا تنظر إلى غير زوجها وأهلها بقصد . لا تحاول أن ترى الرجال وأن تعرض نفسها لرؤية الرجال الأجانب قصداً أو مصادفة . ولا تعاشر من النساء إلا العفيفات الشريفات ، وإذا خرجت من بيتها كانت الأديبة الوقور في لبسها ومشيها ، وحديثها إذا احتاجت إلى حديث .. ولا تأذن في بيت زوجها لأحد من أهلها بغير إذن زوجها ، ولا تأذن لغريب بحال . لا تعرّض نفسها لمواقع التهم ، قال ابن عمر : (من عرّض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن) .

٩ - ويريدها أن تكون الملازمة على ذكر الله تعالى وطاعته ، وقراءة القرآن الكريم وفهمه وتدبره ، وقراءة الحديث والتوحيد والفقه والسيرة ، وتعيش بذلك كله .

ولا شك أن تربية الوالدين للأولاد يكون أفضل ما يكون

بطريق القدوة . القدوة في القول أولاً ، والعمـــل ثانياً ، والثاني آكد .

فإن الصغار ـ بـل العامة ـ كأنهم يسمعون بعيونهم كما يبصرون بها ، وقلّ أن تجد الكلمة الطيبة طريقها إلى قلوبهم إذا كان العمل يخالف القول .

عن أم أنس رضي الله تعالى عنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : جعلك الله في الرفيق الأعلى من الجنة وأنا معك قال : (أقيمي الصلاة فإنها أفضل الجهـاد ، واهجري المعاصي فإنها أفضل الهجرة ، واذكري الله كثيراً فإنها أحب الأعمال إلى الله)[1] [2] .

خاتمة

أما بعـــد :

فقد قال رسول الله ﷺ : (ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء ، وإن أول فتنة في بني إسرائيل كانت في النساء) .

---

(١) رواه الطبراني .

(٢) واقرأ في كتاب (رسالة المرأة المؤمنة) لعصام العبدالله . موضع « صفات الداعية إلى الله تعالى » ص ٦٦ .

ولقد رمانا العدو بأخطر سهامه حين سعى إلى إفساد المرأة المسلمة ، مربية الأجيال وصانعة الرجال ، فأصاب ونجح إلى حد كبير وخطير ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

فليكن هذا الجهد المتواضع دعوة – من بين دعوات أفاضل الكتاب – إلى المرأة المسلمة أن تعود إلى إسلامها ، أو تثبت على إسلامها وتعيش به ، قبل أن يستشري الداء ويزيد البلاء فيعمنا الله تعالى بعقابه في الدنيا ومن قبل أن نلقاه ، كما قال سبحانه : (واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب)[1] .

ولعل الله تعالى يجعل هذا الجهد المتواضع مناراً يهتدي به من كتب الله له الهدى ، ويزداد به هدى من أقره الله تعالى على الهدى ، ويجعله نوراً لي يسعى بين يديّ وعن يميني يوم لا نور إلا من عند الله .

ويجعله باب سلامة ونجاة عنده لي ، ولوالديّ وذريتي ومشايخي والمسلمين كافة . إنه خير مسؤول وأفضل مأمول

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الأنفال .

فهرس

المقدمـة ٣

تمهيـد ٧

خلق الكون وما فيه ٧ آدم عليـه السلام ١١
خلق آدم عليه السلام ١٢ خلق حواء رضي عنها ١٥
سكنى الجنة ١٦ عاقبة الذنب ١٩ آدم وحواء
عليهما السلام في الأرض ٢٢ .

الفصل الأول : المرأة في تاريخ الآخرين ٢٥
ماذا صنع الاسلام للمرأة ٢٨

الفصل الثاني : (وليس الذكر كالأنثى) ٤٩

الفروق الجسمية ٤٩ الفروق النفسية ٥٨ الفروق الدينية ٦٠

الفصل الثالث (الحياة الزوجية) ١٠١

مزايا الأسرة ١٠٣ أسس بناء الأسرة ١٠٧
شروط الزواج ١١٩ أركان الزواج ١٢٥ حقوق
الزوجين ١٢٧ واجبات الزوج لزوجته ١٢٧
واجبات الزوجة لزوجها ١٤١ حقوق مشتركة
بين الزوجين ١٥٤ تعدد الزوجات ١٥٧ الطلاق ١٦٦

الفصل الرابع (حجاب المرأة المسلمة) ١٨٥
تمهيد ١٨٥ آيات الحجاب ١٩١ الحجاب الشرعي ١٩٨
ما يدل على وجوب ستر الوجه مطلقاً ٢٠٩
رأي شاذ والرد عليه ٢١٣ أحكام العورة بين
المحارم ٢٢١ .

الفصل الخامس (عمل المرأة خارج البيت) ٢٢٧
آدابها في الخروج عند الضرورة ٢٢٨ أضرار
خروجها لغير الضرورة ٢٢٩ من أقوال الآخرين
حول عمل المرأة خارج البيت ٢٣٣ لماذا خرجت
الأوربية لتعمل خارج البيت ٢٣٦ خروج الأنثى
لتعلم العلم ٢٤٠ أضرار الاختلاط في التعليم ٢٤٢

الفصل السادس (مَن المسؤول عن انحراف كثير
من نساء المسلمين) ٢٥١

الفصل السابع (كيف يريد الاسلام المرأة المسلمة أن تكون) ٢٥٨

خاتمـــة ٢٦٣

من منشوراتنا

١ ـ همسة في أذن حواء وكلمات أخر :

وهو كتاب يخاطب حواء خطاباً رفيقاً رقيقاً ، ويهتم بجملة من قضاياها ، ويقفها على خيوط المؤامرة الكبرى التي يحيكها ضدها المفسدون في الأرض ، الذين يريدون تدمير سعادتها ، ويزينون لها السقوط إلى الهاوية .

وفي الكتاب موضوعات أخر في النقد الاجتماعي البنّاء ، الذي يبغي إصلاح المجتمع ، ونفي أمراضه القتالة .

والكتاب بقلم كاتب فاضل ، دقيق الملاحظة ، عميق الفكر ، خفيف الظل ، نزّاع إلى الإصلاح فيما يكتب

٢ ـ كلمات الى حواء (الحلقة الأولى) :

تهتم هذه الحلقة من هذا الكتاب والحلقات الأخرى التالية ـ إن شاء الله ـ بمعالجة قضايا المرأة المعاصرة ، وخاصة القضايا التالية : (عمل المرأة ، تعلمها ، اختلاطها بالرجال ، تبرجها ، خروجها عن فطرتها ، خداع الحضارة الغربية لها ، عبث الحضارة الغربية بها ، من الذي أنصفها وكرمها وأعزها ؟) .

وتتميز هذه الكلمات بالصدق والموضوعية والهدف السامي ، وهي بأقلام عدد من الكتاب الذين أهمهم شأن حواء ، فكتبوا لها ما كتبوا بدافع الحب والإخلاص والرغبة في سعادتها وإعلاء شأنها .

هذا الكتاب

تقف المرأة المسلمة اليوم في منعطف جدّ خطير ، فتيار التقليد الاعمى للمرأة الكافرة ، وصرخات من يسمون بدعاة تحرير المرأة التي تصم الآذان ، ومخططات التضليل الرهيبة ، كل ذلك يكاد يعصف بها ، ويلفها في تياره ، بل قد فعل ذلك بالكثير الكثير من المسلمات .

ومن هنا كان لا بد لدعاة الاسلام الناصحين لهذه الامة ، المشفقين عليها من عذاب الدنيا والآخرة ، أن يتكلموا وأن يكتبوا وأن يبينوا ، ومن هنا كان هذا الكتاب القيم ، الذي أضاء شعاعاً من نور أمام المرأة المسلمة وهي تتخبط في ظلمات الجاهلية الحديثة، فعرفها بحقيقتها ومكانتها الرفيعة ، ورسالتها وواجباتها وحقوقها، وبأمور فقهية تخصها ، وبما يرضي ربها عنها ، وبين لها سبل الضلال ، ومنعطفات الغواية ، ومكامن الخطر .

ومؤلف هذا الكتاب عالم فاضل ومرب جليل ، تخرج من الجامع الازهر ، وعمل في حقل التربية والتعليم – ولا يزال – منذ اكثر من عشرين عاما . ودار القلم إذ تنشر لهذا المؤلف الجليل كتابه هذا ، تدعو الله له أن يثيبه على عمله أجزل الثواب ، وأن ينفع بكتابه أتم النفع .

محمد علي دولة

الثمن : ٥٥٠ ق.ل

تطلب جميع كتبنا من :
دمشق – دار القلم – ص ب ٤٥٢٣
بيروت – الشركة المتحدة – ص ب – ١١٧٤٦٠